EXEMPLAIRE D'ARCHIVES
FILE COPY
A retourner / Return to distribution C. 11

تقرير
اللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة

(الدورة السادسة)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والأربعون

الملحق رقم ٣٨ (A/42/38)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقرير
اللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة

(الدورة السادسة)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والأربعون

الملحق رقم ٣٨ (A/42/38)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٧

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالـة الى إحدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الاصل : بالانكليزية]
[١٥ أيار/مايو ١٩٨٧]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
كتاب الإحالة		
أولا - مقدمة	١-٢٥	١
ألف - الدول الاطراف في الاتفاقية	١	١
باء - دورة اللجنة	٢-١٠	١
جيم - الحضور	١١	٣
دال - أداء العهد الرسمي	١٢	٤
هاء - انتخاب عضوات المكتب	١٣	٤
واو - جدول الاعمال	١٤	٤
زاي - الميزانية البرنامجية	١٥-٢٤	٥
حاء - مسائل أخرى	٢٥	٧
ثانيا - تنظيم الاعمال	٢٦-٦٢	٧
ألف - الافرقة العاملة	٢٦-٣٠	٧
باء - توصيات الفريق العامل الاول	٣١-٥٥	٨
جيم - توصيات الفريق العامل الثاني	٥٦-٦٠	١٢
دال - الاعمال المقبلة للجنة	٦١-٦٢	١٦
ثالثا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	٦٣-٥٧٢	١٦
ألف - مقدمة	٦٣-٦٤	١٦
باء - النظر في التقارير	٦٥-٥٧٢	١٧
اليونان	٦٥-١٢٩	١٧
جمهورية كوريا	١٣٠-١٨٤	٢٩
سري لانكا	١٨٥-٢٣٧	٣٩
اسبانيا	٢٣٨-٣٠٤	٤٩
بولندا	٣٠٥-٣٦٩	٦٢

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
فرنسا	٣٧٠-٤٥١	٧٤
كولومبيا	٤٥٢-٥٠٢	٨٨
بنغلاديش	٥٠٣-٥٧٢	٩٨
رابعا - سبل وأساليب تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية	٥٧٣-٥٧٩	١٠٩
التوصيات العامة المستندة إلى المادة ٢١ من الاتفاقية	٥٧٣-٥٧٦	١١٠
التوصية العامة ٢ (الدورة السادسة ، ١٩٨٧)	٥٧٧	١١٠
التوصية العامة ٣ (الدورة السادسة ، ١٩٨٧)	٥٧٨	١١١
التوصية العامة ٤ (الدورة السادسة ، ١٩٨٧)	٥٧٩	١١١
خامسا - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها السادسة	٥٨٠	١١٢
المقررات ١ إلى ٤	٥٨٠	١١٢
سادسا - اعتماد التقرير	٥٨١	١١٥

المرفقات

الأول - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧	١١٦
الثاني - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧	١٢٠
الثالث - عضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السادسة	١٢٦
الرابع - المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	١٢٧
الخامس - الآثار المالية المترتبة على القرار ١	١٣٠

Digitized by UNOG Library

كتاب الإحالة

١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧

يشرفني أن أشير إلى الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي وفقا لها يتعيّن على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وهي اللجنة التي أنشئت عملا بالاتفاقية ، أن "تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطتها" .

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها السادسة في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ . واعتمدت تقرير تلك الدورة في جلستها ١٠٣ المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ . والتقرير مقدم إليكم طيه لاحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين .

وتفضلوا ، سيادتكم ، بقبول أسمى آيات التقدير .

(توقيع) ديزيريه برنار
رئيسة
اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

صاحب السعادة
السيد خافيير بيريز دي كوييار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

ألف - الدول الاطراف في الاتفاقية

١ - في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، موعد افتتاح الدورة السادسة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، كان هناك ٩٢ دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ . ووفقا للمادة ٢٧ ، بدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ .

باء - دورة اللجنة

٢ - عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها السادسة في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ في مكتب الامم المتحدة في فيينا ، وقد عقدت اللجنة ٣٠ جلسة (من ٨٤ إلى ١٠٣) .

٣ - وقد افتتحت الدورة السادسة للجنة ممثلة الامين العام ، فرحبت بأعضاء اللجنة ، مهنئة من انتخب في عام ١٩٨٦ ومعربة عن امتنانها لمن انتهت عضويته على الجهود المبذولة لصالح اللجنة . ثم أحاطت أعضاء اللجنة علما بفاجعة وفاة السيدة إيدا سوكامان ، عضوة اللجنة المنتخبة عن اندونيسيا ، في حادث سيارة ، ودعت إلى الوقوف دقيقة صمت احتراما لذكراها .

٤ - وأكدت ممثلة الامين العام صعوبة المهمة الملقاة على عاتق اللجنة ، ألا وهي مهمة تأمين تنفيذ الاتفاقية من أجل التقدم نحو القضاء على التمييز . وقالت إن اللجنة سعت ، في اضطلاعها بما أنيط بها من مهام الرصد ، إلى إقامة حوار دينامي مع الدول الاطراف ، وأن الجدية والفعالية اللتين اضطلعت بهما بالمهام التي تلقيها عليها الاتفاقية ساهمتا في زيادة اهتمام الجمهور بالاتفاقية وبعمل اللجنة على السواء . واستطردت تقول إن وثائق اللجنة وزعت على نطاق واسع وقوبلت بالتقدير . وأفادت أن لجنة مركز المرأة أومت ، في الدورة التي عقدتها في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، بعقد دورات سنوية ، وحددت المواضيع ذات الاولوية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[(١)] التي سينظر فيها بالتفصيل . وتابعت تقول إن لجنة مركز المرأة أوضحت أن للتقارير الشاملة التي تقدمها الدول الاعضاء إلى اللجنة المعنية

Digitized by UNOG Library

بالقضاء على التمييز ضد المرأة صلة مباشرة بمهمة لجنة مركز المرأة في رصد وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات . كما أفادت أن لجنة مركز المرأة اعتبرت تحديد اللجنة للتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف وللعقبات التي صادفتها في تنفيذ الاتفاقية أمرا له فائدة في تقييم الأنشطة التي تبذلها الحكومات فيما يتصل بالتدابير الجديدة الخاصة بالسياسات ، وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على تكثيف عملية التحديد هذه .

٥ - وأشارت ممثلة الأمين العام إلى تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (A/41/608 و Add.1) الذي قدم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٨٦ ، وإلى الآراء التي قدمتها ١٦ دولة طرفا بشأن التحفظات . فذكرت أن تلك الدول الأطراف أكدت الحق الأساسي في التحفظات ، ولكنها بينت أنه ينبغي عدم تشجيع التحفظات غير المتوافقة مع موضوع الاتفاقية وغرضها . وأبلغت بأن بعض الدول الأطراف قد اعترض على تحفظات معينة ، في حين أن البعض الآخر أعرب عن اعتقاده بأن بعض التحفظات لم يكن ضروريا وإنما جاء نتيجة لسوء تفسير بعض الأمور في الاتفاقية . وأضافت قائلة إن مسألة التحفظات سوف تناقشها الدول الأطراف مرة أخرى في اجتماعها الرابع المزمع عقده في آذار/مارس ١٩٨٨ .

٦ - ومضت قائلة إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، والجمعية العامة ، في قرارها ١٠٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، قد حثّا جميع الدول على أن تصبح طرفا في الاتفاقية وعلى أن تتقيد على نحو دقيق بالتزاماتها ، ولاسيما فيما يتعلق بتقديم التقارير الأولية ، وأبلغت بأن الأمانة العامة قد تلقت حتى هذا التاريخ ٤٨ تقريرا أوليا من أصل ٨٥ مما هو واجب تقديمه و ٦ تقارير دورية ثانية من أصل ٣٠ مما هو واجب تقديمه . وقد أشير إلى أنه ينبغي للجنة أن تواصل مناقشة مسألة تنظيم عملها ، بما في ذلك دورة تقديم التقارير ومضمون التقارير الدورية المزمع تقديمها في المستقبل ، وذلك لكي تتناول مشكلة التقارير التي ينتظر أن ينظر فيها .

٧ - وأشارت ممثلة الأمين العام أيضا إلى أزمة الأمم المتحدة المالية المستمرة وآثارها على البرامج والوثائق والمؤتمرات والاجتماعات . وذكرت أن الجمعية العامة وافقت بمقررها ٤٦٦/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ على استمرار تخويل اللجنة الحق في المحاضر الموجزة ، ولكن على أن تكون باللغتين الانكليزية والفرنسية فقط . وقد اقترح حذو مثال اللجنة المعنية بحقوق الانسان في توفير المحاضر الموجزة

Digitized by UNOG Library

بشأن المسائل الاساسية فحسب ، أي النظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الاطراف . وشددت الممثلة أيضا على أهمية الحد من الإسهاب في التقارير مع الحفاظ في الوقت نفسه على توازنها . وأشارت إلى تعيين السيدة مارغريت انستي مؤخرا ، معربة عن أطيب التمنيات لها بالنجاح في المستقبل بصفتها المدير العام لمكتب الامم المتحدة في فيينا ورئيسة مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية .

٨ - واقترحت إحدى العضوات السماح لممثل عن مجلس الامم المتحدة لناميبيا بأن يدلي ببيان باسم النساء المضطهدات في ناميبيا . وجرى الاعراب عن رأي مفاده أن المجلس كان ينبغي أن يقدم طلبه كتابة . وبعد بعض النقاش قررت اللجنة أنه يمكن لممثل تلك الهيئة أن يوجه كلمة إلى اللجنة . وان اللجنة ، إذ فعلت ذلك ، لم تكن تقصد إلى خلق سابقة ، ولكنها ارتأت أن كل حالة من الحالات يجب أن يبت فيها بناء على وقائعها الخاصة بها .

٩ - وفي الجلسة ٨٧ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، تحدثت أمام اللجنة ممثلة مجلس الامم المتحدة لناميبيا . وذكرت أن وضع المرأة في ناميبيا يظهر بوضوح التمييز ضد المرأة وانتهاكات حقوق الانسان . وذكرت أن النساء ، بافتقارهن للأراضي الكافية الملائمة وفرص العمل المناسبة ، لا يستطعن الحفاظ على أسرهن وعلى كرامتهن . وحثت على اتخاذ الاجراء الضروري لتحسين معرفة القراءة والكتابة لدى البالغين . وتحسين فرص العمل ، وبخاصة على الصعيد السياسي الوطني . واختتمت قولها بأنه لا يمكن تنفيذ أي من التوصيات الصادرة مالم يتم الاستئصال الكامل للفصل العنصري والتمييز العنصري .

١٠ - وفي نهاية حديثها ، دعت اللجنة إلى أن تقدم كل دعم ممكن لنضال الشعب الناميبي من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني ، وأن تعجل بتنفيذ قرارات الامم المتحدة بشأن ناميبيا ، وبخاصة قرارا مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) .

جيم - الحضور

١١ - كان ٢١ عضوا من أعضاء اللجنة حاضرين عند ابتداء الدورة . ووصلت السيدة غوان مينكيان في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، وكان من المؤلم أن السيدة إيدا سوكامان توفيت قبل تمكنها من العمل باللجنة .

Digitized by UNOG Library

دال - أداء العهد الرسمي

١٢ - عند افتتاح الدورة السادسة ، وقبل تولي مهامهن ، قامت السيدة أكاماتسو من اليابان ، والسيدة أوكيجي من نيجيريا ، والسيدة ايسكوبار من البرازيل ، والسيدة ايليتش من يوغوسلافيا ، والسيدة بيلاتاكسي دي اريناس من اكوادور ، والسيدة مرفت التلاوي من مصر ، والسيدة ديالو سوماري من مالي ، والسيدة فورد من بربادوس ، والسيدة كورتي من ايطاليا ،والسيدة نوفيكوفا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اللائي انتخبن في الاجتماع الثالث للدول الاطراف في الاتفاقية ، بأداء العهد الرسمي المنصوص عليها في المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة ، وأدت السيدة غوان من الصين العهد في الجلسة ٩٠ .

هاء - انتخاب عضوات المكتب

١٣ - انتخبت اللجنة بالتزكية ، في جلستها ٨٤ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، عضوات المكتب التالية أسماؤهن : السيدة برنار (غيانا) ، رئيسة ؛ السيدة أكاماتوسو (اليابان) والسيدة ديالو سوماري (مالي) والسيدة نوفيكوفا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، نائبات للرئيسة ؛ والسيدة فادستاين (السويد) ، مقررة .

واو - جدول الأعمال

١٤ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/14 و Corr.1) في جلستها ٨٤ . ونوقش جدول الأعمال وأقر على النحو التالي :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - أداء العهد الرسمي من جانب أعضاء اللجنة الجدد .

٣ - انتخاب الرئيس (ة) وأعضاء مكتب اللجنة الآخرين .

٤ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .

٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية .

Digitized by UNOG Library

٦ - سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية .

٧ - النظر في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة واعتماده .

زاي - الميزانية البرنامجية

١٥ - قالت إحدى الخبيرات إنه نظرا لان هناك قرارات هامة بشأن ميزانية الامم المتحدة للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ ينتظر أن يتخذها كل من لجنة البرنامج والتنسيق في شهر ايار/مايو ١٩٨٧ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في شهر تموز/يوليه ، ونظرا لان لجنة مركز المرأة قد قبلت بالفعل مشروع برنامج يتعلق بأعمال اللجنة ، فإنه ينبغي أن تكون اللجنة في موقف يمكنها من تقديم الآراء بشأن حاجتها من الموارد إلى الجهات التي تتخذ القرارات . ولذلك فإن الخبيرة ترجو من الامانة العامة أن توفر المعلومات إلى أعضاء اللجنة أثناء الدورة الحالية بشأن ذلك الجزء من مشروع برنامج العمل الذي يشمل موضوع المساواة في الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ . وطلبت الخبيرة إلى الامانة العامة أن تحدد ، في نطاق ذلك البرنامج ، الموارد التي خصصت مؤقتا للجنة عن فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، وأن تقدم أرقاما قابلة للمقارنة عن فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ، وكذلك أن تحدد تكلفة خدمة دورات اللجنة في الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ والتكاليف القابلة للمقارنة عن الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ . وبتوفر تلك المعلومات في متناول اللجنة ، فإنها ستكون في موقف يمكنها من أن تقرر كيف توصل آراءها إلى لجنة البرنامج والتنسيق وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٦ - وإجابة على هذا السؤال ، قالت مديرة فرع النهوض بالمرأة أنها لا تعتقد بانه سيكون من الممكن تقديم معلومات تفصيلية أثناء هذه الدورة . بيد أنه يمكن أن يعد بيان بالآثار المالية إذا ما رغبت اللجنة في عقد دورة لمدة ثلاثة أسابيع في عام ١٩٨٨ في مقر الامم المتحدة . وبما أن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية لم يعد جزءا من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية بمقر الامم المتحدة في نيويورك ، فسيقتضي ذلك تكاليف إضافية من أجل سفر مزيد من الموظفين إلى نيويورك . وقد تم اعداد مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ وأعطيت تعليمات تقضي بانه ينبغي ألا يتجاوز مستوى التكاليف مستواها في الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ .

١٧ - وعند النظر في التقارير المتراكمة التي يتعين على اللجنة أن تنظر فيها ، أعربت بعض الخبيرات عن الرأي الذي مفاده أن أية اقتراحات ينبغي أن تضع في الاعتبار

Digitized by UNOG Library

الحالة المالية الراهنة للامم المتحدة . وشددت إحدى الخبيرات على أن أية تدابير ترمي إلى تحسين فعالية أعمال اللجنة يتعين أن تكون في إطار الموارد الموجودة ، دون أن تترتب على ذلك آثار على ميزانية الامم المتحدة .

١٨ - وفي الجلسة ٩٩ المعقودة يوم ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، أجاب ممثل عن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية على سؤال وجهته إحدى الخبيرات يتعلق بالموارد المالية للجنة .

١٩ - وأبلغ الممثل اللجنة بالآثار المالية المترتبة على تمديد دورات اللجنة إلى ثلاثة أسابيع وذلك استجابة للاقتراح الداعي إلى عقد دورات مطولة للجنة في المستقبل (انظر المرفق الخامس من هذا التقرير) .

٢٠ - وشكرت الخبيرة التي كانت قد طرحت السؤال الممثل ، وأيدتها في شكرها الرئيسة ، على ما قدمه من معلومات ، ولكنها قالت إن المعلومات المقدمة ليست هي المعلومات المطلوبة . وكررت أنها كانت قد طلبت معرفة الموارد الفعلية المخصصة للجنة خلال فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ وكذلك الارقام المتعلقة بفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ للمقارنة .

٢١ - وأكدت أمينة اللجنة أن التكاليف تغطي أيضا الاعمال التحضيرية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة . وقد وضع المبلغ المقترح للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ على أساس الولايات الحاضرة للجنة .

٢٢ - وتحدثت مديرة فرع النهوض بالمرأة فقالت إن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ، الباب ٦[٢] ، ستوزع على اللجنة . أما الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ التي ما زالت على شكل مشروع ويجري النظر فيها حاليا فلا يمكن توزيعها في الوقت الحاضر . غير أنها أكدت أن الارقام تماثل إرقام الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ .

٢٣ - ورحبت الخبيرة بالارقام الواردة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ التي جرى توزيعها . غير أنها أعربت عن قلقها إزاء وضع الموارد التي يمكن استخدامها في الاضطلاع بالبحوث .

٢٤ - وأعربت خبيرة أخرى عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي ألا تناقش مسائل لا تدخل في اختصاصها .

Digitized by UNOG Library

حاء - مسائل أخرى

٣٥ - في الجلسة ١٠٢ التي عقدتها اللجنة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، اقترحت بعض الخبيرات اتخاذ مقرر بشأن إشراك منظومة الامم المتحدة ، ولاسيما الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة ولجنة مركز المرأة ، في تعزيز أو إجراء دراسات بشأن مركز المرأة في ظل الشريعة والاعراف الإسلامية . واعتمد المقرر بصيغتها المعدلة (انظر الفقرة ٥٨٠ أدناه ، المقرر ٤) .

ثانيا - تنظيم الاعمال

ألف - الافرقة العاملة

٣٦ - أقرت اللجنة في جلستها ٨٤ إنشاء فريق عامل يدرس ويقترح وسائل وأساليب تعجيل أعمال اللجنة (الفريق العامل الاول) ، وذلك في ضوء القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومع إيلاء الاعتبار للوضع المالي الخطير للامم المتحدة .

٣٧ - وتشكل الفريق العامل الاول من :

السيدة ميرفت التلاوي (مصر) - رئيسة الفريق .
السيدة اليزابيث ايفات (استراليا)
السيدة زاغوركا ايليتش (يوغوسلافيا)
السيدة عايدة غونشالث مارتينس (المكسيك)
السيدة مرغريتا فادستاين (السويد)
السيدة ماري كارون (كندا)

٣٨ - وقررت اللجنة في جلستها ٨٤ انشاء فريق عامل معني بطرق ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (الفريق العامل الثاني) .

٣٩ - وقد تشكل الفريق العامل الثاني من :

السيدة ريوكو أكاماتسو (اليابان)
السيدة إديث أويسر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)
السيدة روث ايسكوبار (البرازيل)

Digitized by UNOG Library

السيدة اليزابيث إيفات (استراليا)
السيدة مارغريدا ساليما (البرتغال)
السيدة كونغيت سينيفيورغيس (اثيوبيا)
ووافقت السيدة إيفات على العمل منسقة .

٣٠ - واجتمع الفريق العامل الثاني في ٣١ آذار/مارس و ١ و ٢ نيسان/ابريل ونظر في إجراءات تناول الاقتراحات والتوصيات العامة .

باء - توصيات الفريق العامل الاول

٣١ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٨٥ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، في المقترحات التالية المقدمة من الفريق العامل الاول .

٣٢ - فقد أوصى الفريق العامل اللجنة بانه ينبغي أن توفر لها محاضر موجزة بشأن المسائل الموضوعية فحسب ، أي النظر في تقارير الدول الاطراف ومقرراتها وتوصياتها التي تتعلق بالمسائل التنظيمية . وقد أحاط علما بالتدابير التي اقترحها الامين العام ، عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٦٦/٤١ المتعلق بأزمة الامم المتحدة المالية الراهنة ، والتي مفادها الاستغناء عن المحاضر الموجزة للجنة ، كما أحاط علما بالتدبير القاضي باصدار محاضر موجزة باللغتين الانكليزية والفرنسية فقط . وأوصى اللجنة بقبول ذلك التدبير بالنسبة إلى الدورة الحالية وحدها .

٣٣ - كذلك أوصى الفريق العامل اللجنة بانه ، بدءا من الدورة الجارية ، ينبغي أن تنسق الاسئلة التي تطرح على ممثلي الحكومات باتباع ترتيب مواد الاتفاقية ، مع استخدام عناوين مثل : التعليقات العامة ، المساواة ، التعليم ، الصحة ، العمالة .

٣٤ - وأما فيما يتعلق بامكانية تعديل فترة تقديم تقارير الدول الاطراف ، فقد اقترح الفريق العامل على اللجنة ألا تقرر السماح للدول الاطراف بالتأخر في تقديم التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية . إذ ليس لدى اللجنة أي صلاحية تخولها تمديد فترات تقديم التقارير المحددة في الاتفاقية نفسها .

٣٥ - وقد دعيت اللجنة إلى البت فيما إذا كان ينبغي ، في الدورات المقبلة ، أن تناقش التقارير الدورية الاولية والثانية معا ، إن كانت متاحة في الوقت نفسه ، أم لا .

Digitized by UNOG Library

٣٦ - ودعيت اللجنة إلى النظر في أن تدرج في تقريرها ، عند الانتهاء من نظرها في تقرير إحدى الدول الاطراف ، فقرة قصيرة عن تقدير وتقييم تقرير كل دولة من الدول الاطراف يكون قيد النظر .

٣٧ - واقترح الفريق العامل إنشاء فريقين عاملين دائمين ، أحدهما لكي يدرس ويقترح السبل والوسائل الكفيلة بالاسراع في عمل اللجنة والاخر يعني بالسبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية .

٣٨ - وعند مناقشة اقتراح الفريق العامل ، أشارت اللجنة إلى أن ميزانيتها قدرت بأقل مما يجب منذ بداية اللجنة نفسها ، وكان هناك شعور بأن الاستمرار في التخفيض يمكن أن يؤثر في العمل تأثيرا سلبيا . ولكن رغم ذلك وجب أيضا النظر في مختلف وسائل وأساليب تعجيل العمل .

٣٩ - ورغم شعور اللجنة بأن توفير المحاضر الموجزة بالانكليزية والفرنسية فقط يجب قبوله باعتباره أمرا واقعا ، أعربت غالبية الاعضاء عن عدم الموافقة على ذلك وأكدوا أنهم لن يقبلوا هذا التدبير إلا لهذه الدورة فقط .

٤٠ - ووافقت اللجنة على اعتماد الطريقة الجديدة لتنسيق المسائل على أساس تجريبي خلال الدورة الحالية ، شريطة أن يسمح للاعضاء بطرح الاسئلة أو بالادلاء بتعليقات ذات طابع عام .

٤١ - وكان هناك اتفاق عام على أنه لن يكون ممكنا ، بسبب الطابع الإلزامي للاحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية ، إجراء تعديلات في فترات تقديم الدول الاطراف للتقارير .

٤٢ - وكان لدى اللجنة شعور بأن حجم التقارير يمكن إنقاصه لو أن الاسئلة جمعت تحت بنود محددة . أما الاقتراح الرامي إلى إدراج فقرة تقييم عام في نهاية فترة كل سؤال ، فقد أعرب بشأنه عن آراء متضادة . فبعض الخبيرات اعتبر أن مثل هذه الفقرة يمكن أن يزود البلد المنظور في تقريره بانطباع عام عن آراء اللجنة ، وأن يشجع بعض الدول الاطراف على اتخاذ اجراءات أو يوحي إليها بها ، وأن يفيد في صياغة التقارير اللاحقة . وشعرت خبيرات أخريات بأن مثل هذه الفقرة العامة يمكن أن يعطي صورة غير دقيقة عن رأي اللجنة في تقرير بعينه ، وبأنه يصعب على اللجنة أن تكوّن رأيا إجماعيا عن تقرير بذاته ، وأن بعض الآراء العامة يمكن أن يكون فيه احباط لبعض الدول الاطراف .

Digitized by UNOG Library

٤٣ - ورحبت اللجنة بالمقترح القائل بإنشاء فريقين عاملين دائمين ، واقترحت اتخاذ التدابير اللازمة لذلك .

٤٤ - وقررت اللجنة ، في جلستها ٩٣ المعقودة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، أن تبدي تعليقا عاما على تقرير كل دولة طرف بعد نظرها فيه حيثما كان ذلك ملائما . وإذا لم تتوافق الآراء ، يكون التعليق الوحيد هو أن اللجنة تلقت التقرير ونظرت فيه ، وأنها تشعر بأنه لم يجر تناول كل المسائل . واتفق على تفادي التعليقات المثبطة للعزم .

٤٥ - وأبدت بعض اخبيرات لاحقا تحفظا على هذا القرار ، الذي يعني في رأيهن نوعا من انتهاك الولاية الممنوحة للجنة ولا يتفق مع أحكام الاتفاقية . وشددن على أن الاتفاقية لا تمنح اللجنة سوى سلطة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة بعد دراسة التقارير .

٤٦ - وقدمت رئيسة الفريق العامل ، في الجلسة ٩٩ المعقودة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، عرضا لنتائج مداولات الفريق العامل ، التي ناقشتها اللجنة في جلستيها ١٠٠ و ١٠١ المعقودتين في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ .

٤٧ - واقترح الفريق العامل أن تكون المواعيد المؤقتة للدورة السابعة للجنة ، التي ستعقد في مقر الامم المتحدة ، من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨ . واتفق على النظر في سبعة تقارير أولى وتقريرين دوريين ثانيين ، في اجتماع مدته أسبوعان . واقترح الفريق العامل أن ينظر على أية حال في التقارير الأولية لأوروغواي (CEDAW/C/5/Add.27) ، واندونيسيا (CEDAW/C/5/Add.36) ، والجمهورية الدومينيكية (CEDAW/C/5/Add.37) ، وجامايكا (CEDAW/C/5/Add.38) ، واستراليا (CEDAW/C/5/Add.40) ، والسنغال (CEDAW/C/5/Add.42) . وتضم القائمة الاحتياطية المقترحة للبلدان التي ينبغي أن تقدم تقاريرها الأولية كلا من الارجنتين (CEDAW/C/5/Add.39) ، ومالي (CEDAW/C/5/Add.43) ، وايرلندا (CEDAW/C/5/Add.47) ، واليابان (CEDAW/C/5/Add.48) ونيجيريا (CEDAW/C/5/Add.49) . وإذا تعذر النظر في تقرير بلد ما يستعاض عنه ، إن أمكن ، بتقرير بلد من القائمة الاحتياطية ينتمي إلى نفس المنطقة .

Digitized by UNOG Library

٤٨ - كما اقترح الفريق العامل أن تناقش الدورة السابعة للجنة التقريرين الدوريين الثانيين التاليين : هنغاريا (CEDAW/13/Add.1) ، والسويد (CEDAW/C/13/Add.6) . واقترحت كاحتياطي التقرير الدوري الثاني لكل من الجمهورية الديمقراطية الالمانية (CEDAW/C/13/Add.3) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CEDAW/ C/13/Add.4) ، وذكر أن التقارير الاولية الاخرى التي تنتظر المناقشة هي تقارير نيوزيلندا (CEDAW/C/5/Add.41) ، وهندوراس (CEDAW/C/5/Add.44) ، ورومانيا (CEDAW/C/5/Add.45) .

٤٩ - وقررت اللجنة أنه لن يكون من الانصاف رفض تقرير مقدم من دولة طرف لانه لا يتقيد بالمبادئ التوجيهية العامة . بيد أنه جرى التشجيع على إجراء اتصالات مع الدول الاطراف التي تكون تقاريرها غير كاملة ، تدعوها إلى استكمال تقاريرها بمعلومات إضافية لتيسير دراستها ولتقديم صورة أكثر واقعية عن أوضاع بلدانها . وعلى ذلك قررت اللجنة تكليف رئيستها بأن تبعث نيابة عن اللجنة ، رسالة إلى الدول الاطراف المعنية وتطلب ارسال المعلومات الإضافية إلى الامانة العامة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انعقاد الدورة التي سينظر خلالها في التقارير المعنية .

٥٠ - كما رئي أن من المتأخر جدا في هذه المرحلة وضع مبادئ توجيهية لإعداد التقارير الدورية الثانية . وسوف ينظر في التقارير الدورية الثانية التي قدمت بالفعل ، بصورتها الحالية ، وذلك لاكتساب قدر من الخبرة في هذا الشأن . وأرجئ النظر في مسألة المبادئ التوجيهية إلى دورة لاحقة . بيد أنه اتفق على أن تمد الامانة العامة جميع أعضاء اللجنة بالمواد التي اقترحها الفريق العامل للنظر في التقارير الدولية الثانية ، أي التقرير الاولي ، والمواد الاضافية المقدمة مع التقرير الاولي ، والمحاضر الموجزة المتعلقة بعرض ومناقشة التقارير الاولية ، وتقرير دورة اللجنة ذات الصلة .

٥١ - واقترح الفريق العامل إنشاء أفرقة من أعضاء اللجنة لوضع قائمة أولية للمواضيع والاسئلة الخاصة بكل بلد ضمن إطار كل مادة من المواد . ورأى عدة أعضاء أن هذا الاسلوب قد يكون مفرطا في البيروقراطية . وأخيرا ، تقرر أن يتبع في الدورة القادمة نفس الاسلوب المعتمد في الدورة الحالية ، وهو تنسيق الاسئلة الموجهة إلى ممثلي الحكومات حسب ترتيب مواد الاتفاقية .

٥٢ - وقدم الفريق العامل اقتراحا آخر يتعلق بمد الوقت المتاح لدورات اللجنة في

Digitized by UNOG Library

المستقبل . وقد رأت اللجنة أن مد الدورة ، في حالات استثنائية ، لا يخالف المادة ٢٠ من الاتفاقية .

٥٣ - وفي الجلسة ١٠١ المعقودة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، نوقش مشروع مقرر يطلب موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مد الوقت المتاح لدورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة . واعيدت صياغة المقرر لتجسيد ملاحظات اللجنة ، ولتحديد الوقت الاضافي المطلوب والدورة أو الدورات المشار إليها ، وإلى من ينبغي توجيه التوصية . وقد اعتمدت المقرر بصيغتها المعدلة (انظر الفقرة ٥٨٠ أدناه ، المقرر ١) .

٥٤ - ونوقشت الفقرات العامة التي أعدت بقصد ادراجها في التقرير في شكل تعليقات على تقارير الدول الأطراف . واتفق على أن يجسد التقرير تلك المقترحات تجسيدا دقيقا ، وعلى ذلك سحبت جميع المشاريع باستثناء المشروع الخاص باليونان ، الذي كان قد اعتمد بالفعل . وكان هناك تأكيد على استمرار تمكن اللجنة مستقبلا من اقتراح تعليقات عامة على التقارير قيد الدراسة .

٥٥ - ونوقش اقتراح آخر بمخاطبة الدول الأطراف فيما يتعلق بالوقت اللازم للجنة للنظر في التقارير بموجب المادة ٢٠ . وقد اعتمد المقرر بصيغتها المعدلة (انظر الفقرة ٥٨٠ أدناه ، المقرر ٢) .

جيم - توصيات الفريق العامل الثاني

٥٦ - في الجلسة ٩٧ ، المعقودة يوم ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، أوضحت منسقة الفريق العامل أن الفريق قد ناقش اجراء لتقديم الاقتراحات والتوصيات العامة ونوع التوصيات العامة والاقتراحات الممكن تقديمها بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية . ونظرت اللجنة في الاقتراح التالي الذي قدمه الفريق العامل الثاني :

اجراء مقترح لتقديم الاقتراحات والتوصيات العامة بموجبه

١ - يرى الفريق العامل أن باستطاعة أية خبيرة تقديم اقتراح أو توصية عامة في أي وقت خلال الدورة .

٢ - يمكن أن تنطبق لهذا الغرض المادة ٣٢ من النظام الداخلي .

Digitized by UNOG Library

٣ - يمكن لرئيسة اللجنة أن تدعو إلى مناقشة الاقتراح ، إذا اقتضى الأمر ذلك ، في إطار بند الأعمال العامة ؛

٤ - يمكن لرئيسة اللجنة أن تحيل المقترحات إلى الفريق العامل الذي يقوم بدوره بالنظر فيها ورفع تقرير عن ذلك .

٥ - يعطي الفريق العامل اختصاص النظر في المقترحات وصياغتها وتوحيدها واعادتها إلى اللجنة .

٦ - تسمي اللجنة واحدة أو أكثر من الخبيرات كأعضاء في الفريق العامل مخصصين للمشاركة في المناقشات المتعلقة باقتراح معين .

٧ - يمكن لأي من أعضاء اللجنة المشاركة في مناقشات الفريق العامل .

٨ - في الفترة بين دورتين من دورات اللجنة ، يمكن لأي من الخبيرات أن تطلب من الأمانة العامة أن تعمم على الخبيرات الأخريات اقتراحا أو توصية عامة . وينبغي إدراج النص الذي يقترحه أعضاء اللجنة في قائمة المواد المرسلة إلى الأعضاء ، كما ينبغي ادراج اسم العضو المقدم للاقتراح على الاقتراح .

٩ - تعطي الاقتراحات والتوصيات العامة التي تعتمدها اللجنة أرقاما مسلسلة ، مثلا على الشكل التالي : التوصية العامة ١ (الدورة الخامسة/١٩٨٦) ؛ التوصية العامة ٢ (الدورة السادسة/١٩٨٧) ؛ التوصية العامة ٣ (الدورة السابعة/١٩٨٧) ؛ الخ .

١٠- يدخل ما تم اعتماده في الدورة الخامسة من توصية عامة واقتراح في الأرقام المسلسلة ويستنسخ في تقرير الدورة الحالية . (يمكن للفريق العامل أن يقترح على اللجنة توصية عامة تتعلق بالمبادئ التوجيهية العامة التي كانت قد اعتمدت في الدورة الثانية (CEDAW/C/7)) .

١١- يدرج نص التوصيات العامة والاقتراحات وغيرها من المقررات التي تعتمدها أو تتخذها اللجنة في جزء منفصل من تقرير الدورة تحت عنوان "مقررات اتخذتها اللجنة في دورتها ...؛ .

Digitized by UNOG Library

١٢- وبإمكان اللجنة أن تقرر في نهاية كل دورة طريقة تناول مشاريع المقترحات التي لم يتخذ بشأنها أي اجراء بعد وما إذا كان يتعين :

(أ) ارجاؤها إلى الجلسة العامة التالية للجنة ؛ أو

(ب) إحالتها إلى الفريق العامل لينظر فيها مرة أخرى .

نطاق ومضمون التوصيات العامة والمقترحات التي يمكن تقديمها

١٣- نظر الفريق العامل الثاني في الرأي الذي أبدته إدارة الشؤون القانونية والمبين في تقرير الدورة الخامسة للجنة[٣] .

١٤- ووافق الفريق العامل على امكانية توجيه التوصيات العامة إلى جميع الدول الأطراف ، وفقا لأحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٨ والمادة ٣١ من الاتفاقية .

١٥- ونظر في نماذج التوصيات العامة التي يمكن تقديمها . وكان الهدف من هذه النماذج مساعدة أعضاء اللجنة ، ولم يتوخ فيها الشمول كما لم يقصد بها الزام اللجنة بأي شكل من الأشكال . وشملت هذه النماذج محتويات التقارير وطريقة تقديم الدول الأطراف لتقاريرها ، والمسائل التي يجب أن تتناولها هذه التقارير بموجب الأحكام التي تنص عليها مواد الاتفاقية ، ومسألة إبداء التحفظات ، وإقدام الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية وتعديلها .

١٦- وارتأى بعض أعضاء الفريق العامل أن التوصيات العامة رسمية أكثر من المقترحات ، وأنها تعبر عن قرار اللجنة بصورة أقوى من توصياتها .

١٧- واتفق الفريق العامل على امكانية توجيه المقترحات إلى جميع الدول الأطراف . وظهرت نقطة خلاف أمام الفريق وهي ما إذا كانت أحكام المادة ٣١ تجيز للجنة تقديم مقترح إلى دولة طرف بمفردها أم لا .

Digitized by UNOG Library

١٨- واتفق على أن تقرر اللجنة ، عند اعتمادها أحد الاقتراحات ، ما إذا كانت ستسميه مقترحا أو توصية عامة .

٥٧ - وأشير في المناقشة العامة التي تلت ذلك إلى اختلاف هذه المقترحات والتوصيات العامة عن الفقرة العامة الواردة في نهاية كل تقرير قيد المناقشة ، والتي اقترحها الفريق العامل الاول . ففي حين أن الفقرات العامة هذه لن تبين إلا التعليقات التي أبدتها اللجنة ، تتيح المقترحات والتوصيات العامة للجنة ، بموجب أحكام المادة ٤٨ من نظامها الداخلي ، أن تقيم حوارا مع الدول الاعضاء التي بعثت بتقاريرها اليها . وأشير إلى إمكانية توجيه المقترحات والتوصيات العامة إلى دولة واحدة من الدول الاطراف ، شريطة مراعاة الاجراء الذي تنص عليه المادة ٢١ من الاتفاقية والمادة ٤٨ من النظام الداخلي ، أي أن تتاح للدولة الطرف امكانية ابداء التعليق عليها . واتفقت اللجنة على أن من حقها ، بموجب أحكام المادة ٢١ ، تقديم مقترحات وتوصيات عامة . لكن بعض أعضاء اللجنة أكدوا أن المهمة الرئيسية للجنة تكمن في دراسة تقارير الدول الاطراف وتحديد مدى التقدم المنجز وماهية العقبات ، وتساءلوا عن حق اللجنة في تفسير المادة ٢١ ورأوا وجوب توجيه التوصيات إلى جميع الدول الاطراف بصفة عامة .

٥٨ - ورأت اللجنة أن المادة ٢١ بمثابة أداة فعالة جدا في رصد تنفيذ الاتفاقية . ورأى معظم الاعضاء أن للجنة سلطة تقديم المقترحات والتوصيات العامة إلى جميع الدول الاطراف أو إلى دول أطراف ، كل على حدة ، وذلك بناء على دراسة التقرير وعلى المعلومات التي قدمتها دولة طرف واحدة . وحذر عدد من الخبيرات من المبالغة في تقديم التوصيات وأشرن إلى وجوب أن تكون المقترحات والتوصيات العامة الموجهة إلى دول أطراف ، كل على حدة ، أو إلى مجموعة من الدول الاطراف ، قاصرة حصرا على مواد الاتفاقية وأهدافها وحدها ، والإحجام عن التطرق إلى الوضع السياسي العام للدول . وأراد بعض الاعضاء إرجاء اتخاذ مقرر حول هذا الامر إلى دورة لاحقة تعقدها اللجنة ليتسنى لها البت في اقتراحات ملموسة لتقديم المقترحات أو التوصيات العامة .

٥٩ - واعتمدت اللجنة ، مع وجود اعتراضات طفيفة ، الاقتراحات التي تقدم بها الفريق العامل . أما فيما يتعلق بالفقرة ١٧ من اقتراحات الفريق العامل فقد قررت اللجنة أنه يجوز لها ، إذا اقتضت الحالة ، أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقرير وعلى المعلومات الواردة من الدولة الطرف .

٦٠ - وأعرب الاعضاء أصحاب الآراء المخالفة عن أسفهم لعدم وجود توافق في الآراء وطلبوا تبيان آرائهم في التقرير .

Digitized by UNOG Library

دال - الاعمال المقبلة للجنة

٦١ - في الجلسة ١٠١ المعقودة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، أشارت إحدى العضوات إلى أنه لم يتخذ أي مقرر بشأن الدور الذي يمكن للوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة القيام به لمساعدة اللجنة في أعمالها . وطلبت دعوة الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير تتناول بشكل محدد الدول الاطراف التي يجري النظر في تقاريرها . واقترح إدراج ذلك البند في جدول أعمال الدورة القادمة . ووافقت الخبيرة التي أشارت الموضوع على صياغة مشروع اقتراح يتعلق باشراك الوكالات المتخصصة .

٦٢ - وعرض على اللجنة مشروع اقتراح يتعلق باشراك الوكالات المتخصصة وناقشته في جلستها الثانية بعد المائة المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ . وبعد المناقشة ، اعتمد مشروع المقرر بصيغته المعدلة ، مع تحفظ واحد يتعلق بالفقرة ٢ (ب) (انظر الفقرة ٥٨٠ أدناه ، المقرر ٣) .

ثالثا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

الف - مقدمة

٦٣ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلساتها من ٨٦ الى ٩٩ ، المعقودة في الفترة من ٣١ آذار/مارس الى ٣ نيسان/ابريل ومن ٦ الى ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/SR.86-99) .

٦٤ - وكان معروضا على اللجنة ، للنظر ، ثمانية تقارير أوّلية كانت قد قدمتها الدول التالية الاطراف في الاتفاقية : اسبانيا وبنغلاديش وبولندا وجمهورية كوريا وسري لانكا وفرنسا وكولومبيا واليونان .

Digitized by UNOG Library

باء - النظر في التقارير

اليونان

٦٥ - نظرت اللجنة في التقرير الأوّلي لليونان (CEDAW/C/5/Add.28) في جلساتها ٨٦ و ٨٧ و ٩١ ، المعقودة في ٣١ آذار/مارس و ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/SR.86 و 87 و 91) .

٦٦ - وقد أبلغت ممثلة اليونان اللجنة ، في تقديمها ، بأنه منذ عام ١٩٨١ تغيرت سياسة الحكومة في المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين . إذ بينما كانت مشكلة المساواة في الماضي لا تهم سوى المنظمات النسائية ، استحدثت الآن وكالات تابعة للدولة تتولى معالجة هذه المشكلة . بيد انه على الرغم من التقدم البارز في ميادين مختلفة ، لم يحقق البلد أهدافه بعد ؛ فما زال هناك قدر كبير من العمل لا بد من القيام به .

٦٧ - وقالت انه على الرغم من أن دستور عام ١٩٧٥ نص على حماية الحقوق والواجبات الفردية والاجتماعية المتساوية ، فقد أتاح المجال أيضا للانحراف عن المبدأ العام في المساواة . وفي الوقت الحاضر تعمل الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين على القضاء على الأحكام التمييزية القليلة الباقية في التشريع . وقد أدرجت المساواة بين الجنسين في برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخمسي في اليونان لأول مرة في عام ١٩٨٣ . والى جانب استعداد الحكومة لاتخاذ تدابير مؤقتة خاصة ، فقد أعد برنامج لتطوير الأنشطة التي لم تكن معروفة في اليونان حتى عهد قريب . بيد أن الصعوبة الرئيسية ما زالت في التحامل الاجتماعي ، وهو أيضا السبب الرئيسي في انخفاض مستوى مشاركة المرأة في حياة البلد السياسية .

٦٨ - ومضت قائلة إن هناك مساعي جارية ترمي الى تنوير السكان فيما يتعلق بموضوع المساواة ، كما يجري تطوير الهياكل الأساسية الاجتماعية تدريجيا . وعددت الممثلة بعض الآليات المحددة التي أنشئت لتعزيز الأوضاع الجديدة ورصدها ، مثل منصب المستشار الخاص لدى رئيس الوزراء لشؤون المرأة ، والمجلس والأمانة العامة المعنيين بالمساواة بين الجنسين ، والمكاتب اللامركزية المعنية بالمساواة في جميع المقاطعات الإدارية في اليونان .

٦٩ - ونظرا لأن ميادين التعليم والعمل والعمالة والضمان الاجتماعي والصحة

Digitized by UNOG Library

والرعاية والاسرة تعتبر هامة بصفة خاصة من أجل تعزيز المساواة ، فقد أبلغت الممثلة اللجنة عن آخر التطورات في تلك الميادين وعن برامج العمل الإيجابي المتصلة بها وقدمت ملخصا عن الانشطة المزمع القيام بها في المستقبل القريب . كما أدرجت أيضا في عرضها التفصيلي بيانات إحصائية حديثة .

٧٠ - وأوضحت الممثلة أن نظام التعليم يمرّ حاليا بمرحلة انتقالية . وقد نفذ عدد من برامج العمل الإيجابي في ذلك الميدان ، مثل تعديل جميع الكتب المدرسية لتوافق مبدأ المساواة . وذكرت في جملة أمور أن واحدا من أهداف التوجيه المهني هو ضمان عدم تأثير الأدوار النمطية القائمة على الاختلاف الجنسي على الخيارات المهنية لدى الشباب . وقد وضع برنامج للتثقيف الجنسي سيبدأ تنفيذه في عام ١٩٨٧ ، وأعد دليل عن المساواة بغية توعية المدرسين بقضايا المساواة .

٧١ - وفيما يتعلق بالقوى العاملة ، قالت إن قدرا كبيرا من الجهد قد بذل ، ولا سيما من خلال العمل الإيجابي ، بغية القضاء على جميع أشكال التمييز المتعلقة بالمساواة في الفرص والمعاملة ، وبصفة محددة ، بسبل الوصول الى العمالة وبالاجر . بيد أن النساء لا يمارسن حقهن في العمل بالشروط نفسها أسوة بالرجال . ففي عام ١٩٨٥ ، لم تكن نسبة النساء تشكّل سوى ٣٥,٤ في المائة من القوى العاملة ، في حين بلغت ٥٣,٣ في المائة من العاطلين عن العمل .

٧٢ - واستطردت قائلة إن الضمان الاجتماعي للمستخدمين والحق في العناية الصحية مضمونان بموجب الدستور ويمنحان كذلك دونما تمييز . ولفتت الانتباه الى التدابير التي اتخذت مؤخرا ، مثل منح كل من الوالدين اجازة والدية لمدة ثلاثة شهور من أجل تربية الأطفال الصغار ، وهو حق غير قابلة للتحويل الى الوالد الآخر منهما . واسترعت الممثلة الانتباه أيضا الى الطب الوقائي والعناية قبل الولادة . وأشارت الى وجود تدابير ، للمرة الاولى ، من أجل الوقاية من المرض العقلي ومعالجة النساء المريضات عقليا وإعادة تأهيلهن الاجتماعي . كما أن أول مركز للاستقبال ومأوى في اليونان للنساء المساءة معاملتهن سيصبح جاهزا للعمل قريبا .

٧٣ - وذكرت الممثلة أن مشروع قانون الرقابة على الإعلان الدعائي والاستغلال غير المقبول لجسم الإنسان عن طريق وسائط الإعلان الدعائي قد قدم الى المجلس النيابي . وأشارت الممثلة بصفة خاصة الى المزارعات فقالت ان النساء ، من عاملات المزارع ، يدفع لهن أجر أقل من أجر الرجال ، وذلك ليس بالنسبة الى العمل نفسه ، ولكن لان

Digitized by UNOG Library

الوظائف التي يقمن بها ليست جيدة الأجر كغيرها . كما أن هناك تقسيما مميزا للعمل بين النساء والرجال . وأخيرا ، عددت الممثلة التعديلات الجديدة التي جرت في قانون الأسرة بغية ضمان المساواة في الأسرة .

٧٤ - وهنأ أعضاء اللجنة الممثلة الحكومية على عرضها للتقرير وأكدوا بالإجماع نوعيته الممتازة . إذ انه اتبع بدقة شديدة المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ، وقدم تعليقات تفصيلية على كل مادة من مواد الاتفاقية ، بالإضافة الى توفير المعلومات الاساسية . وأطرت الخبيرات صراحة التقرير ولهجته الانتقادية ورحبن بما بيّنه من التزام قوي لدى البلد بوضع المرأة . وأبدت معظم الخبيرات إعجابهن بالجهود المناسبة في الميادين ذات الصلة . وأعربن عن تشجيعهن أيضا للمضي في تطوير البرامج التي تم إعدادها بغية تبديل المواقف التقليدية أو توسيع نطاق الخيارات التعليمية لدى الفتيات ، وتحقيق المساواة في فرص التوظيف ، وإشراك المرأة في اتخاذ القرارات السياسية والإدارية في جميع القطاعات . وذكرت أن تقرير اليونان قد بيّن الى أي مدى استطاعت الإرادة السياسية القوية تغيير المواقف ومقدار أهمية الدعم الهائل المقدم من المنظمات النسائية . وأعربت بعض الخبيرات عن الرأي القائل بأن اليونان ، وهي بلد كان الى عهد قريب خاضعا لحكم ديكتاتورية عسكرية ويقع في الجزء الجنوبي من أوروبا ، قد أصبح الآن في طليعة أوروبا .

٧٥ - ووجّه سؤال عما إذا كان المذهب الارثوذكسي قد غيّر ، بأي طريقة كانت ، من المواقف تجاه المساواة بين الجنسين .

٧٦ - ووجّه سؤال عما إذا كانت الاتفاقية أقوى من القوانين الوطنية في اليونان ، وما إذا كان يتعيّن على القاضي الاعتماد على أحكام المعاهدات . وطُلب الحصول على مزيد من المعلومات عن العلاقة بين التحامل الاجتماعي وإصدار حكم عادل . وطلبت الخبيرات أمثلة على التدابير الإدارية التي تتخذ عقابا على انتهاك قوانين المساواة .

٧٧ - وكان هناك سؤال آخر عما إذا كانت الشبكة الإعلامية على النطاق الوطني بشأن جميع جوانب قضية المساواة تشمل المرأة الريفية أيضا أم لا .

٧٨ - ووجه سؤال عما إذا كان الرأي العام في اليونان معاديا لحركة المرأة ، وكيف

Digitized by UNOG Library

يمكن حماية حركة المرأة من التغيّرات السياسية في المستقبل ؛ وعما إذا كانت المادة ١١٦ (٢) من الدستور تجعل التمييز ممكنا أو حتى قانونيا ؛ وعن سبل التظلم المتاحة في المحاكم أو عن طريق سلطات عامة أخرى إذا لم تكن الاحكام القانونية متفقة مع الدستور . وطرح سؤال عن وجود مؤسسات من قبيل "حق الاحتماء (amparo)" أو "دعوى الطعن بموجب الدستور" وعن اتاحة سبل الحصول على المساعدة القانونية للنساء .

٧٩ - وأبدي اهتمام بمعرفة ما إذا كانت مهمة الرصد لدى السلطات المتخصصة المعنية بتعزيز مبدأ المساواة تصل حقا الى كل النساء في البلد ، وما إذا كانت النساء على وعي بأن القوانين الجديدة ترمي الى تحسين أوضاعهن .

٨٠ - وفيما يتعلق بالآليات التي أنشئت في البلد بهدف ضمان المساواة ، طرح سؤال عما إذا كان المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين قد حلّ محل آليات مماثلة كانت قائمة ، وما هي الروابط الموجودة بين المجلس والامانة العامة للمساواة بين الجنسين ، وعما إذا كانت أي لجنة خاصة في المجلس النيابي في اليونان تعالج مشاكل المرأة . وقدم استفسار آخر يتعلق بالاموال المتاحة بغية تقديم المنح لتشجيع المبادرات التي تقوم بها النساء ، والتمس مزيد من المعلومات عن مهام اللجنة الاستشارية التابعة للامانة العامة للمساواة بين الجنسين . وسئل أيضا عن الطريق التي تساهم بها الامانة العامة في برامج التنمية الوطنية وعن كيفية اتصال هذه البرامج بقضية النهوض بالمرأة . وسئل أيضا عما إذا كانت المكاتب المعنية بالمساواة موجودة على جميع مستويات الإدارة الحكومية .

٨١ - وأشير الى أهمية التدابير المؤقتة الخاصة ، والتمس مزيد من المعلومات عنها وعن تقييم نتائجها . ووجه سؤال عما إذا كان أرباب العمل يبدون اهتماما بتوظيف عدد أكبر من النساء في حال حصولهم على إعانات خاصة . وسئل عما إذا كانت برامج التدريب المخصصة للنساء في التعاونيات مدعمة بإعانات أو عما إذا كان يتعين على النساء المعنيات بها أن يسهمن في تمويلها .

٨٢ - وتناول أحد الأسئلة وجود برامج لتثقيف الزوجين من الشباب وما إذا كانت تلك البرامج تنفذ الى كنه الحياة الزوجية . وطرح سؤال عن نسبة الرجال الذين يشتركون في الحلقات الدراسية والمؤتمرات التي تنظمها الامانة العامة للمساواة بين الجنسين والى أي مدى ينهمك الرجال في العمل في سبيل المساواة . وقد أعرب عن الترحيب أيضا بالعمل الذي يضطلع به بغية تغيير الادوار القائمة على الجنس . وطرحت أسئلة أخرى عن

Digitized by UNOG Library

الإنجازات التي تمت لتوعية وسائط الإعلام بقضية النهوض بالمرأة ، وعن النسبة المئوية من النساء اللاتي يعملن في شركة الإذاعة الوطنية وفي الصحافة .

٨٣ - وتطرق الحديث الى مشكلة المواد الإباحية ، وطلب الحصول على تفاصيل عن مشروع القانون الذي يرمي الى القضاء على استغلال جسد الانثى لأغراض الدعاية .

٨٤ - وأبدت الخبيرات القلق بشأن انخفاض تمثيل المرأة في البرلمان وفي الاحزاب السياسية ، وسألن عن أسباب انخفاض النسبة المئوية للنساء في عام ١٩٨٥ عنها منذ أربع سنوات خلت ، وأسباب عدم شغل النساء بعد مناصب هامة في الحياة السياسية بالرغم من كل الجهود المبذولة ، وتساءلن عما إذا كانت الأمانة العامة قد بحثت هذه المسألة . كما سألن عن الكيفية التي تنظر بها الاحزاب السياسية الى النضال من أجل مساواة المرأة ، وما إذا كانت هذه الاحزاب قد اتخذت أي إجراء لزيادة تمثيل النساء داخلها . وأعرب عن الدهشة إزاء النسبة المئوية المنخفضة للإناث بين ممثلي المدن الصغرى ، والنسبة العالية في المجتمعات المحلية الاكبر ، في حين أن العكس صحيح في بعض البلدان . وطلب إبداء إيضاح حول القول بأن الدولة كانت غير قادرة على التأثير في درجة مشاركة الإناث في المنظمات غير الحكومية . وأعرب عن القلق حيال انخفاض مشاركة المرأة في نقابات العمال ، وطلبت معلومات أكثر عن التصادمات التي تحدث بين المنظمات النسائية والاحزاب السياسية .

٨٥ - وقدم سؤال عن القيود المفروضة على التحاق المرأة بالجيش وعن السبب في عدم السماح بالتحاق المرأة بالاكاديميات العسكرية . وسُئل أيضا عما إذا كان التحامل الاجتماعي يمثّل العقبات التي تواجه المشاركة السياسية للمرأة .

٨٦ - ونظرا لعدم وجود تمييز فيما يتعلّق بالتعيينات في الإدارة العامة بمقتضى قانون الخدمة العامة ، طلبت معلومات عن وضع المرأة في مستويات اتخاذ القرار ، وعن عدد السفيرات .

٨٧ - وأشير الى عدد من الأسباب لانخفاض تمثيل المرأة على المستوى الدولي : فقد يكون متعلقا باختلاف شروط الدخول في الخدمة للمرأة بمقتضى قانون الوظائف العامة ؛ وقد ينجم عن نقص النساء الرفيعات المستوى بدرجة كافية في اليونان ؛ أو قد يتعلق بأن المرأة غير قادرة على حضور اجتماعات اللجان خارج ساعات العمل العادية بسبب واجباتها الاسرية . وسُئل عما إذا كان يوجد في كل وزارة لجنة رصد تهتم بدخول

Digitized by UNOG Library

المرأة في مجال المسؤوليات العامة ، وعما إذا كان مسموحا لكلا الزوجين ، في حالة المتزوجين ، أن يعملا في وزارة الخارجية .

٨٨ - وأعرب عن الإطراء للتشريع التقدمي في مسائل الجنسية . وطلب إيضاح يتعلق بالحكم الذي يحدد السن التي يمكن عندها للطفل المولود خارج كنف الزوجية أن يعترف به كطفل شرعي .

٨٩ - وأشيد على وجه الخصوص بالإنجازات التي أحرزها البلد في ميدان التعليم . وأشارت الأسئلة الى الأسباب المتعلقة بالمعدل المرتفع للأمّية لدى النساء ، والى عدد النساء اللاتي يقمن بإدارة مؤسسات التعليم العالي . وطلب مزيد من المعلومات حول الخطوات المحددة التي اتخذت لاجتذاب عدد أكبر من النساء الى التعليم التقني ، وعن المناهج المتعلقة بالاقتصاد المنزلي وعمّا إذا كانت متماثلة بالنسبة للفتيان والفتيات ، وعن التوقعات المتعلقة بالأكاديميات الدينية لقبول الفتيات في المستقبل ، وعن نية حكومة اليونان القضاء على التمييز الجنسي الموجود في مدارس وزارة النظام العام .

٩٠ - وفيما يتعلق بالقضاء على التمييز في التوظيف ، أشير الى الفجوة الكبيرة بين الوضع القانوني والوضع الفعلي . وسُئل عن عدد القضايا المتعلقة بانتهاكات الأحكام القانونية ، وعمّا إذا كانت الحدود الدنيا المختلفة لأعمار التعيين في القطاع العام تأسيسا على الجنس تؤدي الى الفصل بين الجنسين . وطرح سؤال عما إذا كانت اليونان تنوي بالتأكيد إبطال مفعول اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٤٥ المتعلقة بالمرأة وأعمال التعدين تحت الأرض ، والاتفاقية رقم ٨٩ التي تحظر تشغيل المرأة في أعمال ليلية معينة ، وذلك من أجل إيجاد ظروف عمل متساوية لكلا الجنسين .

٩١ - وأشارت أسئلة أخرى الى الوضع في الممارسة العملية فيما يتعلق بقاعدة الأجر المتساوي للعمل المتساوي القيمة . وطلبت أرقام عن الأجور المختلفة للوظائف التي يهيمن عليها الذكور بالمقارنة بالوظائف التي تهيمن عليها الإناث . كما طلب توضيح لمدى تواتر مخططات التقييم الوظيفي ونتائج قضايا التمييز بسبب الجنس التي طرحت على القضاء . وسألت الخبيرات عن ماهية الوظائف المحظورة على المرأة ، ولأية أسباب . وأبدي الترحيب بإعادة النظر في التشريعات المفرطة في الحماية . وقدم سؤال عن السبب في انه وفقا لبرنامج وكالة توظيف القوى العاملة تبلغ الإعانة التي تصرف لكل رجل ٩٠٠ دراخما في اليوم ، ولكل إمرأة ١٠٠٠ في اليوم .

Digitized by UNOG Library

٩٢ - وطلبت معلومات عن نسبة العمال المهاجرين من النساء بالمقارنة بالرجال ، وعما إذا كان وضع التوظف للعاملين المهاجرين العائدين الى اليونان من الخارج يختلف بالنسبة للنساء عنه بالنسبة للرجال .

٩٣ - كما طلبت الإحصاءات المتعلقة بمعدل بطالة المرأة ، بوجه عام ، والمرأة المطلقة بوجه خاص .

٩٤ - وفي حين أُطري بصفة خاصة إنشاء حق غير منقول ، في إجازة الوالدية ، سُئل عما إذا كان الآباء يستفيدون منه والى أي مدى . وأبدي الترحيب بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ المتعلقة بتكافؤ الفرص وبالعاملين ذوي المسؤوليات الأسرية .

٩٥ - وسُئل عما إذا كانت الحكومة تضطلع بأية تدابير للتأثير في القطاع الخاص فيما يتعلق بتوفير تدابير الضمان الاجتماعي للمرأة . وأشارت أسئلة أخرى الى عمل دور الحضانة والى الموقف العام لأرباب العمل اليونانيين من هذه المرافق . وسُئل عما إذا كانت اجازة الأمومة تعني إجازة بأجر أو بدون أجر .

٩٦ - وتساءلت الخبيرات عما إذا كانت الموظفة المتزوجة العاملة في الخدمة المدنية تستطيع أن تدرج زوجها في التأمين الصحي ، وعما إذا كان العزاب كذلك يتمتعون بالحق في التقاعد بعد ١٥ سنة من الخدمة ، وإذا لم يكن الأمر كذلك ، فلماذا . وسُئل عما إذا كان النظام القائم للحصول على استحقاقات البطالة يميّز ضد المرأة .

٩٧ - وفي حين قيل في أحد أجزاء التقرير أن الإجهاض ليس وسيلة لتنظيم الأسرة ، أشير إليه في جزء آخر من التقرير على انه وسيلة لمنع الحمل . وطلبت معلومات عن معدل الإجهاض ، وعما إذا كان يميل الى الانخفاض نتيجة لتدابير تنظيم الأسرة . وعما إذا كانت خدمات الإجهاض متاحة للمرأة الريفية ، وعما إذا كانت متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) قد أصبحت مشكلة في البلد .

٩٨ - وطلب إيضاح عن صرف العلاوات والمعاشات التقاعدية المتعلقة بالأسرة للمتزوجات ولغير المتزوجات .

Digitized by UNOG Library

٩٩ - وطلبت معلومات عن البرامج التي تتوخاها الحكومة للتخلص من التمييز الجنسي المتأصل في اتفاقات العمل الجماعية الوطنية فيما يتعلق بعلاوة الزواج .

١٠٠ - ووجهت أسئلة حول التعاونيات في قطاعي الزراعة والسياحة .وحول علاقة الملكية ، بالإشارة الى ممتلكات المرأة الريفية . كما سألت الخبيرات عما إذا كان يمكن للمرأة الريفية أن تحصل على رهون عقارية وقروض مصرفية ، وعما إذا كان يمكنها أن تبرم عقودا بإسمها . وأعرب عن الترحيب بالتعاونيات التي تقتصر على المرأة ؛ وجرى التساؤل عما إذا كانت التعاونيات المختلطة مسموحا بها .

١٠١ - ولوحظ عدم وجود بيانات مقدمة عن النساء في السجون ، وعن تعليم النساء في السجون . وطرح سؤال عما إذا كان من الصعب على المرأة في الممارسة أن تجهز الدليل على مطالبتها أمام القضاء ، حتى في حالة التمييز بسبب الجنس . وسُئل أيضا عما إذا كانت الأنظمة المالية والضريبية تؤثر بشكل مختلف على المتزوجة وعلى المطلقة .

١٠٢ - وأعربت الخبيرات عن الرغبة في معرفة ما إذا كان لانتهاك قاعدة المساواة أمام القانون آثار قانونية .

١٠٣ - وطرح تساؤل عما إذا كانت الأسر ما زالت تقدم البائنة ، وعما عليه الوضع في المناطق الريفية ، وما الذي يحدث لمثل هذه الهدايا في حالة الطلاق . وسُئل أيضا عما إذا كانت المرأة محمية على نحو ملائم أثناء فترة الانتقال من النظام القديم للبائنة الى النظام الحديث .

١٠٤ - وأشارت أسئلة أخرى الى اقتسام الممتلكات بعد الطلاق ؛ وما إذا كانت المرأة التي لم تعد متزوجة تعاني من عقوبات تتعلق بالنفقة والحضانة والممتلكات ، وما إذا كانت المرأة المطلقة التي تعمل للإنفاق على نفسها تعاني من التحيّز ضدها لدى طلب الحضانة . وسئل عما إذا كان العنف المنزلي يشكّل مشكلة في اليونان ، وعما إذا كان لدى المرأة الإمكانية للحصول على الحماية ، وعما إذا كان عدد الملاجئ كافيا . وطلبت معلومات عن الخيارات المتاحة للمطلقة فيما يتعلق باسم العائلة . وسئل عما إذا كانت الأم العزباء التي لديها أطفال محمية قانونا إذا استمرت علاقتها بالأب لأكثر من خمسة أعوام ، كما هي الحال في بلد إحدى الخبيرات .

١٠٥ - وبدأت ممثلة اليونان ردها على الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة بأن وضحت أن

Digitized by UNOG Library

التغيرات الاساسية التشريعية والاجتماعية والسياسية لا تثير المعارضة لدى شعب اليونان ، وإن كانت التدابير المتعلقة بالطلاق والزواج والإجهاض قد أحدثت ردود فعل شديدة في الدوائر المحافظة وفي الكنيسة الارثوذكسية . ونظرا للوعي العام بمشكلة المساواة بين المرأة والرجل ، فقد ترسخت على وجه طيب في الحياة اليومية التدابير التي نفذت مؤخرا ، على الرغم من المخاوف التي أثارتها في البداية القوى السياسية المحافظة .

١٠٦ - وتمثلت تدابير السياسة الرامية الى القضاء على التمييز في إنشاء ٥٤ مكتبا لا مركزيا للمساواة ، تقوم بتنسيقها الامانة العامة . وقد رفع مجلس المساواة الى مستوى أمانة عامة ، لها ميزانيتها الخاصة وموظفوها ، وتتبع مكتب رئاسة الوزراء . وهي توزع في جميع أرجاء البلد منشورات كثيرة عن الحقوق القانونية للمرأة . ويضفي الدستور اليوناني صفة الشرعية على التمييز لصالح المرأة ، وذلك فقط في المسائل المتعلقة بالامومة ورعاية الطفل . ولم يحدث أبدا أن شنّت النساء حملة للخدمة في القوات المسلحة .

١٠٧ - وقالت الممثلة إن الامانة العامة شاركت في وضع برنامج التنمية الوطني الخمسي للبلد . كما انها تدعم أنشطة الحركة النسائية . وتتشكل لجنتها الاستشارية من أعضاء من أكبر المنظمات النسائية . ولكن ليس بوسع الامانة العامة الآن أن تقدم دعما ماديا للمنظمات النسائية ، وان كان في إمكان هذه المنظمات أن تتقدم بطلب المساعدة الى وزارة الثقافة .

١٠٨ - وقالت الممثلة انه يجري تدريب المرأة على الوظائف المخصصة تقليديا للرجل ، وذلك بدعم من جانب وكالة توظيف قوة العمل والامانة العامة للمساواة ، وتزداد النسبة المئوية للمرأة في تلك الوظائف . كما يتم تقديم التدريب المهني للإناث من أعضاء التعاونيات .

١٠٩ - وقالت الممثلة إن مراكز تنظيم الاسرة ومكاتب البلدية لرعاية الصحة في جميع أنحاء البلد تقدم المشورة المتعلقة بتنظيم الاسرة . وتشارك الامانة العامة في وسائط اختيار البرامج في وسائط الإعلام الجماهيري وفي إعداد مشروع قانون جديد لوسائط الإعلام يمنع تصوير القوالب النمطية القائمة على الجنس . وذكرت أن الارقام المضبوطة لعدد النساء الموظفات في وسائط الإعلام ليست متاحة . ولا يشغل الوظائف التقنية إلا قليل منهن .

Digitized by UNOG Library

١١٠ - وقالت الممثلة أيضا أن الأمانة العامة أعدت مشروع مقترحات تتعلق بتدابير محددة ، وطلب من المنظمات النسائية أن تساعد في إعداد مشروع لقانون بشأن استغلال جسد الانثى في الإعلان وفي البغاء .

١١١ - وقالت ان عدد النساء في نقابات العمال غير معروف ، ولكنه في تزايد طفيف . وأضافت أن التغييرات الأخيرة في قانون الانتخاب رتبت آثارا سلبية على المرأة . وأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية أقل في الجهات الريفية عنها في الجهات الحضرية بسبب التقاليد العميقة الجذور .

١١٢ - واستطردت تقول ان عملية اللامركزية في البلد اعتبارا من عام ١٩٨١ انما تساعد المرأة على أن تصبح أكثر فعالية في الهيئات المحلية . بيد انه لدى الأحزاب السياسية والهيئات الحكومية سجل محزن في تشجيع المرأة على العمل في الحياة السياسية . ونفس المعنى ينطبق على النطاق الدبلوماسي . ففي عام ١٩٨١ ، شكلت النساء ٢٤ من ١٢٠ من الدبلوماسيين الجدد ، وفي عام ١٩٨٥ ، شكلت النساء ٣٩ من ٤١٥ دبلوماسيا . وأجابت ردا على سؤال محدد فقالت بأنه يمكن للزوج والزوجة معا أن يلتحقا بخدمة وزارة الخارجية ويعملا في نفس البعثة .

١١٣- وأوضحت الممثلة أن التعليم الالزامي والمواقف الاجتماعية المتغيرة والقاعدة التي تحظر العمل على الأطفال دون من الخامسة عشرة ، كلها أمور أدت الى اقتصار الأمية على البالغين ، وبخاصة المسنون ، واستطردت تقول إن المعدل الفعلي للأمية أقل في الواقع عنه في الاحصاءات . وقدمت بعض البيانات الاحصائية عن النساء في مهنة التدريس وقالت إن برامج دراسات المرأة أصبحت تقدم في إحدى الجامعات . والغرض منها زيادة الوعي وإحداث منظور أنثوي في التعليم ، ويجرى تشجيع الفتيات على أن يأخذن بخيارات التعليم المهني ، وذلك بفضل القضاء على القوالب النمطية في الكتب المدرسية وبفضل الارشاد المهني في المدرسة . كما شرحت أن المناهج المدرسية لدورات الاقتصاد المنزلي هي ذاتها بالنسبة للفتيات والفتيان ، وتتضمن مواضيع مثل التغذية ورعاية الطفل والصحة والنظافة العامة والبيئة . ولا تقبل الفتيات في المدارس الدينية لانه يتعين على الخريجين أن يصبحوا قسيسين مرسومين .

١١٤- وقالت الممثلة إنه في حين لا ينطبق القانون المتعلق بتساوي الأجر للعمل المتساوي القيمة إلا على الفئات الأقل دخلا ، فإنه توجد تناقضات في كثير من القطاعات في المستويات العليا . وقدمت بعض الأمثلة الحية في صناعتي الملابس واستخراج المعادن

Digitized by UNOG Library

(الميتالورجيا) . ففي عام ١٩٨٦ ، قدم ما يقرب من ٤٩٨ ١٣ شكوى فيما يتعلق بالتوظف . ولا يمكن سحب التشريعات الحمائية ، نظرا لان البلد مرتبط بعهود دولية لا يستطيع الانسحاب منها قبل انقضائها .

١١٥- وأوضحت الممثلة أنه تم اجراء تحسينات كثيرة في ميدان الضمان الاجتماعي في القطاع الخاص . فالام التي تعمل لحسابها وتكون في إجازة أمومة يدفع لها بدل عن ولادة الطفل وبدل عن فترة ما بعد الولادة ، بالاضافة الى مرتب . أما الام التي لا تعمل ولكنها مغطاة بضمان زوجها الاجتماعي ، فلا تتلقى إلاّ هذين البدلين . وتغطى الام العاطلة بمنح قبل الولادة وبعدها من وزارة الصحة . ولا يكون تحويل المعاش التقاعدي من الزوجة الى الزوج ممكنا إلاّ إذا كان الزوج معدما أو عاجزا . بيد أنه توجد بالفعل مقترحات لتغيير هذه القاعدة . ويحق للامهات غير المتزوجات الحصول على بدل بمبلغ اجمالي ، تعقبه منح شهرية حتى يبلغ الطفل السادسة عشرة من عمره . وذكرت أنه في عام ١٩٨٦ ، استفاد ٣٦٤ من النساء و ١١٦ من الرجال بإجازة الوالدية .

١١٦- وقالت الممثلة إنه بالرغم من أن الإجهاض لم يعتبر أبدا وسيلة من وسائل منع الحمل ، فقد استخدم بوصفه كذلك . فمع عمل مراكز تنظيم الاسرة حاليا ، فإن من المأمول أن يمكن تخفيض عدد حالات الإجهاض . ولا توجد احصاءات متاحة بعد . وأما عن مرض الإيدز ، فإنه لا يعتبر بعد مشكلة في اليونان . ويجرى توزيع مواد إعلامية ذات صلة . وقالت أيضا إن وزارة الشؤون الثقافية تنظم ندوات للسجينات .

١١٧- وقالت أيضا إنه ليس هناك أي تمييز فيما يتعلق بإمكانية حصول المرأة على القروض المصرفية أو الائتمانات الاخرى ، وإنه يجري احتساب ضريبة الازواج على نحو فردي تأسيسا على دخلهم الشخصي . وتخضع النفقة للضريبة . وتتمتع الامهات العازبات بخصم وفقا لاعمار أطفالهن .

١١٨- واستطردت الممثلة فأوضحت أنه يوجد ١١٤ جمعية تعاونية نسائية تعمل في السياحة الزراعية وفي الحرف اليدوية . وتقوم الحكومة بمنح دعم مالي ، كما تقدم العون المصارف والسلطات الاقليمية والمنظمات الاخرى . وتهدف الامانة العامة في دعمها لهذه التعاونيات الى تعزيز تجربة المرأة في الإدارة وفي المراجعة المالية . ومن المأمول أن تصبح المرأة في نهاية الامر شريكا متساويا مع الرجل في عملية اتخاذ القرار في ميدان الانتاج .

Digitized by UNOG Library

١١٩- وقالت الممثلة إن كثيرا من القضاة مازالوا متأثرين بالاعتقادات التقليدية التي تؤدي الى التمييز ضد المرأة . ويجري تنظيم حلقات دراسية للقضاة بالاشتراك مع الأمانة العامة ووزارة العدل لإعلامهم بالاتفاقيات الدولية وقانون الأسرة والأحكام القانونية الاخرى المتعلقة بالمساواة بين الجنسين . وقالت إن خدمات المعونة القانونية في اليونان غير متاحة لأي من الجنسين ، ولكن يمكن للمرأة أن تحصل على المساعدة من المكاتب الاقليمية للمساواة .

١٢٠- وتوجد مكاتب المساواة في الهيئات الكبرى للحكومة في جميع أرجاء البلد . وفي عام ١٩٨٦ ، نظرت المحاكم في ١٠٤ قضايا تمييز ضد المرأة في التوظف .

١٢١- وقالت إنه أدخل تعديل على قانون العقوبات أدى الى أن يتم توجيه الاتهام تلقائيا للجناة المغتصبين والى فرض مدة سجن أطول عليهم . كما أن سوء المعاملة الجنسية ، بوجه عام ، يعاقب عليه بالسجن . وقد بادرت الأمانة العامة بفتح منازل للإيواء ، إدراكا منها للمشكلة الاجتماعية للنساء اللاتي يتعرضن للضرب في نطاق الأسرة . وفي أيار/مايو ١٩٨٧ ، سيفتح مأوى ومكتب للمعلومات والمشورة كمشروع تجريبي .

١٢٢- وذكرت الممثلة أنه بين عام ١٩٨٠ وعام ١٩٨٥ ، عاد كثير من النساء المغتربات الى اليونان ، وأصبح ما نسبته ٧٠ في المائة منهن ربات بيوت . وقد نظمت وكالات قوة العمل والتوظف ندوات لهن لتيسير عودتهن الى الوطن .

١٢٣- وقالت الممثلة إنه يمكن الاعتراف طوعيا أو من خلال اجراءات المحكمة بالأطفال المولودين خارج كنف الزوجية . ولهؤلاء الأطفال نفس الحقوق والالتزامات كالآخرين . وإن طول فترة المعاشرة الفعلية للأزواج ليس سببا لمنحهم مزايا اضافية .

١٢٤- وبالرغم من أن الآباء لم يعودوا ملتزمين بأن يوفروا البائنات لبناتهم ، فإن هذا النظام لم ينقض بعد كلية . بيد أن المزايا الضريبية التي تعتبر واحدا من الأسباب الرئيسية لتقديم البائنة قد استعيض عنها بحق إعطاء المنح الوالدية للفتيات والفتيان على قدم المساواة ، وهذا أيضا يؤدي الى تخفيض في الضريبة . ويتعين أن تعود للمرأة الأصول المدفوعة الى الزوج كبائنة .

١٢٥- وقام عديد من أعضاء اللجنة بتهنئة الممثلة على ردودها المستفيضة واقترحوا

Digitized by UNOG Library

عقد ندوة في اليونان يمكن فيها مناقشة منهجية وضع التقارير بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية تنفيذا للمتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية .

١٢٦- وفي معرض إجابتها عن أسئلة اضافية وجهتها الخبيرات ، أجابت الممثلة بأنه ليست هناك احصاءات عامة متاحة فيما يتعلق بطلبات إجازة الأبوة للآباء . بيد أنه في واحدة من البلديات ، تقدم بمثل هذه الطلبات ١٠٦ رجال و ٢٤٠ إمرأة . كما أن معدل البطالة أعلى فيما بين النساء العازبات عنه فيما بين المتزوجات بسبب العدد الاكبر للطلبات التي تقع على المتزوجات .

١٢٧- وفيما يتعلق بالنفاذ القانوني للاتفاقية بالمقارنة بالقوانين الوطنية ، قيل إنه في اليونان ، كما في بلدان أخرى ، تصبح الاتفاقيات الدولية جزءا من التشريع الوطني بمجرد تصديق البرلمان عليها ، وعلى ذلك فإنها تنسخ أية قوانين وطنية سابقة تناقضها . لذلك يمكن للمواطنين أن يرفعوا دعاواهم الى المحاكم تاسيسا على الاتفاقية مباشرة .

١٢٨- وشكرت اللجنة حكومة اليونان وأعربت عن تقديرها وارتياحها للاسلوب الذي أعد به التقرير ، وبخاصة فيما يتعلق بتنظيمه ومحتواه ، وكذلك للاحصاءات التفصيلية التي تدعم البيانات المقدمة ، ولاعترافه الصريح بالعقبات التي مازالت تواجه المرأة في اليونان .

١٢٩- وطلبت اللجنة أن يتضمن التقرير التالي لليونان مزيدا من المعلومات عن البرامج الموجهة صوب تغيير المواقف من دور المرأة والرجل في المجتمع .

<u>جمهورية كوريا</u>

١٣٠- نظرت اللجنة في التقرير الاولي لجمهورية كوريا (CEDAW/C/5/Add.35) في جلستيها ٨٧ و ٩١ المعقودتين في ٣١ آذار/مارس و ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/SR.87 و 91) .

١٣١- وقالت ممثلة جمهورية كوريا في تقديمها للتقرير القطري إن اهتماما خاصا أولي ، في إعداد التقرير ، لسياسات الحكومة الرامية الى القضاء على التمييز ضد المرأة بكل أشكاله ، ولقانون الأسرة في جمهورية كوريا . فالجزء التمهيدي من التقرير يستعرض المبادئ الدستورية للحكومة ، والإطار المؤسسي والقانوني للنهوض

Digitized by UNOG Library

بمركز المرأة على الصعيدين الحكومي والخاص ، كما يستعرض هذا الجزء المشاكل المرتبطة بقانون الإسرة الذي قيل عنه إنه يتضمن أحكاما تمييزية . وأوضحت أن الدستور ، الذي عدل عام ١٩٨٠ ، يشدد على المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص للجميع ، بصرف النظر عن الجنس . وأوجزت الآليات المؤسسية الموجودة ، وضمنها معهد تطور المرأة واللجنة الوطنية للسياسات المتعلقة بالمرأة ، وهي هيئة التنسيق لاستعراض السياسات ووضع الاستراتيجيات للنهوض بالمرأة في جمهورية كوريا . واستطردت تقول إن الحكومة اعتمدت الخطة الطويلة الأجل لتطور المرأة توخيا لإدماج تطورها في برنامج التنمية الوطنية . ومضت تقول إن المبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدتها الحكومة هي أيضا ، تتضمن تدابير ملموسة مضادة للعقبات التي يمكن أن تعترض المرأة ، وإن لهذه المبادئ نفس أثر القوانين المحلية .

١٣٣- وأوضحت الممثلة أن الجزء الثاني من التقرير يشمل معلومات محددة عن مواد الاتفاقية ، وأن الترتيبات المؤسسية الرامية الى القضاء على التمييز ضد المرأة مشروحة فيه بالتفصيل . ثم أشارت الى قانون الاسرة الوطني المتضمن بعض الاحكام المرتبطة بالتقاليد الموروثة عن المجتمع الاقطاعي والتي تبدو مناقضة لروح الاتفاقية . غير أن هناك اقتراحا بتنقيح هذا القانون قدم الى الجمعية الوطنية ومن شأنه القضاء على التمييز بين الجنسين في وراثة الأملاك ، ومن شأنه أيضا ، خلافا للقانون النافذ ، الآن أن يتيح لمرأة أن تصبح رأس الأسرة . وأفادت أنه جرى أيضا إعداد مشروع "قانون المساواة في التوظيف" وغايته تعزيز رخاء الموظفات . وأفادت كذلك أن هذه البرامج أدرجت في الخطة الخمسية السادسة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

١٣٣- وشددت الممثلة في ختام كلمتها على أن حكومة جمهورية كوريا ستنتهج ، كما في الماضي ، سياسة ايجابية متماسكة تناهض التمييز ضد المرأة بكل أشكاله ، وستتابع بذل قصارى جهدها للوفاء بالالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية .

١٣٤- وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لتقرير جمهورية كوريا ، وأثنوا على التقدم المحرز في القضاء على التمييز ضد المرأة . ولكن بالنظر الى التحفظات التي أعرب عنها بشأن المادتين ٩ و ١٦ من الاتفاقية ، أبدى العديد من الخبيرات شكوكهن فيما اذا كان هناك التزام حقيقي بالقضاء على كل أنواع التمييز ضد المرأة في جمهورية كوريا ، كما أعربن عن قلقهن إزاء التحفظات التي اعتبرها بعضهن غير متمشية مع الاتفاقية . وحثت اللجنة الحكومة على النظر في إمكان سحب التحفظات في أقرب وقت ممكن .

Digitized by UNOG Library

١٣٥- ومع أن بعض التقدم قد أحرز ، كان هناك تسليم بضخامة مشاكل التغلب على التقاليد في قانون الاسرة . وأعربت الخبيرات ، رغم ملاحظتهم إنشاء منظمات ولجان مختلفة ، عن قلقهن إزاء أهداف هذه الهيئات وإدارتها ، وتساءلن عما إذا كان هناك نفع من تولي رئيس الوزراء لرئاستها . وأبدي قلق من كون التصنيع السريع للبلد ، رغم زيادته لاشتراك المرأة في التعليم وبرامج التدريب ، لن يؤدي الى تعاظم المساواة بين المرأة والرجل . واستفهم عن حرية الإعراب عن الرأي ، وبالتالي عن قدرة الحركات النسائية على العمل بحرية ، وعلى وجه الإجمال ،طلب مزيد من البيانات الاحصائية للتمكين من المقارنة .

١٣٦- وطلبت معلومات عن القوانين التي تحمي المرأة في المحاكم الجنائية ، مثلا : في حالة الاغتصاب أو غيره من الجرائم الجنسية .

١٣٧- وطلب مزيد من التفاصيل عن الاشطر الثلاثة للخطة الطويلة الاجل لتطور المرأة وللخطة الخمسية للتنمية الاجتماعية الاقتصادية المذكورتين في التقرير ، لان إدراج هاتين الوثيقتين في التقرير لو حصل لافاد . وسئل عما إذا كانت الحكومة قد اتخذت أي تدابير ملموسة بشأن تحسين قدرات النساء . وأعرب عن الاسف لعدم وجود منظمات لا مركزية تعمل من أجل المساواة .

١٣٨- وقدم سؤال عما إذا كان قد نظر في اتخاذ تدابير مؤقتة خاصة للتعجيل بمساواة المرأة فعلا مع الرجل ، إذ أن هذه التدابير غير مذكورة في التقرير .

١٣٩- وطلبت الخبيرات معرفة ما إذا كانت الحكومة قد اتخذت أي تدابير خاصة تستهدف حماية الامومة وتحسين حالة المرأة إجمالا ، وما هي الآثار العملية للقوانين الجديدة التي صدرت في هذا الميدان . وطلبت بيانات عن مرافق رعاية الطفل ، وسئل عما إذا كانت مجانية وعن مواقعها والتدابير التي اتخذت لحماية المرأة والطفل .

١٤٠- وطرح سؤال عما إذا كان في جمهورية كوريا أي خطط أو حركات تعنى بتغيير وعي الرجال والمجتمع اجمالا . وأشير الى التقدم المحرز ، وطلبت تفاصيل عن دورات تعليم الاسرة ، وبخاصة عما اذا كانت متاحة للجميع أم لا ، وطلبت معلومات دقيقة عن المناهج . وسئل عما إذا كان يجري عمل أي شيء لتعديل الادوار التقليدية القائمة على الجنس ، وعما إذا كان يجري عمل أي شيء للتغلب على تفضيل الابناء ، وإذا كان هناك أي تشجيع للرجال للمساهمة في الواجبات المنزلية لتخفيف العبء المزدوج الواقع على زوجاتهم العاملات .

Digitized by UNOG Library

١٤١- وأشير الى أن التقرير قد ذكر أن الخطة الطويلة الأجل للنهوض بالمرأة ، التي صاغها معهد النهوض بالمرأة ، تقدم بعض التدابير للتوصل الى اقتسام معقول للمسؤوليات بين المرأة والرجل ، من أجل ايجاد وسط منزلي منسجم ولتشجيع التطور الذاتي لكل فرد من أفراد الأسرة . وسئل عن ماهية تلك التدابير ، وعن تعريف لفظة "معقول" .

١٤٢- ونظرا لأنه رئي أن هناك تركيزا بالغا جدا على الدور الانتاجي للمرأة فقد أعرب عن القلق لأنه لم يجر على الاطلاق التأكيد على "الجانب الخاص" للمرأة ، وحياتها كشخص ، وأن المحيض يعتبر كأنه مرض . وجرى التساؤل لماذا يتم دائما النظر الى الأم والطفل كوحدة واحدة .

١٤٣- كما وجهت أسئلة بصدد معنى مفاهيم "التعليم الأسري" و "صحة الأسرة المعيشية" و "العمل ضد الأخلاق" و "استغلال المرأة" .

١٤٤- وأعرب عن القلق فيما يتعلق بالبغاء في البلد . وظهر الاهتمام ببرنامج إعادة التأهيل المهني للبغايا . وطلب المزيد من المعلومات ، وخصوصا عن مدة البرنامج ، وعدد المشاركات ، وما اذا كانت تجرى مراقبة النساء الى أن يلتحقن بعمل . وسئل عن المشاكل الاجتماعية للبغاء ، وما إذا كانت السيطرة عليها قد تمت ، وما إذا كان يضطلع بأي بحوث في هذا الميدان ، وأخيرا ، ما اذا كان قد تم القضاء على مناطق البغاء . واستعلمت الخبيرات عما اذا كان قد تم اتخاذ اجراء ضد السياحة الجنسية التي يبدو أنها مستمرة في جمهورية كوريا ، وما اذا كانت موجهة أيضا ضد الزبائن . كما سألن عما اذا كان القانون لا يعاقب الزبون فقط وإنما يعاقب البغي أيضا ، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا . واسترعي الانتباه الى مراكز المشورة المذكورة في التقرير ، وذكرت ضرورة التفرقة بين البغاء وبين العنف الواقع على المرأة في محيط الأسرة .

١٤٥- وطلب توضيح عن تمثيل المرأة في البرلمان وعدد المنتخبات في الهيئات العامة ، وكذلك عدد الوزيرات . وقدم سؤال عن الفرق بين المنظمات المسجلة لدى الحكومة والمنظمات غير المسجلة . ووجهت أسئلة أخرى عن أهداف المنظمات النسائية ، وعن مشاكل التنسيق بين المنظمات النسائية الكثيرة العدد .

١٤٦- وطرح سؤال عن عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب دبلوماسية .

Digitized by UNOG Library

١٤٧- وفيما يتعلق بالتحفظ على المادة ٩ من الاتفاقية ، طلبت تفاصيل عن الوضع القانوني فيما يتعلق بالجنسية والاجراء المخطط من جانب الحكومة لإزالة العقبات التي تعترض تنفيذ هذه المادة .

١٤٨- وأبدي القلق إزاء الأرقام المذكورة لعدد المدارس المختلطة ، والنقص المطرد في مشاركة المرأة في المستويات العليا للتعليم ، وطلب الحصول على مزيد من التفاصيل عن الأنواع الباقية من المدارس ، وما اذا كانت المساواة في التعليم حقيقة واقعة بالفعل . وسئل عما اذا كانت هناك أية خطط لإلغاء نظام التعليم المنفصل ، وعما إذا كانت هناك أية جامعات أو كليات غير متاحة للمرأة . وطلبت تفاصيل عن المناهج الموضوعة لدورات الاقتصاد المنزلي .

١٤٩- وقدم سؤال عما اذا كانت جميع الوظائف متاحة للمرأة ، وأعرب عن القلق من أن يكون التشريع الحمائي المنبثق عن النظام الأبوي معادلا للتمييز ، وأن يعوق المشاركة الحرة للمرأة في سوق العمل . وطلب تفاصيل فيما يتعلق بالخدمة المدنية ، ولاسيما دخول المرأة في القوات المسلحة . وقد ذكر أنه جاء في التقرير أن ما نسبته ٣٩ في المائة من قوة العمل من النساء ، وقد أثير التساؤل عما يفعلنه ، وعن الأجر الذي يتقاضين ، وما عدد اللاتي يشغلن مناصب مؤهلة . وطلبت تفاصيل عن قانون العمالة المتكافئة الذي يجرى سنّه حاليا ، كما طلب مزيد من المعلومات الاحصائية والحقائق الأساسية بوجه عام ، وبخاصة فيما يتعلق بساعات العمل اليومية والاسبوعية ومن التقاعد وعدد الزوجات والأمهات العاملات . وأشير سؤال عن كيفية تمكن المرأة والرجل من الجمع بين التزامات الأسرة والعمل خارج المنزل ، حيث أنه لا يظهر أن هناك مرافق كافية لرعاية الطفل . وطلبت معلومات عن سياسات الأجر المتساوي ، ومتوسط الدخول ، وكذلك عن معدلات البطالة بالنسبة للمرأة والرجل . وطلبت معلومات أيضا فيما يتعلق بالمضايقة الجنسية في البلد .

١٥٠- ولم تنعكس في التقرير مساهمة المرأة في معدل النمو العالي للناتج القومي الاجمالي للبلد . وقد طلبت معلومات عن ظروف الخدمة والسلامة فيما يتعلق بظروف العمل للمرأة في الصناعة التحويلية ، فالنساء يشكلن غالبية العمال في تلك الصناعة . وأشيرت أسئلة عما اذا كان أرباب العمل أحرارا في فصل العمال بدون أية أسباب مبررة . وأعرب عن القلق بشأن الأثر السلبي الواقع على العاملين في الصناعات التي تحتاج لعمل مكثف ، وجرى التساؤل عن الحماية الموفرة لهم .

Digitized by UNOG Library

١٥١- وطلبت تفاصيل عن التدابير المتخذة لتحسين الخدمات الصحية للنساء والأطفال ، وعن الظروف التي يعملون فيها ، وعلى سبيل المثال ما اذا كانت هذه الظروف متاحة لجميع النساء ، وما إذا كانت امكانية الوصول اليها متاحة للجميع .

١٥٢- وطلب قدر أكبر من المعلومات عن خدمات تخطيط الأسرة وبرامج تعليم الجنس والصحة ، وعن معدل الاجهاض ، والاحكام القانونية في هذا السياق . وطلبت أيضا احصائيات عن معدل المواليد الحالي وعن وفيات الأمهات والرضع .

١٥٣- ووجهت أسئلة عما اذا كان مسموحا للزوج بالزنا ، وعن ماهية العلاقة بين الطفل غير الشرعي وزوجة الأب الطبيعي .

١٥٤- وسألت الخبيرات عن احتمالات سحب التحفظات فيما يتعلق بقانون الأسرة . وأعربن عن رغبتهن في معرفة نوايا الحكومة لإصلاح هذا القانون ، وفي معرفة الاتجاه الذي ستسير عليه الاصلاحات ، ومتى سيتم الاصلاح . وطلب مزيد من الايضاح بشأن حقوق المرأة وفقا للقانون الحالي ، وبخاصة تفاصيل عن حريتها في الزواج والطلاق وحضانة الأطفال . وطلبت أيضا تفاصيل عن نوع القضايا التي تطرح على محكمة الأسرة .

١٥٥- وإجابة على الأسئلة المطروحة ، بدأت ممثلة جمهورية كوريا بتقديم معلومات تفصيلية عن اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة . فأفادت بأن هذه اللجنة المؤلفة من ٣٠ عضوا تضم مسؤولين حكوميين على المستوى الوزاري ورئيس المعهد الكوري للنهوض بالمرأة . ويرأس اللجنة رئيس الوزراء ، أو نوابه المعينون ، بحسب الضرورة ، وأكثر من نصف أعضائها من النساء . وهناك مكتبان حكوميان مهمان آخران يعنيان بشؤون المرأة : وهما مكتب الرعاية الأسرية (وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية) ، وهو يهتم بالنهوض بمركز المرأة عامة ، والمكتب التوجيهي المعني بشؤون المرأة (وزارة العمل) ، ويعالج شروط عمل المرأة . كما قدمت معلومات عن المعهد الكوري للنهوض بالمرأة ، المدعم من الحكومة والذي تشمل مهامه المتعددة الأوجه اجراء البحوث والعمل على تطوير التعليم وتنظيم البرامج التدريبية للعاملات وإعداد المواد التعليمية وتقديم الدعم للمنظمات النسائية غير الحكومية .

١٥٦- وعددت الممثلة الإنجازات الحديثة التي حققتها تلك الهيئات ، مثل تعزيز الوعي العام فيما يتعلق بوضع المرأة وقضاياها وتحسين فرص التوظيف وشروط العمل من أجل المرأة العاملة .

Digitized by UNOG Library

١٥٧- وردا على القلق العام الذي أعربت عنه الخبيرات فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها جمهورية كوريا عند التصديق على الاتفاقية ، أوضحت الممثلة أن القوانين المحلية في البلد ، ولاسيما قانون الجنسية والقانون المدني وقانون تنازع القوانين ، تتعارض مع أحكام المادتين ٩ و ١٦ من الاتفاقية . بيد أن الحكومة ، حسبما ورد في التقرير ، تبذل الجهود لتغيير القوانين المحلية بحيث تجعلها متوافقة مع الاتفاقية .

١٥٨- وأما فيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، فقد أوضحت الممثلة أن الخطة الطويلة الأجل للنهوض بالمرأة تركز على زيادة القدرات الكامنة لدى المرأة ، وتعزيز رعاية المرأة العاملة ، ورفع مستوى تدريبها على المهارات ، وزيادة فرص التوظيف أمامها .

١٥٩ - وذكرت أن الخطة الطويلة الأجل قد أدمجت في الخطة الخمسية السادسة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وسوف تنفذ بالتالي على نحو متواز مع خطة التنمية الوطنية خلال الفترة ١٩٨٧ - ١٩٩١ . وسوف تكون الفترة من عام ١٩٩٢ الى عام ٢٠٠٠ فترة تعزيز .

١٦٠ - وحسبما هو مطلوب ، أوضحت الممثلة بأن عبارة "الاستفادة من القوى العاملة النسائية" تعني تنمية كامل امكانات المرأة وذلك لتعزيز فرص التوظيف أمامها ، ولا تعني الاستغلال . وأسهبت فقالت إن مبادئ التعاون والانسجام والنزوع الانساني وازدياد الإدراك ، المشار اليها في الخطة الطويلة الأجل ، يقصد منها تضييق الثغرة بين الجنسين والطبقات والديانات وأرباب العمل والمستخدمين ، وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ، وتدعيم وضع المرأة بصفة عامة ، من جانب الحكومة وكذلك من جانب سائر المنظمات غير الحكومية المعنية .

١٦١ - وأشارت الى ما ذكر من أن المبادئ التوجيهية من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة هي عبارة عن مجموعة من القواعد الموحدة موجهة للحكومة والمؤسسات الخاصة وعامة الجمهور ، بهدف تحقيق التنفيذ الاساسي والمرضي للخطة الطويلة الأجل على أساس واسع النطاق . وأفادت الممثلة أيضا بأن الحكومة قد سنت قانون توفير المساعدة القانونية .

١٦٢ - وكما هو مطلوب ، أوضحت المفاهيم المختلفة المتعلقة بالمادة ٥ . فذكرت أن "التعليم الاسري" المشار اليه في التقرير يعني قيام الابوين بتعليم الاطفال العلاقات

Digitized by UNOG Library

الأسرية وآداب السلوك ، وهو يجري على نحو متواز مع التعليم المدرسي ، قبل بلـــوغ الأطفال سن الرشد .

١٦٣ - أما مفهوم "صحة الأسرة المعيشية" فيعني رفاه أفراد الأسرة ، مع التأكيد بصفة خاصة على العلاقة بين الأم والطفل . وأما مفهوم "العمل ضد الأخلاق" فيشير الى الوظائف التي تعاكس معنى الأخلاق في الفهم السليم ، مثل حرفة البغاء .

١٦٤ - وأضافت قائلة ان قانون الأسرة الحالي في جمهورية كوريا يحتوي على مـــواد تمييزية تعكس مواقف تفضيل الذكور ، ولكن ذلك القانون قد نُقح جزئيا بضغط مـــن المنظمات النسائية . ويجري حاليا تقديم تعديلات اضافية الى الحكومات بشأنه .

١٦٥ - وأفادت الممثلة أنه على الرغم من أن البغاء محظور قانونا ، فما زال القضـاء عليه تماما يعتبر مشكلة ، وحتى عام ١٩٨٦ كان هناك ٠٠٠ ١٠ امرأة معروف رسميا أنهـن من المومسات . وأفادت أن السياحة لغرض الجنس ليست مشكلة خطيرة في جمهورية كوريـــا بما أن السياحة نفسها ليست مصدرا رئيسيا من مصادر الدخل .

١٦٦ - وواصلت حديثها قائلة إن التدريب والتوجيه المهنيين اللازمين يوفران عن طريـق برنامج إعادة التأهيل الموجه للمومسات ، وقد قدمت معلومات تفصيلية عن المراكـــز الاستشارية ومراكز التوجيه الوظيفي من أجل النساء التي أنشئت في جميع أنحـــاء البلد . وأبدت أسفها بسبب عودة بعض النساء الى البغاء ، ولكنها أضافت أن الحكومـة تبذل جهودا كبيرة لكي تنقض من تلك الأعداد وتحافظ على بقاء النساء في العمالـــة المفيدة .

١٦٧ - وقالت الممثلة أنه كان هناك خمس وزيرات منذ عام ١٩٤٨ ، كما أن عـــدد الموظفات الحكوميات المدنيات العاملات حاليا على مستوى نائبات المديرين وما فـــوق يمثل ١,١ في المائة من مجموع عدد الموظفين الحكوميين المدنيين من الرتب العالية . ولكنها أفادت أنه في قطاع القضاء لا تشكل المحاميات سوى ٠,٥ في المائة من المجموع .

١٦٨ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأن الخدمة العسكرية الزامية للرجال لمدة ثلاث سنوات بينما هي طوعية بالنسبة للنساء ؛ كما أن أعلى الضابطات رتبة هي برتبة مقـــدم (كولونيل) ، ولم يحصل أن ترقت امرأة لأعلى من تلك الرتبة .

Digitized by UNOG Library

١٦٩ - وأبلغت الممثلة الخبيرات بأن المنظمات النسائية المسجلة لدى الحكومة تتلقى الاعانات والدعم الاداري ، في حين لا تتلقى غير المسجلة منها سوى الدعم الاداري .

١٧٠ - وأفادت الممثلة أن هناك ثلاث نساء يشغلن مناصب دبلوماسية متوسطة المستوى .

١٧١ - وأوضحت الممثلة أن المنهاج الدراسي في المدارس الابتدائية والثانوية مشابه لما في البلدان الاخرى ، وقد بدأ مؤخرا العديد من المدارس الثانوية دورات عن التعليم الجنسي . والتعليم الزامي حتى الصف السادس . وأفادت أن معظم الجامعات والمعاهد مختلطة ، وذلك باستثناء الاكاديميات العسكرية وكليات الشرطة ، ولكن ٣٠ في المائة فقط من المدارس العالية و ٥٠ في المائة من المدارس الثانوية مدارس مختلطة . وهناك بضع جامعات لا تقبل غير الطالبات . ويقدم ما يزيد على ٣٠ جامعة حاليا دورات للدراسات النسوية كجزء من دورة التعليم العام . وتحث الحكومة على العمل على التوسيع التدريجي في نظام التعليم المختلط على جميع مستويات التعليم بغية المساهمة في القضاء على التحامل وتوفير الفرص المتساوية للرجال والنساء على السواء .

١٧٢ - وذكرت الممثلة أنه في عام ١٩٨٥ ، كان هناك ٥,٤ في المائة من مجموع القوة العاملة النسائية يعملن في الميادين المهنية والتقنية والادارية ، و ٩,٨ في المائة يقمن بالوظائف المكتبية ، و ٣٥,٣ في المائة في قطاعي البيع والخدمات . وبلغت نسبة الموجودات في القطاع الاولي ٢٧,٦ في المائة ، ويستخدم قطاعا التصنيع والنقل ٢١,٤ في المائة من مجموع القوة العاملة النسائية . وكان مجموع عدد العاطلات عن العمل ٠٠٠ ١٢٤ امرأة في عام ١٩٨٤ ، منهن ١٥,٢ في المائة تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٥ سنة ، و ٣٧ في المائة في الفئة العمرية من ١٥ الى ١٩ سنة .

١٧٣ - وقد نص مشروع قانون المساواة في العمالة على المساواة في فرص التوظيف ومستوى الوظيفة والترقية والتدريب أثناء الخدمة والتقاعد ، كما نص على تمديد اجازة الامومة وتوفير مرافق رعاية الاطفال . والغرض من هذا القانون توفير وتعزيز المساواة في العمالة ، وبموجبه سوف ينشأ جهاز جديد هو اللجنة المعنية بتعزيز التكافؤ في الفرص ، بغية رصد انفاذ القانون ومعالجة الشكاوي ونزاعات العمل .

١٧٤ - وأفيد بأن سن التقاعد بالنسبة الى النساء في الوظائف الفنية هو نفسه بالنسبة الى الرجال ، ولكنه أدنى في وظائف فئة الطبقة الكادحة (العمال) . وأفادت

Digitized by UNOG Library

الممثلة أنه في الحالات التي تكون فيها العاملات قد أجبرن على التقاعد ضد رغبتهن ورفعن القضية الى المحكمة ، فانهن ينلن أحكاما مؤاتية . ويؤمل أن يصحح التشريع الجديد بشأن المساواة في العمالة سوء المعاملة هذا . كما أفادت أن مرتبات العاملات أدنى بصفة عامة ، من حيث أنها نصف مرتبات العمال في القطاع الاولي ، غير أنها تكاد تكون متساوية في وظائف فئة الموظفين .

١٧٥ - وقد أبلغت الخبيرات بأن النساء في جمهورية كوريا يعملن في المتوسط ثماني ساعات في اليوم ، غير أنهن يشجعن على العمل الاضافي الطوعي . وأما تغطية التأمين فهي نفسها بالنسبة للرجال والنساء على السواء .

١٧٦ - وأفادت الممثلة أن مرافق النوم والدورات التعليمية يوفرها مجانا أرباب العمل في القطاعات الصناعية بغية تمكين العاملات من استكمال تعليمهن الثانوي . وقدمت الممثلة بيانات بشأن مراكز رعاية الاطفال وذكرت أن معظمها يقع بالقرب من مناطق العمل وذلك لكي تكون ميسورة بالنسبة للعاملات .

١٧٧ - وأضافت قائلة إن حكومة جمهورية كوريا ماضية على قدم وساق في عملية التصنيع الحالية ، وسوف تقوم العاملات بدور هام فيها ، بل سيزيد هذا الدور بعد اعادة النظر في محظورات معينة بغية زيادة فرص التوظيف أمام المرأة .

١٧٨ - وذكرت الممثلة أنه بالنظر الى خطورة مشكلة السكان في جمهورية كوريا ، فقد عملت الحكومة على مواصلة اتباع سياسة لتنظيم الاسرة طوال العقدين الاخيرين . بيد أن الاجهاض محظور بموجب القانون إلا بناء على أسباب طبية . وكان معدل الولادة في عام ١٩٨٦ نحو ٢,٣ في المائة وبلغ معدل الوفاة ٠,٦٣ في المائة .

١٧٩ - وقدمت الممثلة معلومات اضافية عن قانون صحة الام والطفل وعن مراكز صحة الام والطفل التي أنشئت في المناطق الريفية والحضرية على السواء .

١٨٠ - وأجابت الممثلة عن أسئلة تتعلق بحرية الزواج والاسباب المؤدية الى الطلاق ونظام حضانة الاطفال في حالة الطلاق . فقالت انه يمكن للرجال في سن الـ ١٨ والنساء في سن الـ ١٦ إبرام الرباط الزوجي بموافقة الوالدين أو الاوصياء . وأما الاسباب المؤدية الى الطلاق فهي مصنفة في بنود ، ويبلغ معدل الطلاق في جمهورية كوريا ٢ في المائة .

Digitized by UNOG Library

١٨١ - ووفقا لقانون الاسرة الحالي ، يعتبر النسب الوالدي بين الام الشرعية والابن غير الشرعي هو النسب نفسه لابن قرينة الاب . ويؤمل أن ينقح هذا الحكم القانوني بغية إزالة العنصر التمييزي ضد المرأة فيه .

١٨٢ - وخلصت الممثلة الى القول بأن التوقيع على الاتفاقية قد مكّن حكومة جمهورية كوريا والمنظمات غير الحكومية من بذل جهود كبيرة من أجل تغيير الاوضاع التي أنشأتها التقاليد البعيدة العهد . وعلى الرغم من أنه لم تتحقق سوى البداية بهذا العمل ، فمن المأمول إحراز تقدم أساسي في السنوات الاربع التالية ، وسوف ينعكس ذلك في التقرير الدوري الثاني المزمع تقديمه الى اللجنة .

١٨٣ - وشكرت اللجنة الممثلة على اجاباتها التفصيلية وأثنت على الجهود التي تبذل من أجل تحسين وضع المرأة في جمهورية كوريا وتعديل القوانين الموجودة التي تنطوي على تمييز ضد المرأة . وكررت الخبيرات قلقهن بشأن التحفظات التي أبديت على اثنتين من مواد الاتفاقية .

١٨٤ - وأعرب عن الامل في أن يتم تصحيح الاختلال في التوازن الحاصل في تمثيل المرأة في المهنة القانونية . وطلب مزيد من البيانات عن ساعات العمل الاسبوعي الحالية بالنسبة الى النساء في جمهورية كوريا ، وطلبت الخبيرات توضيحا للحالة ، التي قد تنشأ بموجب قوانين النسب الذكوري ، إذا لم يكن يوجد ابن في الاسرة .

<u>سري لانكا</u>

١٨٥ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي لسري لانكا (CEDAW/C/5/Add.29 و CEDAW/C/5/29/Amend.1) في جلساتها ٨٨ و ٩٢ و ٩٣ المعقودة في ١ و ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/SR.88 و SR.92 و SR.93) .

١٨٦ - وعلقت اللجنة على تقرير سري لانكا قبل تقديمه ، فأعربت بعض الخبيرات عن قلقهن بشأن ما إذا كان ينبغي النظر فيه ، إذ ليس فيه معلومات وافية عن حالة المرأة في سري لانكا . وذهبت خبيرات أخريات الى أنه يجب النظر في التقرير رغم عدم كفاية المعلومات ، وقلن أنه سيكون من المجحف ، وقد أتت ممثلة سري لانكا قاطعة كل هذه المسافة البعيدة ، ألا يسمح لها بتقديم التقرير الاولي لبلدها . ولاحظت إحدى الخبيرات أن التقرير قدم قبل توزيع المبادئ التوجيهية . وأشارت خبيرة أخرى الى أن هناك تقارير موجزة مماثلة قدمت ونظرت اللجنة فيها . وقالت إن عدم قبول تقرير بلد

Digitized by UNOG Library

نام ، مثل سري لانكا ، سيشكل تحيزا سياسيا . وأعربت خبيرات أخريات عن شعورهن بأن الوقت قد حان للتوقف عن ممارسة قبول التقارير غير المستوفية للمعايير التي يجب الحفاظ عليها .

١٨٧ - وبعد مناقشة طويلة حول مقبولية التقرير والإجراء الذي يجب اتباعه في هذا النوع من الحالات ، اتفق على أن ينظر فيه لأن اللجنة والأمانة العامة لم تُعلِما حكومة سري لانكا مسبقا بأن التقرير لن ينظر فيه . وفوق ذلك رأت الخبيرات أنه ينبغي لممثلة سري لانكا إعلام حكومتها بقلق اللجنة إزاء التقرير : فالتقرير لا يمثل الحالة الحقيقية للمرأة في سري لانكا ، ولم يعدّ وفقا للاتفاقية . ولكن قيل أيضا أن هذه العيوب يمكن أن تصحح في التقرير المقبل الذي ستقدمه سري لانكا . ورأت الأمانة العامة أن اللجنة ربما رغبت في صوغ اجراءات تتبع في الدورات المقبلة إذا نشأت حالة مماثلة .

١٨٨ - وقدمت ممثلة سري لانكا التقرير الأولي لبلدها باعطاء موجز للجوانب التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية . وأوضحت أن الجزء الأول من التقرير يقدم صورة عامة عن حالة المرأة في سري لانكا ؛ أما الجزء الثاني فهو يتصل بمواد الاتفاقية . واستطردت تقول إن سري لانكا كانت ، منذ القرن الرابع عشر حتى نيل الاستقلال في عام ١٩٤٨ ، تحت سيطرة سلطات استعمارية مختلفة . ثم أوجزت القوانين التي صدرت خلال مرحلة النمو الاجتماعي والاقتصادي في القرن التاسع عشر ، وبعد ذلك عددت التنقيحات والاحداث التي حصلت في هذا الميدان ، مثل الأخذ بالاقتراع العام ، ووصول أول امرأة الى منصب رئاسة الوزارة ، وادخال مشروع التعليم المجاني .

١٨٩ - وقدمت ممثلة سري لانكا في الجزء الثاني من بيانها معلومات عن مواد محددة من الاتفاقية ومعلومات اضافية مستكملة عن المنظمات التي أنشأتها الحكومة والمبادرات التي اتخذتها ، ومنها إنشاء لجنة رفيعة المستوى لدراسة امكانية صوغ قوانين موحدة تحل محل مختلف نظم قوانين الأحوال الشخصية .

١٩٠ - وذكرت الممثلة أيضا أن هناك اقتراحا بمنح اجازة أمومة مدتها ١٢ أسبوعا ، وهو ما استحدث بالفعل في القطاع الخاص من سوق العمل ، قد وافقت الحكومة على تطبيقه في القطاع العام أيضا .

١٩١ - وأعلمت اللجنة أيضا بأن عيادات صحة الأم والطفل ، وكذلك وسائل تنظيم

Digitized by UNOG Library

الاسرة ، تتاح على نحو متزايد للنساء ، وأن مكتب نساء سري لانكا ركز أنشطته حول تعبئة نساء المناطق الريفية لتمكين الريفيات من الاشتغال لحسابهن .

١٩٢ - وفيما يتعلق بقانون الاسرة ، قالت الممثلة ان الوالد لا يزال يعتبر الوصي الطبيعي على الطفل المولود في كنف الزوجية ، ولكن ليس على الطفل المولود خارجه . كما أعطت مزيدا من المعلومات عن الطلاق .

١٩٣ - وشكرت الخبيرات ممثلة سري لانكا ، فقد وجدن المعلومات الاضافية مفيدة ، لكن بعضهن اعتبر أنه لم يقدم من المعلومات ما يكفي لاتاحة الخروج باستنتاجات ، فليس بوسعهن اذن الإدلاء بأي تعليقات على مواد محددة . وأعربت أخريات عن أسفهن لكون بعض المسائل قد أهملت تماما في التقرير ، واستفهمن عما إذا كان ذلك يعني أن حكومة سري لانكا لا تود الإدلاء بأي ملاحظات عن تلك المسائل .

١٩٤ - وأعربت الخبيرات عن تفهمهن للمشاكل العديدة التي يواجهها البلد بسبب تنوع الاعراق والاديان والمجموعات الإثنية ، وعن ارتياحهن لإنشاء وزارة شؤون المرأة ومكتب نساء سري لانكا لمعالجة مشاكل التمييز ضد المرأة . وسئل عما إذا كان هناك مكاتب أخرى غير مكتب نساء سري لانكا تخضع لسلطة وزارة شؤون المرأة .

١٩٥ - وقيل انه بينما لا يكاد يوجد تمييز في القانون ضد المرأة في سري لانكا ، وعلى الرغم من أن دستور سري لانكا يكفل المساواة ، فإن هذا التمييز ما زال موجودا . ورُئي أنه ما زال ينبغي عمل الكثير في ميادين التعليم والتوظيف ووضع المرأة الريفية ، كما أن مشكلة المساواة في الاسرة وفي قانون الاحوال الشخصية تتطلب مزيدا من الاهتمام . وسئل عن المشاكل التي حددتها حكومة سري لانكا باعتبارها العقبات الاساسية التي تحول دون تنفيذ الاتفاقية ، وعن العقبات التي ينبغي أن تحددها وزارة شؤون المرأة للتصرف إزاءها على مدى الاعوام الثلاثة الى الخمسة القادمة . وقيل انه يبدو أن الحكومات أبدت الرغبة السياسية في إحداث تغيير ، وانه حان الوقت للمرأة لكي تأخذ بزمام المبادرة وتناضل من أجل حقوقها . واعتبر أن من الضروري للمنظمات النسائية في سري لانكا أن تعمل لتحقيق تغيير ايجابي ، بدلا من مجرد قبول التدابير التي تحمي المرأة ولكنها تعمل على دعم النظام القائم على السلطة الابوية .

١٩٦ - وأشير الى أنه ، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ١٨ من الاتفاقية ، يمكن للجنة

Digitized by UNOG Library

أن تطلب تقريرا آخر من سري لانكا خلال فترة زمنية أقصر من فترة الاربع سنوات المعتادة بعد تقديم التقرير الاول الى اللجنة . وناشدت الخبيرات حكومة سري لانكا أن تتقبل تعليقات أعضاء اللجنة باهتمام وأن تتصرف تبعا لذلك لتحسين وضع المرأة في سري لانكا . كما ناشدن حكومة سري لانكا أن تقدم مزيدا من المعلومات في التقرير التالي .

١٩٧ - وتساءلت بعض الخبيرات عن الكيفية التي يستطيع بها بلد ما تدبير شؤونه مع وجود أنظمة قانونية مختلفة للمجموعات الإثنية المختلفة . وأشير الى أن من المنطقي وضع نظام قانوني واحد ينطبق على جميع المجموعات .

١٩٨ - وطلبت معلومات عن دور المحكمة العليا في موضوع الانتهاك المدعى به للمادة ١٢٦ من الدستور ، وعما إذا كانت هناك أية أحكام قد صدرت بالفعل لصالح النساء . وسئل عما إذا كانت المحاكم مستعدة لإنفاذ القانون ، كما سألن عمن ينفذ الحق في رفع الأمر الى القضاء .

١٩٩ - وطلبت معلومات أكثر عن تطور المرأة والنهوض بها فيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية . وسئل عما إذا كانت جميع الفئات الإثنية توافق على الأهداف .

٢٠٠ - وطلب الحصول على معلومات تتعلق بالمادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية ، وبخاصة حول ماهية الإجراءات التي تتخذها الحكومة .

٢٠١ - وسألت الخبيرات عن الكيفية التي تعمل بها وزارة شؤون المرأة ، وعن تشكيلها وعلاقاتها مع مكاتب المرأة والمنظمات النسائية الاخرى ، والبرامج الوطنية المتعلقة بالنهوض بالمرأة . وسألن أيضا عما إذا كانت لديها سلطة تنفيذية ، وعما إذا كانت تمثل الفئات العرقية . وطلبت تفاصيل عن البرامج والخطط التي يجري وضعها فيما يتعلق بالاتفاقية ، وعن كيفية تقديم المعلومات للسكان . وسئل عما إذا كان هناك حد زمني للتغيرات المتوخاة ، وعما إذا كان هناك أي أمل في أن تحدث هذه التغيرات . وسئل عما إذا كان هناك أي نوع من التمييز ضد الفئات الإثنية من جانب الحكومة ، وما إذا كان لدى تلك الفئات أي ملاذ يلجؤون اليه من أجل الحماية .

٢٠٢ - وطلبت معلومات عن الوضع الفعلي فيما يتعلق بالبغاء ، وإن كانت الحكومة تحظره ، وعن الصلة بين البغاء والسياحة ، وعما إذا كان يجري توجيه الاتهام للبغايا وحدهن أم أنه يوجه أيضا للزبائن وغيرهم من الاشخاص المتورطين .

Digitized by UNOG Library

٢٠٣ - وفي هذا السياق ، طرح سؤال عن العنف المنزلي في سري لانكا ، وعما إذا كانت هناك أية سياسات خاصة بالعنف المنزلي وضعها مكتب المرأة . وسئل عما إذا كان الاغتصاب والمضايقة الجنسية ، وخصوصا الواقع على امرأة محتجزة أثناء الحرب الاهلية ، يعتبر مشكلة خطيرة ، وعما إذا كان يجري استحداث وسائل لحماية النساء في سري لانكا اللاتي يجري تعيينهن كخدم في المنازل في الشرق الأوسط وتحسين ظروفهن .

٢٠٤ - وأرادت الخبيرات أن يعرفن ما إذا كان من الممكن للمرأة في سري لانكا أن تنقل الجنسية لزوج أجنبي ، وسألن أيضا عن الطلاق . وتساءلن عما إذا كانت المرأة تعتبر تابعة لزوجها فيما يتعلق بالجنسية ، وكيف ينبغي تفهم فكرة وصول المرأة الى مكانة زوجها ومنصبه .

٢٠٥ - وطلبت معلومات اضافية عن التعليم ، وبخاصة عن قانون إزالة عدم الاهلية بسبب الجنس .

٢٠٦ - ورُئي أنه يلزم وجود أحكام صريحة تحظر التمييز في مجال العمل من أجل تحقيق المساواة ، وسئل عما إذا كانت توجد بالفعل مثل هذه الاحكام ، وإن لم تكن موجودة فهل يعتزم سنّ قانون من هذا القبيل .

٢٠٧ - وطلب تقديم شرح للفوارق بين اجازة الوضع الممنوحة في القطاع الخاص وتلك الممنوحة في القطاع العام . وسئل عن الظروف المحددة التي تعمل فيها المرأة بالفعل ليلا . وطلبت الخبيرات كذلك بيانات أكثر حداثة ودلالة عن المرأة العاملة المتزوجة وعن ظروف العمل على وجه التحديد ، مثل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاجور والرعاية الصحية وساعات العمل . وقيل أن التشريع الوقائي الساري يمكن أن يؤدي الى نتائج عكسية ، وطلب مزيد من التفاصيل عن التطبيقات العملية في سري لانكا . ورُئي أن ذلك قد يعني أن أصحاب العمل يفضلون عدم تشغيل النساء . وقيل أن مما يثير القلق أيضا ملاحظة أن الاثر الواقعي المترتب على القوانين والمراسيم هو فيما يبدو الحد من عدد النساء اللاتي يستطعن العمل في القطاع العام . وأعرب عن القلق بوجه خاص حيال الشابات المشتغلات في الشركات المتعددة الجنسية . وطلب مزيد من التفاصيل عن الاجور والمساواة في الاجر وعما إذا كانت فرص العمل تبقى عندما تغادر مثل هذه الشركات البلد . وأشير الى أنه ليست هناك أية مبررات لافتخار الحكومة بارتفاع نسبة النساء العاملات في الموانئ ومناطق التجارة الحرة ، وذلك لان الظروف السائدة فيها تخالف اتفاقيات منظمة العمل الدولية .

Digitized by UNOG Library

٢٠٨- وطلبت معلومات عن تشغيل نساء من سري لانكا للعمل في الخدمة المنزلية في الشرق الأوسط وعما إذا كانت تتخذ أية تدابير لمعالجة هذه القضية .

٢٠٩- وطرح سؤال عما إذا كانت تتوفر للنساء امكانية الحصول على الخدمات الصحية ، وعن الدور الذي تلعبه المنظمات الاثنتان والثلاثون في ميدان الخدمات الصحية . وطلبت معلومات عن التربية الجنسية ، والسياسة السكانية ، وإمكانية الاستفادة من خدمات تنظيم الأسرة ، وبخاصة في المناطق الريفية ، وكذلك عن الوضع فيما يتعلق بالسياسات الخاصة بالإجهاض .

٢١٠- وطلبت معلومات عن وضع الريفيات في سري لانكا ، وبخاصة عن كيفية تعبئتهن من أجل تحقيق زيادة في العمالة .

٢١١- وسألت الخبيرات عن مختلف الأنظمة القانونية المعمول بها في سري لانكا . وسئل عما يحدث عندما يهجر رجل إمرأة لا تستطيع أن تمتلك ممتلكات بإسمها وعما يستحدث من سياسات تهدف الى إزالة العوائق التي تعترض سبيل حقوق المرأة ، وهو ما يلاحظ من الاختلاف في قوانين الأحوال الشخصية . وسئل أيضا عما إذا كانت قوانين الأحوال الشخصية قائمة على أساس ديني . وطلبت معلومات اضافية عن احتمالات إصدار قانون موحّد في المستقبل . وأشيرت كذلك مسألة المضايقة الجنسية التي تتعرض لها السجينات .

٢١٢- وأشير الى أن في إمكان وزارة شؤون المرأة أن تعمل بالتعاون مع وزارة العدل والمنظمات النسائية بغية اقتراح قانون أسري يحقق اتساقا بين مختلف الأنظمة القانونية . وأعربت الخبيرات عن قلقهن إزاء انخفاض الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للمرأة ، وذلك بسبب انخفاض السن في حد ذاته والفارق بينه وبين سن الزواج بالنسبة للرجل ، واستفسرن عما إذا كانت الحكومة تعتزم تعديل هذا القانون . وسألن عما إذا كانت هناك ترتيبات تمكّن المرأة التي تتزوج في سن مبكرة من مواصلة تعليمها وتدريبها كي تحتل مكانها فيما بعد في المجتمع . وطلب توضيح أكثر لوضع الأمهات غير المتزوجات . وأعرب عن القلق إزاء استخدام مصطلحي "شرعي" و "غير شرعي" ، اللذين اعتبرا تمييزيين .

٢١٣- وسئل عما إذا كان تعدد الزوجات متبعا في أي من المجتمعات المحلية ، وعما إذا كان الزواج المدبر لايزال معمولا به وما إذا كان نظام المهر متبعا ، وعمن يتحكم فيه إن وجد . وسألت الخبيرات عن أسباب الطلاق وعن الوصاية على الأطفال وعما إذا كانت تراعى المصلحة الأفضل للطفل .

Digitized by UNOG Library

٢١٤- وشكرت ممثلة سلاي لانكا اللجنة على ما أعربت عنه من آراء وأكدت أن هذه الآراء ستحال الى حكومتها .

٢١٥- وقالت ممثلة سري لانكا ، في معرض ردها على الأسئلة التي وجهتها الخبيرات ، إن ما يدعو للأسف أن ما قيل عن عدم كفاية التقرير الأولي لم يولّد فحسب انطباعا سيئا بأن القضاء على التمييز ضد المرأة أبعد ما يكون عن التحقيق في بلدها ، بل إنه قد أثار أيضا التشكك فيما إذا كانت سري لانكا تقوم بتنفيذ الاتفاقية على الاطلاق . على أنها تأمل أن توضح ردودها الوضع الفعلي للمرأة في سري لانكا .

٢١٦- وأحاطت ممثلة سري لانكا اللجنة علما بأن حكومة بلدها أنشأت وزارة لشؤون المرأة ومكتبا للمرأة . وذكرت أن مكتب المرأة أنشئ في عام ١٩٧٨ ، وأن وزارة شؤون المرأة أنشئت في عام ١٩٨٣ . وأوضحت أن كلتا الهيئتين أنشئت كوكالة حكومية بهدف إيلاء قدر أكبر من الاهتمام للمسائل المتعلقة بالمرأة أثناء عقد الأمم المتحدة للمرأة ، كما استفاضت في بيان مهامهما وأهدافهما . وأشارت بإيجاز الى الهيكل التنظيمي لمكتب المرأة والعلاقة بينه وبين وزارة شؤون المرأة وسائر المنظمات . وألمحت الى انشاء "وحدات تختص بشؤون المرأة" في عدة وزارات من أجل تنسيق أنشطة وبرامج المرأة مع وزارة شؤون المرأة . وقالت إن مكتب المرأة يتبع استراتيجية وطنية غاية في الشمول فيما يتعلق بأمور مثل المشاكل التي تواجهها المرأة في مجال الأهداف والأنشطة الانمائية والمؤسسات المنوطة بمسؤولية تنفيذها .

٢١٧- وأكدت ممثلة سري لانكا أن دستور بلدها ينص على أن "جميع الناس سواسية في أن ينعموا بحماية القانون" و "لا يتعرض أي مواطن للتمييز بسبب جنسه" . وذكرت كذلك أنه بموجب أحكام المادة ١٢ (٤) من دستور سري لانكا "ليس هناك ما يمنع من أن ينص القانون على أحكام خاصة أو تشريعات ثانوية أو اجراءات تنفيذية للنهوض بالمرأة" .

٢١٨- وأشارت أيضا الى الدور الهام الذي تقوم به المحكمة العليا وهيئة التحقيق لسري لانكا ، حيث قدمت المساعدة القانونية الى المحتاجين لها .

٢١٩- وذكرت أن هدف برنامج مكتب المرأة يتمثل في تغيير المواقف والانماط الاجتماعية والثقافية ، وتحرير المرأة من أية قيود ثقافية قائمة ، واكتشاف المنظورات والمواقف المتغيرة للمرأة ، والتشجيع على تقاسم المسؤوليات في أداء المهام المنزلية بين الرجل والمرأة .

Digitized by UNOG Library

٣٣٠- وصدّقت على القول بأن البغاء يرتبط بالسياحة ، لكنها قالت إنه بموجب قانون سري لانكا ، لا تتعرض العاهرات فحسب للعقوبات عند الإدانة ، بل يتعرض للعقوبة أيضا زبائن العاهرات . كما قالت إنه بموجب القانون التشريعي لدور البغاء ، يمكن اتخاذ اجراءات ضد أي شخص يدير دارا للبغاء .

٣٣١- وأشارت ممثلة سري لانكا الى أن الاحزاب السياسية الرئيسية في بلدها قد شكلت مجموعات نسائية ، لكن اشتراك المرأة في عملية اتخاذ القرارات يقتصر أساسا على ممارسة الحق في التصويت ، نظرا للالتزامات الاسرية الضخمة التي تتحملها المرأة . بيد أنه لا توجد أية عقبات قانونية تمنع المرأة من دخول الخدمة العامة .

٣٣٢- وألمحت ممثلة سري لانكا الى عدم وجود أي تمييز ضد المرأة في مجال التمثيل على المستوى الدولي . وأعقبت بقولها إن لسري لانكا ثلاث دبلوماسيات بدرجة سفير .

٣٣٣- وقالت إن "العنصر" يشير الى مختلف الجماعات العرقية في سري لانكا . وبصدد ما جاء في التقرير من أن الزوجة تكتسب عن طريق الزواج مرتبة زوجها ومكانته ، قالت إن ذلك لا يعني سوى أن الزوجة تحمل الإسم العائلي للزوج .

٣٣٤- وقدمت الممثلة الى اللجنة مزيدا من الاحصاءات التي أوضحت أن عدد البنات وعدد البنين الملتحقين بالمدارس متساويان تقريبا ، وأن نسبة ٤٠ في المائة من الملتحقين بالجامعة في عام ١٩٨٤ كانوا من النساء ، على الرغم من أن تمثيلهن ضعيف في المؤسسات التقنية والزراعية .

٣٣٥- وأشارت ممثلة سري لانكا الى مختلف القوانين ذات الصلة باستخدام الموظفات ، مثل قانون المصانع وقانون موظفي المتاجر والمكاتب ، التي وفرت ضمانات لحماية المرأة . وقالت أيضا إن الجنسين كليهما يتمتعان بفرص متساوية في التوظف . وذكرت أيضا أن قانون استحقاقات الامومة ينص على أن توظيف المرأة لا يمكن إنهاؤه بسبب الحمل أو الولادة أو الامراض ذات الصلة بهما . وقد وصف التقرير الاولي توفير استحقاقات الامومة ، مثل دور الحضانة وفترات الإرضاع الطبيعي .

٣٣٦- وذكرت الممثلة أيضا أن المرأة محظور عليها العمل في المناجم ، إلاّ في المناصب الادارية التي لا تتطلب عملا يدويا ، وقد وضعت اللوائح التي تنظم العمل الليلي لحماية المرأة . وفيما يتعلق بالفرق بين إجازة الامومة المتوفرة في القطاع

Digitized by UNOG Library

الخاص وتلك المتوفرة في القطاع العام ، أوضحت أن الحكومة قد أقرت ، من حيث المبدأ ، اقتراح زيادة إجازة الأمومة لموظفات القطاع العام ، وأنه تجرى الآن دراسة لتحديد أثر الزيادة على الخدمات الحكومية . وذكرت أيضا أن فكرة الأجر المتساوي على العمل المتساوي مسلّم بها الآن في سري لانكا . وأوضحت أن غالبية العاملين في صناعة الملابس في منطقة التجارة الحرة من النساء اللائي يعتبرن عاملات زهيدات التكلفة ويسهل التخلص منهن . وأشارت أيضا الى الاحصاءات في هذا الصدد . وأشارت الى الزيادة في عدد العاملات في الخارج ، قائلة إنها خفضت البطالة وجلبت المزيد من عملات الصرف الأجنبي . وقدمت أيضا المزيد من الاحصاءات عن توزيع الموظفات على الفئات المهنية الرئيسية وفي مختلف الوزارات والدوائر الحكومية .

٢٢٧- واستطردت قائلة إن برنامج عمل سري لانكا المتعلق بالتعليم الصحي الأسري قد مكّن مفتشي المنازل وممرضات الصحة العامة والقابلات من الوصول حتى الى أبعد مناطق البلد ، وأن البلد ملتزم بتحقيق الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ، مع تشديد خاص على صحة الأمهات والأطفال . وقالت أيضا إن الحكومة قلقة بشأن معدل النمو السكاني وإنها تقدم خدمات تنظيم الأسرة وحوافز مالية لمن يمارسون تنظيم الأسرة . وقالت أيضا إن الإجهاض جريمة جنائية في سري لانكا .

٢٢٨- وتابعت حديثها قائلة إن مكتب المرأة يحاول مساعدة المرأة الريفية على الوصول الى الوظائف الرفيعة المستوى ، على الرغم من أن تلك المشكلة تؤثر على رجال الريف كما تؤثر على نساء الريف .

٢٢٩- وواصلت ممثلة سري لانكا كلامها قائلة إن الفرد يخضع لنظام من نظم قوانين الأحوال الشخصية بحكم ديانته أو عنصره أو إقامته في منطقة محددة في البلد .

٢٣٠- وفيما يتعلق بسن الزواج ، قالت إن السن يتفاوت وفقا لقانون الأحوال الشخصية الذي يخضع له الفرد . غير أنها بيّنت وجود اقتراح برفع سن الزواج الى ٢١ عاما للنساء والرجال معا بمقتضى جميع النظم القانونية ، في محاولة لتخفيض معدل الوفيات الناجمة عن الأمومة وتخفيض معدل المواليد . وقالت إنه ، في الفترة من عام ١٩٧٥ الى عام ١٩٧٩ ، لم تكن هناك سوى ٥٠٠ حالة زواج كانت سن العروس فيها أقل من ١٦ عاما .

٢٣١- وتطرقت الى حق المرأة المتزوجة في حيازة الممتلكات فقالت إن القيد الوحيد على هذا الحق يرد في نظام "التيساوالاماي" لقانون الأحوال الشخصية الذي ينص على أنه

Digitized by UNOG Library

لا يجوز للمرأة أن تتصرف بأموالها غير المنقولة دون موافقة زوجها . ولكن باستطاعتها اللجوء الى المحكمة لاستصدار مثل هذا الإذن إذا كان امتناع زوجها عن الموافقة لا يقوم على مبرر معقول . كما ذكرت أنه فيما يتعلق بحضانة الأطفال عند الطلاق ، كاد الحكم المبني على المصلحة العليا للطفل أن يحل تماما محل الاحكام التي تمنح حق الوصاية للأب بصورة آلية .

٢٣٢- وتناولت موضوع العنف المنزلي فقالت إنه على الرغم من أن الاحصاءات الرسمية لا تبين أنه مشكلة خطيرة ، فقد عمدت نساء سري لانكا الى لفت الانتباه الى هذا الموضوع نظرا لإحجام النسوة أحيانا كثيرة عن الإبلاغ عن حوادث العنف المنزلي . وذكرت أيضا أن الاستراتيجية الوطنية لمكتب المرأة تدعو الى توفير الدعم للنساء والأطفال المعرضين للضرب . وقالت إن التهجم على المرأة أو اختطافها يعتبران جريمة في سري لانكا ويحكم بالإعدام على المغتصب كما ذكرت أن المضايقة الجنسية بنزيلات السجون ليست بمشكلة خطيرة على ما يبدو لأن لوائح السجون تشترط الفصل بين السجناء والسجينات كما تشترط اسناد مهمة الإشراف على المسجونات الى موظفات .

٢٣٣- وأردفت تقول إن أسباب الطلاق بموجب القانون العام هي الزنا ، والهجر ، والعنة المستعصية عند الزواج . كما تنص جميع النظم القانونية على أن موافقة المرأة شرط لابد منه لعقد زواجها حتى في حالات الزواج المدبر . وليس توفير البائنة شرطا قانونيا ، وإن كانت هذه تدفع عادة في حالة الزواج المدبر . وحول تعدد الزوجات ، قالت إنه لا يمارس إلاّ لدى جماعة المسلمين ، وأن الحكومة قد نظرت في استحداث قانون واحد ملزم لجميع المجموعات العرقية والدينية ، ولكن الأفراد الخاضعين للنظم المختلفة لقانون الاحوال الشخصية ناهضوا استحداث مدونة عمومية ، وليس بإمكان الحكومة تجاهل رغباتهم على صعيد المجتمع المحلي .

٢٣٤- وحول دور المحكمة العليا في حالات إدعاء انتهاك الحق الاساسي في المساواة بين الجنسين ، ذكرت أنه لم ترفع دعاوى من هذا القبيل أمام المحكمة العليا ، وان صدرت أحكام في عدد من الحالات حول انتهاك حقوق أساسية أخرى . ثم عاودت التأكيد بأن سري لانكا ستستمر في برامجها ساعية لتحقيق النهوض بالمرأة على أكمل وجه .

٢٣٥- واختتمت الممثلة حديثها فقالت إنها تأمل أن تكون الردود التي قدمتها الى اللجنة قد أكدت عدم انتهاج سري لانكا سياسة تمييزية في حق المرأة .

Digitized by UNOG Library

٢٣٦- ووجهت الرئيسة عبارات التهنئة الى ممثلة سري لانكا على المهمة الجبارة التي قامت بها ؛ إذ يبدو أنها أعادت في الواقع كتابة التقرير في اليومين الماضيين .

٢٣٧- كما توجهت الخبيرات بالشكر والتهنئة الى ممثلة سري لانكا على الاحصاءات والمعلومات القيِّمة الاضافية التي قدمتها الى اللجنة . وكان هناك توافق عام في الآراء بأن الردود كانت مفيدة جدا ؛ وبأنها تفوق التقرير الأولي تفصيلا الى حد بعيد ، وأنها أعطت صورة مختلفة عن المرأة السري لانكية . كما أن البيان الذي أدلت به ممثلة سري لانكا أكد من جديد آراء إحدى الخبيرات حول مشاكل المرأة في مجال العمل ، كمنطقة التجارة الحرة ، وظروف العمل في سري لانكا . وذكر أن الأسئلة التي أثارتها اللجنة والتعليقات التي أبدتها ستساعد الحكومة على وضع تقرير آخر يحتوي على معلومات أكثر تفصيلا . وقيل إن الردود الممتازة التي قدمتها ممثلة سري لانكا قد سوَّغت جدا قرار اللجنة أن تستمع الى التقرير المقدم من سري لانكا .

اسبانيا

٢٣٨- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لاسبانيا (CEDAW/C/5/Add.30 و Amend.1) ، في جلستيها ٨٩ و ٩٢ المعقودتين في ١ و ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/SR.89 و 92) .

٢٣٩- وقدمت ممثلة اسبانيا تقرير بلدها مشيرة أولا الى مبدأ المساواة أمام القانون ، المحدد في الدستور ، والذي أفضى الى اصلاح كل القوانين غير الدستورية .

٢٤٠- وأضافت الممثلة أن انضمام بلدها الى الاتحاد الاقتصادي الاوروبي في عام ١٩٨٦ زاد من استفادة المرأة من الصكوك التي تحكم حقوقها ، وأن المعاملة المنطوية على التمييز ضد المرأة في وسائل الإعلام محظورة ، والاعلانات التجارية التمييزية قد أزيلت . وأعقبت ذلك بالقول إن هناك وحدات ادارية جديدة ، أو لجانا برلمانية مشتركة ، أنشئت في ١٠ من المجتمعات المحلية الـ ١٧ ذات الاستقلال الذاتي ، حيث اتخذت اجراءات سياسية لصالح المرأة .

٢٤١- وأعلمت الممثلة اللجنة بأن النساء العاملات في إحدى شركات التعدين لقين مؤخرا اهتماما كبيرا من وسائط الاعلام ، فقد بذلن المساعي لجعل الشركة تصرف النظر عن المادة ٨ من الميثاق الاجتماعي الاوروبي ، من أجل الحفاظ على وظائفهن ؛ كما أن طلبا قدمته إحدى النساء مؤخرا لدخول الاكاديمية العسكرية قد أطلق مناقشة برلمانية حول ما إذا كان يحق للنساء دخول القوات المسلحة أم لا . على أن الحاجة تدعو الى وضع قواعد ملائمة لدخول النساء الاكاديميات العسكرية .

Digitized by UNOG Library

٢٤٢- وواصلت كلامها قائلة إن اسبانيا لايزال فيها الكثير من أوجه القصور في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية ، ولذلك أثر سلبي على مواصلة التنمية الشخصية لمعظم النساء . ورغم كل هذه الصعوبات ، يتزايد باستمرار عدد النساء اللاتي يبحثن عن عمل مأجور . ومضت تقول إن الحالة في القطاع الصحي قد تغيرت ، إذ أنها تشمل الآن تقديم خدمات تنظيم الأسرة الى النساء ، ثم أن العمل المنزلي المأجور منظم قانونا .

٢٤٣- وقالت إن النسبة المئوية للمتعلمات قد طرأ عليها ارتفاع كبير ، ولكن ليس بينهن إلا أقلية تختار الدراسات التقنية .

٢٤٤- وانتقلت الى الكلام عن قطاع التوظيف فقالت إن النسبة المئوية للناشطات اقتصاديا قد ازدادت في هذا القطاع عما كانت عليه في السنوات الخمس الماضية ، في حين أن معدل الرجال الناشطين اقتصاديا قد انخفض . ولكن لاتزال النساء أقل بكثير من الرجال بين الناشطين اقتصاديا ، ولايزال القسم الأعظم من النساء يعملن في الوظائف التقليدية ، وفي معظم الأحيان في قطاع الخدمات ، والقسم الأكبر منهن لا يهتم كثيرا بالسياسة ، ولو أن هذا الاهتمام في ازدياد .

٢٤٥- وأطلعت الممثلة اللجنة على أن انشاء معهد شؤون المرأة زاد من وعي سكان اسبانيا بمبدأ تساوي الفرص بين الجنسين ، وقد بدأ المعهد نشر المعلومات عن حقوق المرأة . وأضافت أن هناك الآن ٦٥ مركز معلومات مخصصا للقضايا النسائية ، و ١٧ مأوى للنساء اللاتي يتعرضن للضرب في نطاق الأسرة ، و ٣٢٧ مركزا لتنظيم الأسرة . ومع ذلك فإن العمل الذي أنجز حتى الآن ليس كافيا ، ولذلك قدم المعهد الى البرلمان خطة عمل مدتها ثلاث سنوات تستهدف التعجيل بمساواة الفرص المتاحة للنساء والرجال ، وتقوم الآن الوزارات المختلفة بدراسة هذه الخطة .

٢٤٦- وهنأ أعضاء اللجنة ممثلة اسبانيا على تقرير حكومتها الممتاز الشامل المتبع للمبادئ التوجيهية العامة ، وعلى البيانات الاحصائية القيّمة التي وردت فيه ، وكذلك على تقديمها المكمل للتقرير ، كما أعرب عن الاعجاب بالالتزام الذي أبدي وبالتقدم الهام الذي أحرزه البلد خلال ١٠ سنوات فقط من الديمقراطية ، وبالاصلاحات المستمرة التي أدخلت على القوانين . وأعرب عن تقدير كبير للنهج النقدي وللصراحة في الاعتراف بالتمييز الموجود ، وقيل إن مثل اسبانيا يبيّن أن الإطار الدستوري الملائم لا يكفي وحده لإقامة المساواة التامة في البلدان . واعترفت اللجنة بدور معهد شؤون المرأة حارسا دائم اليقظة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في البلد ، وأعربت الخبيرات عن سرورهن بكون التقرير قد قدمته مديرة المعهد .

Digitized by UNOG Library

٢٤٧- وتناولت أسئلة الخبيرات الجدول الزمني لتنفيذ القانون الجديد المقترح في مجال القانون المدني ، وما إذا كان التمييز الذي تقيمه المادتان ١٠٦٦ و ١٢٧٦ من القانون المدني قد أزيل بالفعل أم لا . وسئل عما إذا كانت العهود الدولية المشار اليها في التقرير قد دخلت حيز النفاذ .

٢٤٨- وطرح سؤال عما إذا كان تفسير المحاكم المنصف للقانون الجديد المتعلق بالتمييز القائم على الجنس يشكل مشكلة كبرى في اسبانيا ، وعما إذا كان إجراء إنفاذ القوانين الدستورية "amparo" موجودا ، وعن عدد القضايا التي عرضت على المحكمة الدستورية بسبب انتهاك مبدأ تساوي الجنسين . ووجه سؤال فوق ذلك عما إذا كان لصفح الطرف المجني عليه بمقتضى قانون العقوبات أثر سلبي على حالة المرأة . كما طرح سؤال عما إذا كانت المساعدة القضائية المجانية متاحة للمرأة أم لا .

٢٤٩- وفيما يتعلق بالمجموعات المتمتعة بالاستقلال الذاتي ، سئل عما إذا كان الدستور يطبق مباشرة على البلد بكامله أم أن للمجموعات المذكورة محاكم خاصة بها ومنفصلة .

٢٥٠- ووجه سؤال عن الطريقة التي يعالج بها معهد شؤون المرأة شكاوى النساء المتعلقة بالتمييز ، الفعلي أو القانوني ، استنادا الى الجنس ، وعن عدد الشكاوى التي قدمت والجزاءات التي فرضت . وطرحت استفسارات أخرى عن التعاون بين معهد شؤون المرأة والمنظمات النسائية غير الحكومية ، وكذلك عن تحقيق لامركزية الآلية المعنية بتساوي الفرص . وأرادت الخبيرات معرفة ما إذا كان إخضاع معهد شؤون المرأة لوزارة الثقافة يعكس الرأي الذي يذهب الى أن رصد المساواة الفعلية مرتبط بالحاجة الى إزالة "عنجهية الرجال" .

٢٥١ - وكانت هناك تعليقات على الجدوى من اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل باقامة المساواة الفعلية بين المرأة والرجل ، واستعلمت الخبيرات عما إذا كان لهذه التدابير الخاصة وجود أم لا .

٢٥٢ - وطرحت عدة أسئلة عن برامج التعليم المخصصة للشباب قبل زواجهم ، وعن العلاقات التي تقوم بين المرأة والرجل عرفا . واستفهمت الخبيرات عن حالة المرأة والطفل في إطار هذه العلاقات ، وعن حقوقهما واستحقاقاتهما ، وما إذا كان ممكنا تسجيل هذا الزواج العرفي . وطلبت معلومات عن مشروع القانون الجديد في ميدان الاعلانات التجارية .

Digitized by UNOG Library

٢٥٣ - وقدم سؤال عما إذا كان للنساء أي اشتراك في عملية تحقيق المساواة بين المرأة والرجل ، وعما إذا كانت الكنيسة الكاثوليكية تشجع هذه العملية أو تثني عنها . وطلبت احصاءات عن توزع العمل المأجور وغير المأجور حسب الجنس . وسئل عما إذا كان هناك أي تدابير تتخذ لتشقيف الآباء في تنشئة الاطفال ، وعما إذا كانت اجازة الوالدية تشير الى الامهات والآباء بالتساوي ، وعما إذا كانت علاوات الضمان الاجتماعي التي تتلقاها المرأة أثناء اجازة الأمومة تدفع اضافة الى المرتب ، وما إذا كانت اجازة ارضاع الاطفال تمنح للمرأة كاجازة مدفوعة الاجر .

٢٥٤ - وسئل عما إذا كان القانون يعاقب على استغلال البغاء . وطلبت معلومات عن مرافق إعادة تأهيل المومسات . واستفهم عما إذا كانت الحكومة الاسبانية على بينة من استيراد نساء برتغاليات من أجل البغاء ، وعما إذا كانت الحالة آخذة في التغير ، وما إذا كان هناك برامج تستهدف تخفيض معدل البغاء المرتفع .

٢٥٥ - والتمست معلومات عن الخدمات الخاصة التي تقدم الى ضحايا الاعتداء الجنسي والاغتصاب ، وتفاصيل عن الفقرة ٢ من المادة ٥٨٣ من قانون العقوبات ، المتعلقة بالتعدي في إطار الزوجية . وسئل عما إذا كان الاغتصاب داخل إطار الزواج يعتبر جرما .

٢٥٦ - وأبدي القلق إزاء انخفاض معدل مشاركة النساء في البرلمان وفي الادارات الوزارية ، وإزاء التمييز ضد المرأة في المشاركة السياسية اجمالا . وسألت الخبيرات عما إذا كانت الحكومة أو الاحزاب السياسية تتخذ الآن اجراءات لإزالة التمييز في هذا الميدان ، وعما إذا كان معهد شؤون المرأة يرتقب الاضطلاع بأي برامج عمل ترمي الى التغلب على هذه الحالة . وسئل أيضا عن موقف المعهد من اقامة نظام حصص للاحزاب السياسية .

٢٥٧ - وسألت الخبيرات عن موقف الاحزاب السياسية من المنظمات النسائية . ولوحظ أن تمثيل النساء هو ، في اسبانيا كما في غيرها من البلدان ، أعلى في الاحزاب الهامشية . غير أنه يبدو أن في التقرير تناقضا لكونه يقول ان النساء اللاتي يصلن الى مجلس الشيوخ هن من المجموعة الاشتراكية ، وهي من أحزاب الاكثرية . والتمست معلومات عن أسباب انخفاض تمثيل النساء في "الكورتيس العام" (البرلمان) من عام ١٩٧٧ الى عام ١٩٨٣ ، وطلبت احصاءات راهنة عن "الكورتيس العام" وعن الاحزاب السياسية . وطلبت معلومات عن حالة المرأة فيما يتصل بالقوائم الانتخابية للاحزاب السياسية ، بالنظر الى أهمية الطريقة التي تشكل بها القوائم .

Digitized by UNOG Library

٢٥٨ - والتمس مزيد من المعلومات عن خطة العمل المتصلة بالتدابير التي ستتخذ للتشجيع على تقاسم المرأة والرجل للادوار من أجل تخفيض البطالة وزيادة المشاركة السياسية النسائية . وطرحت أسئلة عن الطريقة التي يمكن بها توضيح التعارض بين ارتفاع عدد الإناث المنتسبات الى الاحزاب وانخفاض نسبتهن المئوية على مستوى الإدارة التنفيذية . وسئل عن السبب في أن المنصب الحكومي الرفيع الوحيد الذي تشغله امرأة هو منصب وزيرة الدولة للجماعات المتمتعة بالاستقلال الذاتي .

٢٥٩ - وأعربت الخبيرات عن الرغبة في معرفة ما إذا كانت النسبة المئوية لموظفات الخدمة المدنية قد ازدادت مؤخرا ، وعما إذا كان هناك أي ميادين خاصة في الخدمة المدنية مقفلة في وجه النساء . وسألن عن السبب في أن حملة الشهادات الجامعية من الإناث أكثر من الذكور في وزارة الخارجية ، مع أن عدد النساء أدنى من عدد الرجال في مستويات الخدمة العالية بها . وسألن أيضا عن السبب في أن في الوزارة كل هذا العدد من النساء اللاتي حصلن على التعليم الثانوي ، وأي المناصب يشغلن ، وعما إذا كانت أسباب عدم وجود نساء لم يحصلن إلا على التعليم الابتدائي تكمن في افتقاد الاهتمام أو في عدم تيسر الوظائف المناسبة . وطلب توضيح لانخفاض معدل الدبلوماسيات وارتفاع معدل النساء كثيرا في المستوى التقني .

٢٦٠ - وأعرب عن الامل في أن يعاد النظر قريبا في التحفظ الذي أبدته اسبانيا في إطار البند ٧ من الاتفاقية بشأن الحق في خلافة العرش .

٢٦١ - وطلب مزيد من المعلومات عن تمثيل المرأة في المنظمات الدولية .

٢٦٢ - وطرح سؤال عما إذا كان هناك شرط يتعلق بالجنسية أو بمحل الاقامة ويجب استيفاؤه لتقديم طلب للطلاق ، ووجه استفسار عن الخلفية التاريخية لحق المرأة في أن يكون لها محل اقامة تقضي به المحكمة . وسئل أليس من الافضل منح المرأة المتزوجة محل اقامة تختاره . وطلب مزيد من المعلومات عن التشريع الجديد الذي اقترح في عام ١٩٨٤ فيما يتصل بالقانون الدولي الخاص .

٢٦٣ - وأعرب عن التقدير للطريقة التي يواجه البلد بها الامية . وطرحت أسئلة عما إذا كان المعلمون يتلقون تدريبا خاصا يجعلهم يقلعون عن الطرائق المقولبة المرتبطة بالجنس ، وعما إذا كانت الكتب المدرسية الجديدة مكيفة وفقا لذلك . وسألت الخبيرات عما إذا كانت التربية الجنسية الزامية ، وعما إذا كانت النساء

Digitized by UNOG Library

يلاقين صعوبات في الالتحاق بالدروس بسبب ندرة مرافق رعاية الاطفال ، وعما إذا كان هناك أية تدابير ترمي الى اجتذاب المزيد من النساء الى المواضيع العلمية . وسئل عما إذا كان المبدأ المبين في "التقرير عن الشباب الاسباني" ، الذي يستشهد به التقرير ، مبدأ أساسيا أو إذا كان يشير الى تعليم الشباب فقط .

٢٦٤ - وفيما يتعلق بالمستوى التعليمي المتدني للمسنات ، وجه سؤال عما إذا كان هناك أي جهود خاصة بذلت أو أي نتائج محددة حققت منذ عام ١٩٨٥ . وأبديت الشكوك فيما إذ كان ينبغي للنساء فعلا أن يجهدن في التماس القبول في الاكاديميات العسكرية .

٢٦٥ - وطرحت استفهامات عن أسباب الفصل في الوظائف للعاملات ، وعن ارتفاع معدل البطالة لدى العازبات عنه لدى المتزوجات ، وانخفاض عدد الرجال بين السكان الناشطين اقتصاديا على مدى السنوات العشر الماضية . والتمس مزيد من الاسباب لانخافض معدل النشاط الاقتصادي نسبيا عند النساء ، وسئل عما إذا لم تكن ندرة مرافق رعاية الاطفال مسؤولة عن ذلك أيضا . ورُئي أن انخفاض الرقم قد يكون مرده أيضا الى التطورات التكنولوجية الحاصلة في البلد ، وسالت الخبيرات عما في البلد من خطط للأخذ بالتكنولوجيات الجديدة . وسئل عما إذا كانت المعدلات تضم أيضا العاملات في القطاع غير الرسمي : الريفيات والعاملات في الاقتصاد المنزلي .

٢٦٦ - والتمس توضيح للعلاقة ، في الاحصاءات المتعلقة بالاستخدام ، بين الحالة الزوجية والفئة العمرية . وطلب المزيد من البيانات الاحصائية عن معدلات النشاط الاقتصادي عند المتزوجات ، وطرحت أسئلة عن مستويات العمل والمهام التي تضطلع بها النساء في مختلف القطاعات الاقتصادية ، وعن الوظائف التي يضطلعن بها في التعاونيات ، وأنواع العمل المحظورة على المرأة .

٢٦٧ - وأعرب عن التقدير للحماية التي تقدمها الحكومة للارامل ، وسئل عما إذا كان بإمكان النساء العاملات شمل الاطفال والازواج والاهل بحماية الضمان الاجتماعي في ميدان الصحة . وأعرب عن التقدير أيضا للبرامج التي أخذ بتنفيذها لتشجيع التدريب المهني للنساء . واستفهمت الخبيرات عن التأمين ضد البطالة في اسبانيا ، وعن التدابير المتخذة لزيادة ساعات عمل النساء في الاستخدام المربح بدوام جزئي . وطرح سؤال آخر عن ساعات العمل الاسبوعية ، وطلبت تفاصيل عن البرامج العامة لرعاية الاطفال والمؤسسات الخاصة لرعاية الاطفال .

Digitized by UNOG Library

٢٦٨ - والتمس المزيد من المعلومات عن السياسات المتعلقة بتساوي الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة ، ومدى تواتر مخططات تقييم الوظائف من أجل مقارنة الوظائف التي تهيمن فيها الإناث بالوظائف التي يهيمن فيها الذكور ، وعن أي مساع لاستعراض التشريعات الوقائية المتعلقة بالنساء التي اعتبر أن الزمن عفا عليها باعتبارها تنطوي على التمييز ضد المرأة . وسئل عما إذا كان قانون العمال الصادر عام ١٩٨٠ لا ينطوي على التمييز ضد الأمهات . وتناول سؤال آخر الصكوك والتدابير المتاحة لتلافي الأسباب التقليدية للتمييز في الاستخدام .

٢٦٩ - وطرحت عدة أسئلة تتصل بالبرامج الجديدة لتنظيم الأسرة وصحتها ، فقد سئل عما إذا كانت وسائل تنظيم الأسرة متوفرة لكل النساء ، وعما إذا كانت قد خفضت من المعدل المرتفع للاجهاض ، وعما إذا كان مزاولو الطب لا يزالون يتعرضون للملاحقة لاجرائهم عمليات اجهاض ، وعن معدل حدوث ذلك . وأبديت عدة تعليقات على اباحة الاجهاض ، واستفهمت الخبيرات عن رد فعل الاسبانيات على هذا التدبير .

٢٧٠ - وأعرب عن التقدير لوجود احصاءات عن الهجرة الداخلية والخارجية ، وسئل عن الطريقة التي تؤثر بها هذه الهجرة في الأمهات والأطفال الريفيين . وأثير سؤال يتعلق بتدابير الادماج التي تتخذ في اسبانيا حيال المهاجرات . وطرحت أسئلة أخرى عما إذا كانت الحكومة تبذل أي جهود للاتيان بالتكنولوجيات الجديدة الى الريفيات ، وعن البرامج الملموسة التي يضعها معهد شؤون المرأة لصالح الريفيات .

٢٧١ - واستعلمت الخبيرات ، وقد أحطن علما بالغاء البائنة على وجه الاجمال ، عن الحالة الفعلية القائمة في هذا المجال في المناطق الريفية .

٢٧٢ - وأبدي تعليق على اجراءات الالحاق بالنسب التي تسندها المحاكم الى قرائن قانونية ، ووجه سؤال عن الكيفية التي يمكن بها أن يلزم بدفع النفقة آباء لم يقم الدليل البيولوجي على أبوتهم . وسألت الخبيرات عن عدد دعاوى الطلاق التي قدمتها النساء في اسبانيا ، وعن قسمة الأملاك في قضايا الطلاق . وطرح سؤال عما إذا كانت المحاكم مستمرة في عدم اعطاء المرأة التي تخوض اجراءات الطلاق حق ادارة الأصول المشتركة والتصرف فيها . وأعرب عن الشعور بأن من الاجحاف عدم حصول المرأة العاملة المنفصلة عن زوجها بالطلاق على أي مرتب تقاعدي . وتناولت تعليقات أخرى التأخيرات ، التي تعزى الى طول اجراءات المحاكم ، في الحكم بمكان الاقامة للزوجة التي هي في سبيلها الى الطلاق ، أو في منح هذه الزوجة مدفوعات النفقة . وبما أن عددا كبيرا من

Digitized by UNOG Library

المحامين الاسبان قدموا عرائض تتصل بهذا الموضوع ، فقد استفهمت الخبيرات عن نتائج ذلك .

٢٧٣ - وطرحت أسئلة عن اعالة الاطفال المسيّبين وحالتهم من حيث الضمان الاجتماعي . وطرحت أسئلة أخرى تتعلق بقيام الاشخاص غير المتزوجين بالتبني ، وعن إمكان الاختيار الحر لاسم الاب أو لاسم الام .

٢٧٤ - وقبل أن تجيب ممثلة اسبانيا على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، وجهت انتباه اللجنة الى وثيقة صادرة عن معهد شؤون المرأة بعنوان "الوضع الاجتماعي للمرأة في اسبانيا" ، وهي وثيقة تتضمن ، باللغة الاسبانية ، معلومات عن وضع المرأة الاجتماعي في اسبانيا حتى كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ويمكن الاطلاع عليها في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للامانة العامة للامم المتحدة .

٢٧٥ - وانتقلت ممثلة اسبانيا الى الاجابة على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، فتناولت في البداية المسائل الاجتماعية والسياسية ثم تركت الكلمة لزميلتها من معهد شؤون المرأة لتتحدث عن المسائل القانونية .

٢٧٦ - وقالت الممثلة أن الاتفاقية أصبحت جزءا من التشريع الوطني الاسباني بعد ما نشرت في الجريدة الرسمية . ويمكن بالتالي التذرع بها مباشرة أمام المحاكم وأصبحت كل القوانين المخالفة لها لاغية وباطلة .

٢٧٧ - وأحيطت اللجنة علما بأنه ، بموجب حكم صادر عن المحكمة الدستورية عام ١٩٨١ ، ترسخت بوضوح أسس العمل الايجابي والتدابير الخاصة المؤقتة الموضوعة بموجب الاتفاقية . وكان أبرز هذه التدابير هو إنشاء الحكومة الاسبانية لمعهد شؤون المرأة .

٢٧٨ - وأجابت الممثلة على سؤال عن عدد الحالات التي أحيلت الى المعهد ، قائلة انه تم حتى عام ١٩٨٦ استلام نحو ٥٠ شكوى .

٢٧٩ - وقالت إن معهد شؤون المرأة يتبع وزارة الثقافة بفضل استعادة الديمقراطية وأن لا علاقة له بمفهوم "سيطرة الرجل" ، وأضافت أن من المرجح أن ينقل المعهد قريبا الى وزارة أخرى . وتتألف خطة العمل التي قدمها المعهد من ١٤٠ مقترحا تغطي طائفة واسعة من الانشطة . وسوف تستهل حملات للتوعية سعيا الى زيادة مشاركة المرأة في

Digitized by UNOG Library

النواحي السياسية ، كما أن المعهد سوف يؤيد مبادرات المنظمات النسائية وسيمارس الضغط من أجل تنفيذ الاحكام ذات الصلة .

٢٨٠ - وقالت الممثلة انه جرى شن حملة تلفزية قبل إنشاء معهد شؤون المرأة ، تستهدف تغيير مواقف الناس في ميداني التعليم والعمل . وسوف يضطلع المعهد بحملة في المستقبل القريب بغرض هدم الصورة المقولبة للمرأة في الحياة المنزلية والمهنية وفي مجال الإعلان ، كما يجري إعداد مشروع قانون يحرم التمييز في الاعلان .

٢٨١ - ثم قالت إن الدراسات أوضحت أن المرأة هي التي تؤدي الاعمال المنزلية أساسا ، وبقدر ضئيل للغاية من المساعدة من جانب الزوج ، وأن قلة صغيرة من الرجال يهتمون بمسألة المساواة بين الرجل والمرأة .

٢٨٢ - وتابعت كلامها قائلة إن الكنيسة الكاثوليكية في اسبانيا محافظة للغاية في موقفها من المرأة ، رغم أن الكثيرين من الكاثوليك الاسبان يعتنقون آراء أكثر تقدما بكثير من القساوسة ، وبخاصة فيما يتعلق باستخدام موانع الحمل والحق في الاجهاض .

٢٨٣ - وأفادت الممثلة أن قانون العقوبات يحدد انتهاكات النزاهة الاخلاقية والاساءة الجنسية والاغتصاب . ولا يعاقب القانون على الدعارة ، إذ يقتصر على معاقبة استغلالها وتشجيعها . ولا تتمتع المومسات بعد بتدابير خاصة للمساعدة ، وإن كان يحق لهن الحصول على مزايا الرعاية الصحية من الحكومات المحلية . وقالت إن مشكلة الدعارة تناقش في الوقت الراهن في البرلمان ، وذلك بتأثير معهد شؤون المرأة . والحكومة على دراية بالاتجار غير المشروع بالنساء ، وكثيرا ما يكن من القصر ، عند الحدود مع البرتغال ، وتتخذ خطوات لمحاولة ايجاد حل لهذه المشكلة .

٢٨٤ - وتتناول خطة العمل مكافحة المضايقة الجنسية ، ويرى أن أفضل سياسة هي توعية المرأة بحقوقها وبالمؤسسات المتاحة لمعاونة الضحايا وتشجيعهن على التبليغ عن الحوادث ذات الصلة . وأنشئت دائرة خاصة مؤخرا في وزارة الداخلية تتألف من موظفات في الوزارة . وتختص بضحايا الاغتصاب أو الاساءة الجنسية . وعلاوة على ذلك ، تستطيع النساء الضحايا الحصول على مشورة عن طريق شبكة اقامتها احدى الرابطات النسائية . ولا تستبعد جريمة الاغتصاب الاغتصاب في بيت الزوجية . وفي ١٩٨٥ ، بلغ مجموع عدد حالات الإساءة الجنسية المبلّغ عنها ٦٣٠ ١ حالية . ويعاقب على العنف في الاسرة بالسجن ، إلا أن القضاة يفضلون فرض الغرامات . وتتضمن خطة العمل اقتراحا يقضي بضرورة معاقبة

Digitized by UNOG Library

تكرر الجرم بالاعتقال في عطلة نهاية الاسبوع حتى لا يمنع الجناة من العمل ، إذ يكون في ذلك عقاب للاسرة بأكملها نتيجة لانقاص دخل الاسرة .

٢٨٥ - وقالت الممثلة إن الذكور فقط يستطيعون الصعود الى العرش في الوقت الراهن ، إلا أن هذا الوضع يحتمل أن يتغير في المستقبل القريب ، وفي الانتخابات العامة التي أجريت عام ١٩٨٦ كانت نسبة النساء في البرلمان ٦,٥٧ في المائة ، وفي مجلس الشيوخ ٥,٥ في المائة ، بينما تراوحت بين صفر و ١٨ في المائة في اللجان البرلمانية . ويحاول الحزب الاشتراكي زيادة عدد النساء في قوائمه الانتخابية الى ٣٥ في المائة . ويحاول الحزب الاشتراكي زيادة عدد النساء في قوائمه الانتخابية الى ٣٥ في المائة . وليس من الممكن التصويت للمرأة على وجه التحديد . كما أن معهد شؤون المرأة يحاول تشجيع النساء لترشيح أنفسهن لمجالس المدارس . وقد ارتفعت نسبة النساء في الادارة العامة من ١,٨ في المائة عام ١٩٧٥ الى ١٨,٤ في المائة عام ١٩٨٥ .

٢٨٦ - وأوضحت أنه في الوقت الراهن تشغل النساء ١٠ في المائة من الوظائف في السلك الدبلوماسي ، كما أن ١٦ في المائة من الاشخاص الملتحقين بالسلك الدبلوماسي هم من النساء . وهناك سفيرة واحدة لا غير . ومن بين موظفي وزارة الخارجية تشكل النساء ما نسبته ٤١,٢ في المائة ، ولكنهن لا يشكلن إلا ما نسبته ١٠,٥ في المائة من شاغلي المناصب العليا . كما أن نسبة النساء اللاتي يمثلن الحكومة في الاجتماعات الدولية تعتبر منخفضة نسبيا .

٢٨٧ - وذكرت الممثلة أن القانون المدني ما زال يسمح بالتمييز في مواضيع الجنسية . ففي حالات التنازع المتعلقة بمسائل القانون الدولي الخاص ، يسود قانون بلد الزوج .

٢٨٨ - وأبلغت الممثلة اللجنة بقرار اتخذته وزارة التعليم ، وجب بمقتضاه على جميع المدارس العامة الابتدائية والمتوسطة أن تكون مختلطة ، وأن تكون مواد التعليم خالية من التمييز الجنسي . ويقدم التعليم الجنسي وإن كان غير الزامي . وتجرى البحوث عن طرق زيادة اهتمام الفتيات بالتكنولوجيات الجديدة ، كما ينفذ مشروع نموذجي عن الارشاد المهني المتسم بعدم التمييز . وقد انخفضت الامية لدى الجنسين ، ولكنها لدى النساء أعلى منها لدى الرجال . وتشكل النساء قرابة ٥٠ في المائة من الطلاب الخريجين .

Digitized by UNOG Library

٢٨٩ - وقد ذكر أن معدل النشاط الاقتصادي في اسبانيا للنساء أقل منه في بلدان أوروبية أخرى وأن الفصل في الوظائف ينبني على أساس أنماط ثقافية ، كما هو الحال في الاماكن الاخرى في العالم . وقد انخفض معدل النشاط الاقتصادي للرجال بسبب توسيع نطاق التعليم الالزامي ، وبسبب سن التقاعد المبكر . ونفس الشيء ينطبق على النساء ، ولكن عدد من يقوم منهن بأعمال مدفوعة الاجر خارج المنزل أكبر مما كان عليه الحال في الماضي . كما أن ارتفاع عدد الشابات العازبات يفسر ارتفاع البطالة بينهن . وعدد النساء اللاتي يشغلن وظائف مهنية أو تقنية في القطاع العام أكبر من عددهن في القطاع الخاص .

٢٩٠ - كما أن مبدأ المساواة في الاجر للعمل المتساوي يتجلى في القوانين وتجرى مراعاته على نحو وشيق من جانب نقابات العمال . ولكن لا توجد حاليا احصاءات متاحة بشأن تنفيذه . ويسمح للنساء بممارسة أي نوع من العمل فيما عدا العمل تحت الارض في المناجم ، والخدمة في القوات المسلحة . وليس هناك أية برامج خاصة للنساء المهاجرات ، ولكن بوسعهن تلقي استحقاقات البطالة . وقدمت الممثلة تفاصيل عن أحقيات العاملين بمقتضى برنامج استحقاقات البطالة . ومن بين الوظائف التي أنشئت مؤخرا ، تشغل النساء ٣٣,٩ في المائة منها ، ويشغل ٥٨,٩ في المائة منهن وظائف بدون تفرغ . ويستفاد من أحد الاحصاءات أن ٣٦ في المائة من النساء العاملات مستخدمات في الاقتصاد "الخفي" أو غير الرسمي .

٢٩١ - وليس هناك بيانات متاحة عن الدعم المالي الذي تقدمه الدولة لقطاع التوظف . ولكن من المعلوم أن البرامج الموضوعة للمرأة على وجه التحديد لم تكن ناجحة تماما في الماضي . ومن المخطط القيام بمزيد من الاصلاحات التشريعية لتوسيع نطاق المساواة في التوظف .

٢٩٢- ويبلغ عدد ساعات العمل في الاسبوع ٤٠ ساعة . وللامهات المرضعات الحق في ساعات عمل مخفضة . ويسمح لآباء وأمهات الاطفال دون سن السادسة أن يقللوا أيام عملهم بما يتراوح بين الثلث والنصف ، مع تخفيضات متناسبة في المرتب . ويدفع ما نسبته ٧٥ في المائة من المرتبات ، أثناء أجازة الامومة ، في صورة استحقاقات الضمان الاجتماعي ، ولكن وفقا لمعظم الاتفاقات الجماعية ، يكون على أرباب العمل أن يدفعوا نسبة الـ ٢٥ في المائة المتبقية . ومشاركة المرأة العاملة ، بما في ذلك العاملات المنزليات ، في نظام الضمان الاجتماعي الزامية . ويقدم النظام المذكور معاشات للأرامل ، ومعاشات لليتامى ، كما يقدم استحقاقات صحية . وتنظم لائحة المرأة

Digitized by UNOG Library

العاملة ، على وجه خاص ، الحماية للمرأة الحامل ضد الفصل . ويمكن استئناف قرارات أرباب العمل أمام محكمة العمل ، كما يمكن تسجيل الشكاوى لدى المحكمة الدستورية .

٢٩٣- وأوضحت الممثلة أن استخدام موانع الحمل آخذ في الازدياد ، وأن معهد شؤون المرأة يشن حملات متعلقة بتنظيم الأسرة في جميع وسائط الاعلام . ومنذ الغاء تجريم الاجهاض في حالات يحددها القانون ، لم يتم تنفيذ غير ٥٠٠ ١ عملية اجهاض مسموح بها قانونا . ويرجع هذا الرقم المنخفض الى ما يمليه الضمير من اعتراضات يثيرها الأطباء وموظفو المستشفيات . ويجري بذل الجهود لتوسيع نطاق الحالات التي يسمح فيها بالاجهاض . ووفقا لدراسة استقصائية حديثة ، وافق قرابة ثلثي السكان على القانون الجديد ، على حين يؤيد ثلثهم فكرة الاجهاض الحر بناء على طلب المرأة .

٢٩٤- وأشارت الممثلة الى أن اسبانيا بلد صناعي بصفة رئيسية ، وأن أكثرية السكان فيها تعيش في المدن . ولذا فإن بعضا من خدمات الضمان الاجتماعي غير متوفرة في بعض المناطق الريفية . غير أنه يجري إعداد البرامج الاذاعية والقيام بحملات اجتماعية وثقافية للوصول الى أكثر المناطق فقرا . وأوضحت الممثلة أن هناك ثلاثة أجهزة تعمل في المجتمعات المحلية المستقلة ذاتيا لتنفيذ السياسات الرامية الى النهوض بالمرأة ، وهي : اللجان المشتركة بين الادارات ؛ والوحدات الادارية ذات المسؤوليات الانتقائية ؛ واللجان البرلمانية .

٢٩٥- وقد أوضح أن الجهاز القضائي متماثل في جميع أنحاء الأقاليم الاسبانية . وفي حالات انتهاك الحقوق الاساسية للمواطن ، فإن المحكمة الدستورية يمكنها أن تنظر في القضية بموجب انفاذ القوانين الدستورية (amparo) . كما يمكن للمرأة التي تعوزها الموارد المالية أن تطلب الحصول على المساعدة القانونية مجانا .

٢٩٦- وبموجب القانون الحالي ، يتم اختيار المسكن بالاتفاق المشترك بين الزوجين ، وفي حال عدم التمكن من ذلك ، يلجأ الى القاضي لاستصدار حكم بشأن المسكن من خلال مراعاة مصلحة الأسرة على أفضل نحو .

٢٩٧- وليس على طالب الطلاق أن يكون حاملا للجنسية الاسبانية لكي يرفع دعوى طلاق أو انفصال . كما يمكن رفع الدعوى في آخر مكان إقامة يوجد فيه مقدم الطلب .

٢٩٨- وأما نظام البائنة فلم يعد موجودا لا في المناطق الحضرية ولا في المناطق

Digitized by UNOG Library

الريفية . كما أن الغاء الاشارة الى الجنس باعتبارها واحدا من الظروف المشددة في قضايا التحقير ، تبعا لما هو مبين بموجب المادة ١٢٦٧ من مدونة القانون المدني ، قد أدرج في المقترحات التي قدمها معهد شؤون المرأة في خطة عمله .

٢٩٩- ويعمل البرلمان على إعادة النظر في الحكم الذي يسمى الإبن بموجبه بإسم عائلة أبيه متبوعا بإسم عائلة أمه حتى الـ ١٨ سنة من العمر ، حينما يمكنه أن يغير ترتيب الاسمين .

٣٠٠- وقالت الممثلة إن الزنى قد زال باعتباره جريمة بموجب قانون العقوبات . ومع أنه ما زال يمكن أن يذكر باعتباره سببا يؤدي الى الانفصال ، فلا يترتب عليه أي أثر بشأن حضانة الاطفال . وأما نزع السلطة الوالدية فلا بد من أن يستند الى التقصير في الوفاء بالواجبات الوالدية أو الى الايذاء البدني . وأما تبني الاطفال فهو في وسع الرجال غير المتزوجين أو النساء غير المتزوجات على السواء . كما أن السلطة الوالدية يتقاسمها الوالدان معا ، والاطفال الذين يولدون في كنف الزوجية أو خارجها متساوون في الوضع القانوني .

٣٠١- وبغية ايجاد حل لمشكلة حالات الابطاء غير الضرورية في اجراءات الانفصال والطلاق ، تضمنت خطة العمل مقترحا بإنشاء مزيد من المحاكم الاسرية وبزيادة عدد الموظفين في المحاكم الموجودة . وأوضحت الممثلة أن المحاكم تمنع النساء والرجال على حد سواء من التصرف بالممتلكات المشتركة أثناء اجراءات الطلاق ، من حيث أن اقتسام الممتلكات الزوجية يبتّ فيه في اجراءات مستقلة .

٣٠٢- ويشتمل النظام القانوني الاسباني على نوعين من بدلات المعيشة ، أحدهما يحدده القاضي ، وهو من حق أي من الزوجين ؛ والآخر هو دفع النفقة الخاصة بالاطفال . وأما فيما يتعلق بإجراءات إثبات الابوة ، فإن الاب المفترض لا يمكنه رفض دليل إثبات الابوة القائم بالتحليل البيولوجي . واذا رفض ، فإن المحكمة تأخذ رفضه بمثابة دليل كاف قائم على قرينة لإثبات الابوة .

٣٠٣- وأثنى العديد من أعضاء اللجنة على الاجابات المستفيضة المقدمة ، التي كانت بحجم تقرير إضافي ، وهنأوا معهد شؤون المرأة على جهوده . وردا على سؤال طرحته إحدى الخبيرات عن الاجراءات التي اتخذتها الحكومة الاسبانية لمنع استبعاد النساء من قاعات الطعام والمطابخ في جمعية الذوّاقة في إقليم الباسك المستقل ذاتيا ، أجابت الممثلة بأن النوادي الخاصة حرة في أن يكون لديها قوانين خاصة بها .

Digitized by UNOG Library

٣٠٤- وإجابة على أسئلة إضافية أخرى طرحت ، علّقت الممثلة بانه سيُجرى تنظيم حلقات دراسية إعلامية بغية مكافحة ما يدّعى به من سلوك تمييزي لدى القضاة . وقالت كذلك انه بما أن الرجال يكسبون عادة أكثر مما تكسبه النساء ، فمن الطبيعي أكثر بالنسبة الى النساء أن يحصلن على الاجازة الوالدية . وأضافت بانها سوف تقدم أيضا مزيدا من المعلومات عن الاقتصاد "الخفي" في التقرير اللاحق .

بولندا

٣٠٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من بولندا (CEDAW/C/5/Add.31) في جلساتها ٩٠ و ٩٥ و ٩٦ المعقودة في ٢ و ٦ و ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/SR.90 و 95 و 96) .

٣٠٦- وقدمت ممثلة بولندا ملخصا موجزا للمعلومات المتضمنة في التقرير المقدم من حكومتها ، وألقت الضوء على بعض مسائل مختارة من الاتفاقية . وأشارت الى أن التقرير الذي وضع منذ عامين لا يغطي آخر التطورات في المجالات التي تؤثر في المرأة بصفة مباشرة ، مثل التطور الجديد في الاستحقاقات الاجتماعية المتصلة بالأمومة .

٣٠٧- وقد حدثت تطوّر جديد في نظام الاستحقاقات الاجتماعية المتصلة بأجازة الأمومة . وشرحت الممثلة أن التشريع المعني بحقوق المرأة العاملة المتعلقة بولادة الطفل ، الذي دخل حيز النفاذ منذ عام ١٩٨١ ، قد وسع نطاقه ليتضمن رعاية للطفل مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة سنوات . وأثناء هذه الأجازة يحق للأم ، لعامين متعاقبين ، أن تحصل على بدل لرعاية الطفل يصل الى ٨٠ في المائة على الاقل من مرتبها العادي . وفي حالة الأطفال المعوقين أو المرضى على نحو خطير ، تزداد المدة بثلاثة أعوام أخرى . وأشارت الى أن الأم العازبة تتلقى ضعف البدل الذي كانت تتلقاه فيما لو كانت متزوجة . وشرحت أن الدور الأساسي في نظام الضمان الاجتماعي يقوم به صندوق النفقة ؛ وأن الدولة تقدم دعما ماليا للمحتاجين من الأطفال والأمهات ، ولا سيما عندما لا يكون من الممكن التحصّل على مدفوعات النفقة .

٣٠٨- وأشارت الممثلة الى مؤسسة جديدة وهي مكتب مفوضية الحكومة لشؤون المرأة ، الذي أنشأه مجلس الوزراء في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ لتنسيق تنفيذ التدابير التي تستهدف ضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . كما أنه ينسّق التعاون بين المؤسسات البولندية والمنظمات النسائية والتعاون مع الأمم المتحدة ، ويعمل كنقطة اتصال لتنفيذ

Digitized by UNOG Library

الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة[1] . كما أبلغت الممثلة اللجنة أن المحكمة الدستورية بدأت عملها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وأن مهمتها الاساسية تتمثل في ضمان أن تكون اللوائح المحلية والقرارات التنظيمية الاخرى التي تعتمدها الحكومة متسقة مع الدستور .

٣٠٩- وذكرت الممثلة أن المحكمة الدستورية أصدرت مؤخرا حكما يتعلق بقرار وزير الصحة والرفاه الاجتماعي بقصر ما نسبته ٥٠ في المائة من أماكن الالتحاق بمدارس الطب على النساء من أجل الحدّ من تغلب الاناث في مهنة الطب . وأشارت الى أنه في حين تبلغ نسبة الصيادلة من النساء ٨٧ في المائة ، وتبلغ نسبة طبيبات الاسنان ٨١ في المائة ، فإنه يوجد عدد قليل جدا من النساء في مجالات مثل الجراحة والطب النووي . وقد نقضت المحكمة القرار تأسيسا على أنه لا يتفق مع المبدأ الدستوري القائل بتساوي حقوق جميع المواطنين ، وجرى التخلي عنه في الممارسة .

٣١٠- وفيما يتعلق بوضع المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية في بولندا ، ذكرت الممثلة أن عدد النائبات في برلمان بولندا الآن ٩٣ امرأة من مجموع النواب البالغ عددهم ٤٦٠ نائبا . كما أن هناك امرأة واحدة في مجلس الدولة وهناك واحدة على المستوى الوزاري ، كما أن هناك ثلاث نائبات وزير ، وامرأة واحدة في منصب مدير عام .

٣١١- وقالت ان المرأة تشغل ، في الادارة المركزية لبولندا ، ما نسبته ٢٥ في المائة من المناصب الادارية ، وما نسبته ٥٣ في المائة في الادارة المحلية ، وما نسبته ٤٧ في المائة في التعاونيات . واستدركت تقول إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، وبخاصة فيما يتعلق بالشؤون الخارجية والدبلوماسية ، ليست مرضية .

٣١٢- وذكرت أن مختلف الدراسات الاستقصائية يجري عملها لدراسة الوضع الاجتماعي والوظيفي للمرأة وظروف حياتها . فعلى سبيل المثال ، يوجد قدر كبير يتعين عمله فيما يتعلق بتيسير عبء تدبير شؤون المنزل الواقع على المرأة .

٣١٣- ووجه كثير من الخبيرات التهنئة والشكر لممثلة بولندا على بيانها ، الذي تضمن معلومات اضافية قيّمة . وذكرن أن المستويات العليا قد بلغت كلا الجانبين القانوني والعملي ، وإن كان يبدو أن التمييز ضد المرأة موجود في بعض الحالات . وأشارت بعض الخبيرات الى أن الحكومة أظهرت اهتماما بإجراء المزيد من التحسين لوضع

Digitized by UNOG Library

المرأة ، بما يضع الاتفاقية موضع التنفيذ . كما كان إدراج استراتيجيات نيروبي التطلعية في الخطة الخمسية للبلد محل تقدير . بيد أن أخريات ارتأين أن من المبكر جدا تقييم الانجازات التي أحرزت في تنفيذ الاتفاقية ، وأن غياب البيانات الكافية يجعل من الصعب التحقق مما اذا كان التقدم قد تحقق أم لا .

٣١٤- وأشير الى أن المرأة في بولندا عانت الكثير إبّان الحرب العالمية الثانية ؛ ومنذ ذلك الوقت أخذت المرأة تقوم بدور رئيسي في الجهود التي بذلت لتعزيز السلم العالمي . وجرى التنويه بالهيكل الاساسي الممتاز الذي أنشئ من أجل توفير الخدمات ذات الصلة بمشاكل المرأة ، مثل المحاكم الاسرية والمؤسسة المعنية بتشخيص المشاكل الاسرية ، والمراكز الاستشارية .

٣١٥- وطرح سؤال عما اذا كان هناك أي خطط لإنشاء مؤسسة مثل أمانة المظالم بشأن التكافؤ في الفرص ، حيث يمكن للنساء أن يشتكين لديها أو يتلقين منها المساعدة القانونية ، أو عما اذا كان ذلك بالفعل مهمة المفوضية . وسئل عما اذا ما كانت المحكمة الدستورية تعنى بمسألة حق المرأة في الانتساب الى نقابات العمال . وأعرب عن التقدير بشأن حكم المحكمة الذي أشارت اليه الممثلة ، وأرادت الخبيرات معرفة ما اذا كانت هناك قضايا أخرى تتعلق بالتمييز ضد المرأة . وطلب مزيد من المعلومات عن التدابير الحكومية الرامية الى مكافحة التمييز ، وعما اذا كانت هناك أي برامج عمل من أجل تنفيذ الاتفاقية . والتمست توضيحات أيضا عن بعض البيانات المتناقضة في التقرير عما اذا كان التمييز يعد مشكلة في بولندا أم لا .

٣١٦- وأشير الى أن حكومة بولندا قامت بخطوات للتصدي للمشكلة الجديدة الناجمة عن تحضّر المناطق وآثاره على الحياة الاجتماعية وذلك بتوفير المزايا الاجتماعية للنساء العاملات وبمساعدتهن على الجمع بين العمل المنزلي والعمالة المربحة . وقيل ان تأكيد المشاركة الناشطة للمرأة من جميع جوانب المجتمع في بولندا تأكيد ضئيل فيما يبدو . وقدم استفسار عن الانجازات الفعلية للقطاع المعني بشؤون المرأة في حزب العمال البولندي .

٣١٧- وأبدى التساؤل حول التأكيد الوارد في التقرير على أنه ليس هناك أي حاجة الى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للإسراع بالمساواة الفعلية ، ما دامت الحكومة نفسها قد سلّمت بأن الضمانات القانونية غير كافية . وطلب مزيد من المعلومات عن الضمانات القانونية الموجودة .

Digitized by UNOG Library

٣١٨- وقدم سؤال عما اذا كان الفريق المشترك بين الادارات الذي يتولى رصد تنفيذ السياسات الاجتماعية لصالح المرأة والاسرة يواصل العمل على تنفيذ أهدافه الاصلية .

٣١٩- ولوحظ أن مشاركة المرأة في العمالة المدفوعة الاجر وفي الحياة العامة والسياسية هامة بالنسبة الى المساواة . وقيل إن النساء في بولندا لا يعوقهن الافتقار الى الالات المنزلية فحسب ؛ بل إن امكانياتهن للمشاركة تتوقف أيضا على مدى اسهام أزواجهن في العمل المنزلي وتربية الاطفال . ومن ثم طلبت معلومات عن توزيع النساء والرجال في الاعمال المدفوعة الاجر وغير المدفوعة الاجر وعن مقدار الوقت الذي يتبقى في الواقع للنساء من أجل المشاركة في الحياة العامة والسياسية .

٣٢٠- وطلب مزيد من المعلومات عن جهود الحكومة من أجل إعداد الشباب للحياة الاسرية . وسئل عما اذا كان يجرى توعية الرجال بأدوارهم كآباء وبالقيام بالاعمال المنزلية . وطلبت معلومات عن دور ونفوذ الكنيسة الرومية الكاثوليكية بشأن العمل في سبيل المساواة بين النساء والرجال .

٣٢١- وطلب توضيح للعبارة القائلة بأن المرأة تمنح "احتراما خاصا" ، اذ كانت مثل هذه العبارات في الماضي تعني أن حقوقا معينة قد سحبت من المرأة . وأعرب عن القلق أيضا بشأن التأكيد على دور النساء كأمهات . وسئل أيضا عما اذا كانت المحاولة الرامية الى تقديم صورة "المرأة الجديدة" في وسائط الاعلام وفي المدارس ناجحة ، والى أي مدى أدى تقديم صورة "نموذج مستحسن للاسرة" في وسائط الاعلام الى تشجيع الرجال على التغيير من سلوكهم .

٣٢٢- ووجه سؤال عما اذا كان البغاء موجودا في بولندا أم لا .

٣٢٣- وطلبت معلومات عن مدى تمثيل النساء في الاحزاب السياسية وعن مدى اشراكهن في اتخاذ القرارات في بولندا . وسألت خبيرات عما اذا كانت هناك أي تدابير اتخذت لزيادة اشراك المرأة في الحياة السياسية ، وعما اذا كانت الاحزاب السياسية نفسها تعنى بهذه المسألة ، وعما اذا كانت النساء يلجن السياسة عن طريق الاحزاب السياسية بالطريقة المعتادة .

٣٢٤- وطرح سؤال عن كيفية عمل المنظمات النسائية مع الوزارات ، على سبيل المثال ، من خلال اللجنة المعنية بشؤون المرأة . وسُئل أيضا عما اذا كان مكتب المفوضية والمنظمات النسائية يعملان على اشراك المرأة في السياسة .

Digitized by UNOG Library

٣٢٥- وطلب مزيد من المعلومات عن الدور الذي تقوم به المنظمات والتعاونيات النسائية وكذلك عن أنشطتها في ميدان حماية البيئة وفي الحملة ضد البغاء . ولوحظ أن المنظمات النسائية المشار اليها في التقرير تركز عملها على القضايا الاجتماعية لا على مشاركة المرأة في الحياة السياسية . وسئل عما اذا كان هناك أي ضغط من المنظمات النسائية في سبيل إحداث تغييرات في الأدوار النمطية .

٣٢٦- وطلبت احصائيات عن نسبة النساء في مختلف المستويات الحكومية وكذلك في النقابات العمالية ، وسئل عما اذا كان هناك أي خطط بشأن كيفية زيادة عدد النساء في المستويات العليا من الادارة الحكومية وفي إدارة النقابات العمالية .

٣٢٧- وفي معرض الاشارة الى العبارة الواردة في التقرير عن أن ضآلة عدد النساء اللاتي يمثلن بولندا في الخارج يعد مشار قلق بالغ لدى المنظمات النسائية ، سئل عن الخطوات التي تقوم بها الحكومة في هذا الصدد . ووجه سؤال آخر عما اذا كان هناك تشريع بشأن ادخال النساء في وزارة الخارجية وفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

٣٢٨- وطرح سؤال عن السبب في أن النساء يمثلن نسبة ضئيلة جدا في المدارس الثانوية من المستوى الادنى ، وعما اذا كانت المناهج الدراسية متطابقة بالنسبة الى الفتيات والصبية . وطلب مزيد من المعلومات عن محو الامية في بولندا . وقد أعرب عن الاعتقاد بأنه على الرغم من أن المرافق الخاصة بتعليم النساء في بولندا آخذة في الازدياد ، فإن هناك ضرورة لمزيد من التدريب المهني . وسئل أيضا لماذا كان تمثيل النساء في بعض ميادين التعليم منخفضا جدا في حين أنه عال الى حد بعيد في ميادين أخرى .

٣٢٩- وأما مدى تمتع المرأة بالحق في العمل ، فيظهره أن معدل العمالة النسائية في بولندا مثير للاعجاب ، غير أن الفصل في الوظائف ما زال موجودا . وأشير الى أن ارتفاع معدل القوة العاملة بالنسبة الى النساء يشمل العديد من النساء اللاتي يعملن في مزارعهن ، وبذلك يؤدين العمل بالقرب من منازلهن أو داخلها .

٣٣٠- وطلبت احصائيات عن نسبة النساء في الوظائف العالية المرتبة ، ولا سيما في القطاعات التي تهيمن عليها الإناث ، وعن النساء اللاتي تمكنن من الدخول الى مهن جديدة .

Digitized by UNOG Library

٣٣١- وطرح سؤال عما اذا كان يضمن للمرأة في بولندا ، في الممارسة العملية ، أجر مساو لأجر الرجل عن العمل المساوي لعمله ، فقد كان هناك شعور بأن الفصل في الوظائف يثير مشاكل في اجراء تقييم موضوعي للوظائف التي تهيمن فيها الاناث . وأعربت الخبيرات أيضا عن رغبتهن في معرفة الاعمال غير المفتوحة للنساء ، وأي الوظائف "تدعو الحاجة الى أن يضطلع بها الرجال" ، وما اذا كان هناك أي خطط لاستعراض التشريعات البولندية الوقائية على النحو المقترح في الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية . وسئل أيضا عما اذا كان هناك ، في العمل ، مشاكل مضايقة جنسية .

٣٣٢- وسألت الخبيرات أيضا عن عدد النساء اللاتي يأخذن أجازة الأمومة بكاملها ، وعما اذا كان للمرأة حق أخذ أجازة قبل الولادة ، وعما اذا كان هناك أي خطط لمنح الآباء حق أخذ أجازة أبوّة .

٣٣٣- وسألت الخبيرات عن السبب في وجود أعمار تقاعد مختلفة للنساء والرجال ، وهو أمر اعتبرته احدى الخبيرات تمييزيا ، وعما اذا كان هناك أيضا اختلافات في المعاش الذي يصرف بعد التقاعد .

٣٣٤- وأعرب عن الشعور بأنه يجب بذل المزيد من الجهود لزيادة عدد النساء اللاتي يحتللن مناصب مسؤولية . وسئل عما اذا كانت حكومة بولندا أو أي هيئة حكومية قد نفذت برامج ، أو عقدت العزم على الأخذ بنظام الحصص أو على اتخاذ تدابير أخرى خاصة مؤقتة ، من أجل الحاق النساء بالميادين التقنية والحكومية وسائر الميادين التي تنخفض فيها معدلات توظيفهن . والتمست معلومات أيضا عن التدابير الخاصة التي نفذتها الحكومة لتصحيح التمثيل الزائد للنساء في مهن مثل الطب والتعليم .

٣٣٥- وقدم تعليق على المادة ١٥٤ من قانون العقوبات التي تجرّم القيام بالاجهاض ، وطلبت معلومات عن عدد عمليات الاجهاض التي تجرى كل سنة ، وعما اذا كانت المرأة التي يجرى لها الاجهاض لأنها لا تريد طفلا تفرض عليها عقوبة ، وعن رأي الجمهور بشأن هذه المسألة .

٣٣٦- ولوحظ أن العديد من النساء منصرفات الى العمل الزراعي ، وهو أمر حدد بأنه مشكلة ، وأن المنظمات النسائية تسعى الى حل هذه المشكلة .

٣٣٧- وفيما يتصل بالمراكز العديدة لربات البيوت الريفيات المهيأة لمساعدة

Digitized by UNOG Library

النساء بواسطة دروس في الطبخ ، الخ ، أعربت الخبيرات عن رغبتهن في معرفة ما اذا كان هناك أيضا مؤسسات لمساعدة الأزواج "المعاصرين" بتقديم هذه الدروس اليهم .

٣٣٨- ولوحظ أن الطلاق لا يمنح اذا كان ضارا بمصلحة الأولاد . وسألت الخبيرات في هذا الصدد عن مدى الاعتبار الذي يولى لمصالح الوالدين ، وخصوصا لمصالح المرأة ، أو ما اذا كانت المرأة مخضعة تماما لمصالح الأولاد . ولوحظ أن عدد حالات الطلاق في بولندا ضئيل ، فطلبت توضيحات لهذه الظاهرة . كما سئل عما اذا كان الحب المتبادل بين الزوجين يؤخذ في الاعتبار ، وما الذي يحصل للزوجين عندما يرفض منحهما الطلاق .

٣٣٩- ولوحظ أن الأب أو الأم غير المتزوجين لم يذكرا في التقرير إلاّ مرة واحدة . وأبدت الخبيرات رغبتهن ، في هذا الصدد ، في معرفة ما الذي تفعله الحكومة والمنظمات النسائية لتأمين قبول الأب أو الأم غير المتزوجين ومعاملتهما بالتساوي مع غيرهما .

٣٤٠- ورحّب بإنشاء صندوق النفقة والمحاكم العائلية . وسئل عما اذا كان الأزواج لا "يسيئون استعمال" هذا الصندوق . وطلب مزيد من المعلومات عن عمل المحاكم العائلية ، وكيف تجرى المدفوعات في حالة الطلاق . وطرح سؤال آخر عن اختلاف السن الدنيا للزواج بين المرأة والرجل ، وسألت الخبيرات عما اذا كان بالامكان رفع هذه السن الى ٢١ سنة عند المرأة أيضا ، تحقيقا للمساواة .

٣٤١- وسئل عن الطريقة التي تنفذ بها ، في الممارسة الفعلية ، الأحكام المتعلقة بتساوى الزوجين في إختيار الاسم العائلي ، وعن عدد النساء اللاتي يمارسن حق الاحتفاظ باسمائهن الشخصية .

٣٤٢- وقالت ممثلة بولندا ، ردا على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة ، إنه على الرغم من أن التشريع البولندي يتقيد من جميع النواحي بمبدأ المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل ، فإن الممارسة تنحرف في حالات معينة عن روح القانون ونصه . وتبذل الحكومة والمنظمات النسائية جهودا ترمي الى تحقيق المساواة الفعلية التامة . ونظرا للحاجة الى تعزيز الأعمال التي تبرمج مركزيا ، أنشئ مكتب المفوضية الحكومية لشؤون المرأة لإدماج مهام جميع الهيئات شبه الحكومية المعنية بالنهوض بالمرأة . وسيرصد مكتب المفوضية الدراسات البحثية التي يجريها المكتب الاحصائي الرئيسي عن ظروف عمل المرأة ومعيشتها في بولندا وعن اشتراكها في الحياة السياسية

Digitized by UNOG Library

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وسوف ينشأ بنك معلومات خاص عن وضع المرأة الاجتماعي والمهني .

٣٤٣- والمهمة الرئيسية لمكتب المفوضية هي تنسيق التدابير الرامية الى تعزيز مركز المرأة وضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والقيام بأنشطة تهدف الى تحسين ظروف معيشتها وتسهيل قيامها بأدوارها المتعددة في المجتمع وفي الأسرة .

٣٤٤- وأوضحت الممثلة أنه ، لدى انشاء مكتب المفوضية ، حدد مجلس الوزراء أيضا برنامج عمل لتحسين المركز الاجتماعي والمهني للمرأة وظروف معيشتها ، يتكون من ٢٢ مجالا للنشاط يعتزم تنفيذها أثناء السنوات من ١٩٨٧ الى ١٩٩٠ .

٣٤٥- وقد طلب مجلس الوزراء من الهيئات الادارية المركزية والاقليمية أن تضع خططا تفصيلية للانشطة التي تخدم مصالح المرأة .

٣٤٦- وفيما يتعلق ب "التدابير الخاصة المؤقتة" ، قالت إن جميع التدابير والقرارات المتخذة حتى الآن فيما يتعلق بالمرأة تدابير دائمة وليست مؤقتة في طبيعتها .

٣٤٧- واستطردت الممثلة قائلة إن بولندا ظلت تبذل الجهود لعدة سنوات للقضاء على أوجه القصور القائمة ، وبخاصة فيما يتعلق باشتراك المرأة في عملية اتخاذ القرارات . وعلى الرغم من احراز بعض التقدم فإن الجهود ستواصل بغية تعزيز اشتراك المرأة في تنمية البلد الاجتماعية والاقتصادية وكذلك تعزيز مستوى تعليمها وتأهيلها المهني .

٣٤٨- وقدمت الممثلة احصائيات ردا على أسئلة عن النسبة المئوية للنساء في الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والهيئات الادارية . ففي عام ١٩٨٤ ، كانت المرأة تشكل نسبة ٣٦,٩ في المائة من حزب العمال المتحد البولندي ، ونسبة ٣٦ في المائة من حزب الفلاحين المتحد ، ونسبة ٣٣,٤ في المائة من الحزب الديمقراطي . وفي عام ١٩٨٣ ، كانت النساء يمثلن نسبة ١٥,٢ في المائة من أعضاء اللجنة المركزية لحزب العمال المتحد البولندي ونسبة ١٦,٢ في المائة من أعضاء اللجنة المركزية للمراقبة داخل الحزب . وأشارت الى أن هناك ١٣٤ نقابة عمالية مستقلة موجهة الى الفروع في إطار الاتفاق

Digitized by UNOG Library

النقابي لعموم بولندا ؛ وتشغل المرأة نسبة ٤٨ في المائة من المناصب الادارية في ذلك الاتفاق ، ونسبة النساء ٩ في المائة في المجلس و ٨,٣ في المائة في اللجنة التنفيذية . وتغلب المرأة على بعض النقابات ؛ ففي نقابة الصناعات الخفيفة ونقابة صناعات تجهيز الاغذية ، تشكل المرأة نسبة ٧٥ في المائة ونسبة ٦٠ في المائة ، على التوالي ، من العضوية . وقالت إن تسعة من فروع النقابات العمالية ترأسها نساء وأن نسبة ١٥ في المائة من المندوبين البالغ عددهم ١٤٨٠ الى مؤتمر النقابات من النساء . ووفقا للاحصائيات الاخيرة عن المرأة في الهيئات الادارية المركزية والاقليمية والبلدية ، تشغل المرأة نسبة ٣٢,٩ في المائة من الوظائف في الادارة المركزية ونسبة ٥ الى ٦ في المائة من وظائف الوزراء ، ونواب الوزراء ، ووظائف المقاطعات الادارية ، والعُمد في المدن الكبرى . ولا يزال انخفاض تمثيل المرأة على جميع الاصعدة الحكومية موضع شعور بالقلق .

٣٤٩- ومضت الممثلة في كلامها قائلة ان تحديد الحصص في المستويات الحكومية العليا والنقابات ليس جزءا من سياسة الحكومة . ويلزم أن تضطلع النساء بأنشطة ترمي الى تحسين مستوى تمثيلهن . وفيما يتعلق بحصص المرأة في البرلمان ، قالت إن اللوائح المعنية بالانتخابات للبرلمان في جمهورية بولندا الشعبية والنافذة منذ أيار/مايو ١٩٨٥ تمنح الرابطات النسائية وغيرها الحق في تقديم مرشحين .

٣٥٠- وقالت الممثلة إن الحركة الوطنية للبعث الوطني قد اتخذت مبادرة لإنشاء وظيفة ناطق يعبّر عن الحقوق المدنية ، وتدور الآن مناقشات في هذا الشأن .

٣٥١- وتابعت الممثلة حديثها قائلة إن البرلمان ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية ، وأن مهمتها الرئيسية هي كفالة أن تكون اللوائح القانونية وغيرها من لوائح الاجهزة القيادية والمركزية في الدولة متقيدة بالدستور . وأحكامها الخمسة بشأن عدم التقيد بالدستور تخضع للمراجعة من قبل البرلمان ، وهي أحكام ملزمة .

٣٥٢- وذكرت ممثلة بولندا أنه ما زال هناك في بولندا بعض القوالب النمطية والمواقف السلوكية المتصلة بتقاليد وعادات وعقليات قائمة منذ عهد بعيد . ثم أردفت تقول إنه تبين من استقصاءات أجريت مؤخرا أن المرأة تمضي خمس ساعات في النهار في تنفيذ المهام المنزلية بينما يمضي الرجل ساعتين فيها ، وأن المرأة تتمتع بأربع ساعات فراغ في اليوم الواحد بينما يتمتع الرجل بخمس ساعات . كما أفادت بأن ١٥ في المائة فقط من الرجال يضطلعون بأعمال منزلية ، و ٣٥ في المائة يقومون بمهمة

Digitized by UNOG Library

التسوّق ، و ٣٨ في المائة يطهون الوجبات الغذائية . واستدركت بقولها أن الرجال الشباب يضطلعون بنسبة أكبر من الأعباء المنزلية .

٣٥٣- وحول معنى "الاحترام الخاص" الذي تحظى به المرأة في بولندا قالت إن المرأة في بولندا حظيت تقليديا وما زالت تحظى بعظيم الاحترام لما لعبته من أدوار هامة عبر التاريخ البولندي ، لا على صعيد الأسرة فحسب بل وعلى صعيد الكفاح من أجل الاستقلال والحفاظ على الهوية الوطنية أيضا .

٣٥٤- وتطرقت الى موضوع البغاء فقالت إنه موجود في المدن الكبرى والمرافئ . ولكن البغاء كمهنة لم تعد تقوم له قائمة بسبب القضاء على مشكلة الفقر .

٣٥٥- ثم انتقلت الى القول بأن التدابير اتخذت لإشراك المرأة في السلكين الدبلوماسي والقنصلي . وذكرت أنه في عام ١٩٨٦ شغلت النساء ٣٤ في المائة من مناصب وزارة الخارجية ، وان لم يكن في المراتب العليا إلا ثلاث ، ووجدت ٥٨ موظفة في المناصب الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ، بما في ذلك ٣٤ امرأة برتبة دبلوماسية ، منهن سفيرة واحدة .

٣٥٦- وعزت ممثلة بولندا ارتفاع نسبة الفتيات الملتحقات بمدارس التعليم ما بعد الثانوي الى اختيار غالبيتهن المدارس الثانوية العامة التي لا تعدهن لمهنة ملموسة . وقالت إنه غالبا ما تتابع الفتيات تعليمهن المهني في مدارس التعليم ما بعد الثانوي في مجالات من قبيل الأعمال السكرتارية ، والنشاط الاقتصادي والتجاري ، واللغات ، والرسم الهندسي ، وتقنيات الأسنان ، ورعاية الأطفال في دور الحضانة ، وإعادة التأهيل الطبي ، بينما ينحو الصبيان نحو التدريب المهني في الصناعات الهندسية وتشييد المباني وغير ذلك من الوظائف التي تحتاج الى قوة بدنية . وأضافت الممثلة أن مشكلة الأمية لم يعد لها وجود .

٣٥٧ - ثم قالت إن النساء والرجال يتقاضون أجرا واحدا عن العمل المتماثل القيمة . ولكن المهن التي في مجالات كالتعليم وخدمات الرعاية الصحية والنسيج ، حيث تبلغ نسبة النساء حوالي ٨٠ في المائة من العمال والموظفين ، تدفع فيها أجور أقل .

٣٥٨- وقالت إن بولندا تحظر تشغيل المرأة في مهام مرهقة جدا أو مضرّة بصحتها ، ولا توجد أي نوايا لتغيير اللوائح بهذا الصدد . كما نفت وجود مشاكل المضايقة الجنسية في مكان العمل في بولندا .

Digitized by UNOG Library

٣٥٩- وحول السن القانونية للزواج ذكرت الممثلة أن سن ١٨ كانت الحد الادنى للرجال والنساء ، على حد سواء ، سنين عديدة ، ثم رفع الحد الادنى للرجال الى ٢١ سنة لالتحاق غالبيتهم بين سن ١٨ و ٢١ بالخدمة العسكرية .

٣٦٠- وأوضحت الممثلة أن قانون ١٩٥٦ يجيز للمرأة الاجهاض لاسباب طبية أو اجتماعية أو قانونية . ولكن لا بد للفتاة القاصرة من الحصول على موافقة والديها أو استصدار قرار من المحكمة . كما ذكرت أن أساليب منع الحمل الواسعة الانتشار أدت الى انخفاض عدد عمليات الاجهاض . وفي عام ١٩٦٣ سجلت بولندا ٠٠٠ ٢٠٠ عملية اجهاض مقابل ٥٦٤ ١٣٥ عملية في ١٩٨٥ ، علما بانه لم يتم تسجيل جميع الحالات . وأوضحت كذلك أن الكنيسة الكاثوليكية في بولندا تعارض الاجهاض .

٣٦١- وتطرقت الى عمل محاكم الاسرة فذكرت أنها أصبحت مؤسسة ثابتة في النظام القانوني البولندي .

٣٦٢- وحول القلق الذي أعرب عنه بصدد تناول قاض واحد أمور الاسرة الواحدة ، قالت إن على القاضي عند اتخاذه قرارا بشأن قضية معينة أن يستخدم جميع المعلومات ذات الصلة .

٣٦٣- وتحدثت عن المسائل المتعلقة بالطلاق فذكرت أن للمحكمة أن ترجئ إصدار قرار نهائي لا سيما اذا كان هناك أطفال . ولا يعني الاهتمام بالاطفال عدم مراعاة مصالح المرأة .

٣٦٤- وبصدد مسألة "صندوق النفقة" ، قالت إن أي أب مسؤول لا بد أن يعترف بمسؤولياته . بيد أن الدولة وجدت صعوبة في حمل آباء لا يشعرون بالمسؤولية على أداء النفقة ، ولم يسترد من هذه المبالغ سوى ٥٠ في المائة . وشددت على أن الاولوية الرئيسية هي التيقن من أن الامهات اللاتي يقمن على تنشئة أطفالهن وحدهن يتلقين دعما ماليا على أساس منتظم .

٣٦٥- وأوضحت الممثلة أنه يحق للزوجات اختيار الاسم العائلي ، على أن الزوجات يوافقن عموما على حمل لقب الزوج ، ما لم تكن الزوجة شخصية متفوقة في ميدان مهني أو علمي أو فني . وأضافت أن عددا كبيرا من النساء فضلن مؤخرا الاحتفاظ بألقابهن الى جوار لقب الزوج . أما النساء اللاتي يحملن ألقابا ذات أصل تاريخي ،

Digitized by UNOG Library

فلم يقمن بتغييرها . واحتفظ الزوجان ، في بعض الحالات ، بلقبيهما وقررا معا اللقب الذي يحمله أطفالهما .

٣٦٦- ووجه الشكر الى ممثلة بولندا على ردودها وعلى عرضها بتقديم المزيد من المعلومات في وقت لاحق ، على أساس أن العرض الذي قدمته يعتبر بمثابة مبادئ توجيهية نافعة للبلدان النامية . واعتبرت مجموعة المعلومات الواسعة والمتنوعة التي قدمتها ممثلة بولندا مفيدة جدا ، وبخاصة البيانات السوسيولوجية التي أوضحت موقف النساء أنفسهن إزاء العمل الذي يزاولنه وإزاء البيئة الاجتماعية المتغيرة . وسئل هل توجد أية بحوث توضح اهتمام النساء بالوظائف التي حظر القانون اشتغالهن بها . وقد اتضح أن التشريعات "الحمائية" التي لم تستبعد النساء إلا من الوظائف التي يشتد عليها التنافس ولم تشمل حمايتهن من الاخطار الصحية في مجالات العمل الانثوية تقليديا ، مثل الخدمات الصحية وتقديم الطعام . واقترح أن يحتوي التقرير المقبل على تفاصيل بشأن أية تغييرات في التشريعات الحمائية . وأشير الى مبدأ الاجر المتساوي للعمل المتساوي القيمة وسئل عما اذا كانت أية محاولة قد بذلت لمقارنة الوظائف التي يقوم بها الرجال في العادة بالوظائف التي تباشرها النساء عادة ، على أساس أن الوظائف التي تنطوي على مجهود بدني تكون في العادة أفضل أجرا ، وأن المجهود البدني الذي ينطوي عليه كثير من الاعمال التي يغلب اشتغال النساء بها لا يعترف به في الغالب . وسئل عما اذا كانت قد أجريت أية دراسات في ذلك المضمار أم لا .

٣٦٧ - وقد أبدي شعور بالقلق ازاء سن التقاعد المنخفضة بالنسبة للنساء ، فذلك يعني أنه يتعين على المرأة أن تنسحب من العمل المدفوع الاجر وتعود الى مكانها الاولوي في المجتمع ، مثل تدبير شؤون المنزل والاسرة . وذلك الموقف يشكل عقبة غير مباشرة تحول دون اشتراك المرأة على نحو نشط في المجتمع .

٣٦٨ - وقالت ممثلة بولندا ، في معرض تعقيبها على النقطة التي أثارتها بعض الخبيرات ، إن قائمة المهن المغلقة أمام النساء لا تعتبر محاولة للفصل بين الوظائف على أساس الجنس ، ولكنها تعبر عن الاهتمام الخاص الذي توليه الحكومة لصحة المرأة . وأشارت الى أنها ستقوم بإبلاغ مكتب مفوضية شؤون المرأة بما أبدته اللجنة من ملاحظات .

٣٦٩- وتقدمت الرئيسة بالشكر الى ممثلة بولندا على التقرير الصريح الفني بالمعلومات الذي قدمته حكومتها وعلى اجابتها على الاسئلة التي طرحتها الخبيرات .

Digitized by UNOG Library

فرنسا

٣٧٠- نظرت اللجنة في التقرير الأوّلي لفرنسا (CEDAW/C.5/Add.33 و Amend.1) في جلساتها من ٩٣ الى ٩٥ المعقودة في ٣ و ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/SR.93-95) .

٣٧١- وأعرب ممثل فرنسا في تقديمه للتقرير عن تشرفه بالكلام أمام اللجنة التي تمثل ، على الصعيد الدولي ، منارا يهتدي به في الكفاح من أجل حقوق المرأة . ولفت الانتباه الى ضخامة الوفد الذي أرسلته فرنسا ، مشددا على الاهتمام الذي توليه الحكومة للموضوع . واعتذر عن التأخر في تقديم تنقيح التقرير الأوّلي .

٣٧٢- وأعرب الممثل عن أسفه لكون التقرير يبدو وقائعيا وقانونيا الى حد بعيد ، ولا يعكس الناحية الانسانية للصراع ضد المعاندة وعدم التفهم والنزعات الشخصية التي واجهتها النساء في الكفاح من أجل حقوقهن . ثم أوجز تاريخ الصراع في فرنسا وسَمَّى العديد من النساء اللاتي برزن فيه .

٣٧٣- وقال الممثل إنه وحكومة فرنسا يدركان تماما مقدار العمل الذي لا يزال يجب القيام به ، رغم الانجازات التي تحققت في الأعوام الـ ١٥ الأخيرة ، من أجل تقويم أوجه التفاوت الناجمة عن التقاليد .

٣٧٤- وفيما يتعلق بالانجازات الأخيرة التي تؤمّن النهوض بالمرأة شخصا ومواطنة ، لفت الممثل الانتباه الى سحب التحفظ الذي أبدي بشأن المادة ٧ من الاتفاقية ، وهو أمر أصبح ممكنا عندما ألغيت ، في عام ١٩٨٣ ، مادة دستورية تتعلق بالجنسية المكتسبة .

٣٧٥ - وأعطى بيانات إضافية عن التعليم فقال إن النساء يشكلن ٥١,٣٣ في المائة من الطلاب في التعليم الثانوي و ٤٨,٧ في المائة من تلامذة المدارس الابتدائية . وفي عام ١٩٨٥ ، كان ٥٧ في المائة من الطلاب الذين قبلوا في الشهادة الثانوية من النساء ، وفي عام ١٩٨٣ كانت نسبة النساء في الجامعات ٥١,١ في المائة . وشدد على الحملة الوطنية المضطلع بها في مجال التوجيه والتدريب المهنيين والهادفة الى زيادة عدد المهن التي تختارها النساء . وأشار الى البيانات الجارية الواردة في التقرير والتي توضح انخفاض مستوى اشتراك المرأة في الحياة السياسية ، فهي ٦ في المائة في الجمعية الوطنية ، و ٣ في المائة في مجلس الشيوخ ، و ١٠ في المائة في الحكومة ، بالإضافة الى ٢١ في المائة في البرلمان الأوروبي ، و ١٤ في المائة في المجالس

Digitized by UNOG Library

البلدية . لكنه استدرك قائلا إن أرقام اشتراكهن في النقابات العمالية مشجعة ، فـ ٥٧ في المائة من الفرنسيات ينتمين الآن الى هذه النقابات .

٣٧٦- وأفاد الممثل أن القانون قدم ، للمرة الأولى ، تعريفا قانونيا للاغتصاب ، وأعطى بعض الجمعيات ، التي لنظمها الأساسية أهداف تناهض العنف الجنسي ، سلطة المقاضاة المدنية أمام المحاكم . وصرح بأن عددا من الحلقات الدراسية المتعلقة بموضوع "المرأة والعنف والأمن" قد عقد مؤخرا ، وأنه قد تم افتتاح عدد من المآوي المخصصة للنساء اللاتي يُعتدى عليهن بالضرب . وأضاف أن الأحكام السارية الآن ضد القوادة قد شددت ، والعقوبات قد زادت . كما أفاد أن دوائر الشرطة تجري الآن دراسات مستقلة في هذا المجال .

٣٧٧- واستطرد يقول إن الانجازات التي وطدت مركز المرأة في مجال الاستخدام أدت الى ارتفاع النسبة المئوية للمستخدمات المتراوحة أعمارهن بين ٢٥ و ٥٠ سنة من ٥٧ في المائة عام ١٩٧٥ الى ٧٠ في المائة في الوقت الحاضر . وأفاد أن الانقطاعات عن العمل هي الآن أقصر ، وأن عدد النساء اللاتي يستأنفن العمل بعد انقطاع هو في ازدياد . وأوضح أن المرأة تستفيد الآن من المساواة في سياسات التعيين والصرف من الخدمة ، ومن تساوي الحقوق والفرص .

٣٧٨- وواصل كلامه قائلا إن النساء يمثلن الآن في القطاع العام أكثر من ٥٠,٨ في المائة ، مقابل ٤٨,٦ في المائة عام ١٩٧٦ . وأشار الى أن بعض القطاعات العامة ، كالشرطة والجيش والقضاء والتعليم ، قد خبرت زيادة نسبة الاناث تدريجيا ، وأن ارتفاعا ملحوظا طرأ على عدد النساء اللاتي يستلمن وظائف تتطلب مؤهلات جامعية : ٤١,٨ في المائة الآن مقابل ١١,٢ في المائة في عام ١٩٦٨ .

٣٧٩- وانتقل الممثل إلى الكلام عن القطاع الخاص ، فأفاد أن القانون يحظر ، منذ عام ١٩٧٥ ، التمييز في التوظيف استنادا إلى الجنس أو إلى الحالة العائلية . وأضاف أن بالإمكان إيقاع عقوبات قاسية ، كالسجن والغرامات ، لضمان المساواة أمام القانون وفي الحياة المهنية . وقد عزّز القانون في عام ١٩٨٥ ، إذ جعل التمييز ضد المرأة في نفس مستوى التمييز ضد العرق أو الدين . وأوضح أن هناك أيضا قانونا جديدا صدر عام ١٩٨٥ يخوّل النقابات العمالية المقاضاة المدنية في قضايا التمييز القائم على الجنس في كل أوجه التوظيف .

Digitized by UNOG Library

٣٨٠- وتابع كلامه فقال ان هناك مجلسين قد انشئا : أحدهما للقطاع العام والآخر للقطاع الخاص ، لتامين تطبيق مبادئ تساوي الجنسين في التوظيف .

٣٨١- وأفاد الممثل ان تساوي المرتبات والحد الأدنى للأجور مضمون في فرنسا ، للنساء والرجال على السواء ، منذ عام ١٩٧٣ ، بالرغم من استمرار وجود بعض الحالات الشاذة في القطاعين الخاص وشبه الرسمي . وقال ان تساوي الاجور موجود منذ عام ١٩٧٨ .

٣٨٢- وقال ان هناك قانونا صدر في عام ١٩٨٣ يتضمن أحكاما دقيقة غايتها ازالة العقبات السافرة التي تقف في وجه تكافؤ الفرص في التوظف .

٣٨٣- وأفاد أيضا أن الاجراءات الابتكارية الرامية إلى تحسين وصول المرأة إلى التدريب المهني قد استفاد منها أكثر من ٠٠٠ ١٠ امرأة ، ولا سيما النساء غير المتزوجات اللاتي يعشن دون موارد .

٣٨٤- وأوجز الممثل الاجراءات التي اتخذت بغية تمكين النساء من الجمع بين مهمتهن كامهات وأنشطتهن المهنية . ومما سلم به أن النساء العاملات في فرنسا يمضين ما معدله أربع ساعات في اليوم في القيام بواجباتهن المنزلية ، بالمقارنة ب ١,٧ من الساعات بالنسبة إلى الرجال العاملين .

٣٨٥- وأفاد الممثل بأن منع الحمل كان متاحا في فرنسا طوال السنوات العشرين الماضية . فالمرأة البالغة من الرشد يمكنها أن تطلب الاجهاض بناء على اسباب طبية من غير أن يتخذ أي اجراء بحقها ، وتغطى النفقات عن طريق الضمان الاجتماعي . وذكر أن هناك مراكز عديدة تقدم المشورة بشأن تحديد النسل والأسرة والتثقيف الجنسي .

٣٨٦- وأعاد الممثل عرض المعلومات عن اجازة الأمومة الواردة في أحدث نسخة منقحة للتقرير المقدم من فرنسا . وذكر ان اجازة التربية الوالدية تسمح لأي من الوالدين بالانقطاع عن عمله خلال السنوات الثلاث التي تلي ولادة الطفل أو تبنيه ، مع ضمان استئناف العمل بعد انقضاء مدة الاجازة .

٣٨٧- وأفاد بأن جهودا كبيرة قد بذلت بغية زيادة عدد الأماكن في دور الحضانة وبغية توفير نظام أكثر مرونة فيها ، وكذلك بغية زيادة عدد المساعدات الاجتماعيات العاملات في ميدان رعاية الطفل . وقدم لمحة عن الفرص المحسنة من أجل الرعاية المنزلية والبدلات الضريبية .

Digitized by UNOG Library

٣٨٨- وأضاف قائلا ان الأمهات اللاتي ليس لديهن عمل منتظم تتاح لهن حاليا امكانية الحصول على التدريب من أجل العمل المهني .

٣٨٩- وذكر أن حقوق النساء الشخصية بصفتهن أمهات قد زيدت لتشمل الحق في العضوية المجانية في مخططات التامين والمعاشات التقاعدية ؛ وأزيلت الحدود العمرية من أجل الوظائف العامة ، وأعطيت الأمهات الأولوية في الحصول على التدريب .

٣٩٠- واختتم الممثل حديثه ذاكرا أن الحكومة الفرنسية قد عملت في السنوات الأخيرة في سبيل ازالة العقبات والموانع التي تقف حائلا دون اختيار المرأة مصيرها . فقد أدركت الحكومة أنه بغية تمكين النساء والرجال من القيام بالمهام نفسها ، لابد من أن تكون السياسات طموحة من أجل تحقيق المساواة والاستقلال الذاتي والكرامة ، كما أن القوالب النمطية التي نتجت عنها صورة المرأة باعتبارها عاملة منزلية أو غرضا من أغراض الرغبة ينبغي عدم التسامح بشأنها .

٣٩١- وأضاف قائلا ان الحكومة تعتبر أن القضاء على التمييز ضد المرأة قد تحقق في فرنسا على الصعيد القانوني وأنه يجب أن ينعكس في العالم الواقعي وذلك لكي يتسنى للمجتمع الاستفادة من قدرات المرأة ومواهبها .

٣٩٢- وشكر أعضاء اللجنة ممثل فرنسا على عرضه الشفهي ، الذي اعتبروا أنه قد سد بعض أوجه القصور في التقرير الأولي المقدم عام ١٩٨٦ . واعربوا عن خيبة الأمل إزاء شكل ومستوى التقرير الكتابي ، ولكنهم أبدوا تقديرهم للملحق الذي تم استصداره ، على الرغم من أن التأخر البالغ في تقديمه حال دون دراسته على نحو سليم . وأبدت عدة خبيرات حيرتهن من المثال الوارد في التقرير الكتابي الأول ، الذي يقدمه بلد له تاريخ مديد وناجح من الانجازات في النضال من أجل حقوق المرأة ، وأعربن عن أملهن في أن لا تتبع هذا المثال بلدان أخرى .

٣٩٣- وأعربت الخبيرات عن اعتقادهن بأن تقرير فرنسا كان ينبغي أن يتقيد على نحو أكثر دقة بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة . وذكرن أن بعض مجالات الاتفاقية قد اغفلت ، ولذلك فقد اعتبر ان التقرير لم يعكس صورة الأوضاع الحقيقية للمرأة في فرنسا . بيد أنه جرى الاعراب عن التقدير بخصوص ادراج نصوص قانونية معينة في التقرير . ولوحظ أنه على الرغم من أن التقريرين مؤرخان في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، فإن أحدث البيانات الواردة في الجداول مأخوذة من عام ١٩٨٤ . وعلق بأن البيانات المقارنة أكثر فائدة من الأرقام المطلقة التي تتطلب دراسة تحليلية .

Digitized by UNOG Library

٣٩٤- وأعرب عن القلق بشأن التحفظات التي ابدتها فرنسا والبيان الذي أدلت به عند التصديق على الاتفاقية ، ولكن الخبيرات أشنين على سحب واحد من التحفظات ، تبعا لما ذكره الممثل ، بعد إلغاء المادة الدستورية المتعلقة باكتساب الجنسية في عام ١٩٨٣ .

٣٩٥- وكان من دواعي القلق الرئيسية تلك الخطوة الواضحة نحو الوراء الناجمة عما تم في عام ١٩٨٦ من احلال "المفوضية المعنية بحالة المرأة" محل وزارة حقوق المرأة ، وطلبت الخبيرات مزيدا من المعلومات عن طبيعة "المفوضية" ووظيفتها وعن ميزانيتي وصلاحيات هاتين الهيئتين . وتساءلت الخبيرات عما اذا كان ذلك التغيير في المسؤوليات يدل على أن حقوق المرأة لم تعد تندرج في إطار حقوق الانسان وعما اذا كانت المهام التي تولتها الوزارة في السابق ، مثل منع استخدام العنف ضد المرأة وتدريب الموظفين الذين يتولون معالجة هذه المشكلة والتأكيد على كرامة المرأة ، مازالت تنفذ . وطرح سؤال عما اذا كان المجلس الأعلى المعني بالمساواة المهنية بين النساء والرجال ، الذي كان يعمل كهيئة استشارية لدى رئيس الوزراء السابق ، مازال موجودا أم لا .

٣٩٦- وقد أشيد بالاجراء المتخذ في السنوات الأخيرة في مواجهة الاختلافات التقليدية والدينية ، وبالأثر الذي تركه قانون نابليون . ويبدو ان التركيز على المرأة كام وعاملة أكثر منه على المرأة كفرد . وقد طلب توضيح عن دور المرأة الذي يحظى باكبر تقدير من جانب حكومة فرنسا .

٣٩٧- وقيل ان جهودا طيبة بذلت لابراز المرأة ولتمكينها من اثبات ذاتها ، ومن ذلك تأنيث الالقاب المهنية . وأعرب عن التقدير للتأكيد الوارد في البيان التمهيدي على دور المرأة في الثقافة .

٣٩٨- ووجه سؤال عن أحكام الاتفاقية التي يجوز التذرع بها أمام المحاكم والسلطات الأخرى .

٣٩٩- ونظرا لأنه ذكر في تقرير فرنسا أن التمييز على اساس الجنس معاقب عليه بالسجن أو الغرامة ، فقد سئل عن مدى ودرجة ما تساعد به هذه العقوبات ، اذا نفذت ، في تدعيم مركز المرأة .

٤٠٠- ووجه سؤال عما تم تجربته بالممارسة في فرنسا من تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية ، وعما اذا كان يتم تناول ذلك على أساس الحصص أو المعاملة التفضيلية .

Digitized by UNOG Library

٤٠١- وأعربت الخبيرات عن رغبتهن في معرفة الاجراءات التي يجري اتخاذها لتغيير القوالب النمطية ، وعما اذا كان الرجال يعتبرون أن دورهم التقليدي محل شك ، وإلى أي مدى يشارك الرجال في العمل من أجل المساواة بين الجنسين . وطلبت بيانات حول توزيع العمل المدفوع الأجر والعمل غير المدفوع الأجر . وسئل إلى أي مدى يستفيد الآباء من فرص اجازة الوالدية ، وعن كيفية البت في المسألة اذا تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن من الذي ينبغي ان يحصل على اجازة الوالدية ، وكيف تستخدم اجازة الوالدية في الممارسة العملية ، وكذلك عن رد الفعل لدى المجتمع الفرنسي . واستعلمت الخبيرات عن تأثير كنيسة الروم الكاثوليك في العمل صوب المساواة ، وعن التغير في الأدوار التقليدية . وفي معرض الاشارة إلى مرافق رعاية الطفل التي توفرها الدولة لتشجيع المرأة على العمل ولتمكينها منه ، طلبت الخبيرات احصاءات عن عدد هذه المرافق وما يتعلق بها من عرض مقارنا بالطلب عليها ، وعما اذا كان نقص المرافق قد أرغم المرأة على العمل بدون تفرغ . ويبدو أن السياسات الحالية لفرنسا تتمثل في زيادة عدد السكان بمنح دعم إضافي للطفل الثالث ، والتأكيد على دور المرأة كأم ، وسئل عما اذا كان هناك أي برامج لتشجيع الرجال على زيادة مشاركتهم في الواجبات المنزلية .

٤٠٢- وأعربت الخبيرات عن رغبتهن في معرفة ما اذا كان يتم رصد استغلال المرأة في الاعلان في وسائط الاعلام الجماهيري .

٤٠٣- ووجه سؤال عما اذا كان هناك دعم مالي أو من نوع آخر يمنح لمراكز أزمات الاغتصاب وللملاجئ بموجب القوانين الجديدة ، وماهية الأحكام التي وضعت لحماية المرأة من المضايقة الجنسية ، كما طرح سؤال عما اذا كانت السياسات الثقافية الجديرة بالثناء ما زالت مستمرة .

٤٠٤- وسألت الخبيرات عما تفعله الحكومة لتوعية المرأة وتثقيفها في فرنسا فيما يتعلق بحقوقها ، وتساءلن عما اذا كانت التقارير المقدمة إلى اللجنة سوف تنشر وتوزع في فرنسا أم لا .

٤٠٥- وطلبت الخبيرات معلومات عن البغاء ، وعلى وجه الخصوص عن برامج إعادة تأهيل المومسات ، وعن ملاجئ النساء اللاتي يتعرضن للضرب في نطاق الأسرة ، والتدابير العامة ضد المنشورات الخليعة واستغلال جسد الأنثى .

Digitized by UNOG Library

٤٠٦- وأشارت أسئلة كثيرة إلى ما اذا كانت مشاركة المرأة في الميدان السياسي قد لحقها تغيير بعد الاستعاضة عن وزارة حقوق المرأة ، لما لوحظ من نقص في عدد الوزيرات . وطلبت بيانات مستكملة عن المشاركة في الأحزاب السياسية ، وعما قد يكون هناك من آثار مترتبة على إدخال نظام الانتخاب النسبي . كما طلبت تفاصيل عن التمثيل الحالي للمرأة الفرنسية في البرلمان الأوروبي ، وفي الخدمة العسكرية .

٤٠٧- واستعلمت الخبيرات عن دور المنظمات غير الحكومية وعن الوضع الحقيقي للحركات التي تناضل من أجل مساواة المرأة .

٤٠٨- وطلب الحصول على توضيح لكلمة "أي" الواردة في العبارة القائلة بأنه "يحق للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل وبدون أي تمييز ، تمثيل الحكومة الفرنسية على الصعيد الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية" .

٤٠٩- وطلب مزيد من المعلومات حول برامج التدريب المحددة لأكثر النساء تضررا ، وسألت الخبيرات عما اذا كان قد تم تعديل الكتب المدرسية لمحو الأدوار النمطية المقولبة . ورئي أن حملة التوجيه المهني حركة ايجابية جدا ، وطلبت بيانات عن مشاركة المرأة فيها .

٤١٠- وطرحت أسئلة حول تنفيذ قوانين العمل وتفسيرها . والتمس مزيد من المعلومات الاحصائية عن المرأة العاملة ، وعن مستويات تشغيلها والمرتبات التي تتقاضاها . وكان الكثير من الأسئلة متعلقا بموضوع العمل غير المتفرغ وبما اذا كان لزيادة هذا النوع من العمل أثر ايجابي فقط . وطلب تقديم شرح لمشاكل الفصل في الوظائف والاتجاه إلى تأنيث وظائف معينة ، كما سئل عما اذا كان مبدأ الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي القيمة يطبق عمليا . وسئل أيضا عن مدى شمول خطط تقييم الوظائف وعن وجود حالات من التمييز في الأجر على أساس الجنس ، وعما اذا كان الحظر المفروض على التمييز الجنسي يشمل أيضا التمييز غير المباشر ، وعن الجهة المسؤولة عن إحالة هذا النوع من القضايا إلى القضاء . وفي هذا الصدد ، طلبت معلومات أيضا عما اذا كانت النقابات العمالية قد اتخذت بالفعل اجراءات قانونية نيابة عن العاملات ، وطلبت كذلك تفاصيل إضافية عن الرابطات ، لا النقابات ، التي سبق أن اتخذت اجراءات . ووجه سؤال عما اذا كانت العقوبات الجزائية التي يمكن ايقاعها فيما يتصل بالتمييز الجنسي قد سبق تطبيقها في أي وقت في الماضي أو اذا كانت لا تزال تطبق في الحاضر . وطلبت معلومات عن آليات المحاكم وسلطتها في التنازل عن إصدار أحكام على أرباب العمل في ظروف معينة .

Digitized by UNOG Library

٤١١- وطلب تقديم قائمة بالوظائف والأنشطة المهنية التي يحدد فيها جنس المتقدم كشرط للتعيين . وطرح سؤال عن وجود أي تدابير تتعلق بالصحة المهنية وبالسلامة المهنية تخص المرأة على وجه التحديد خلاف ما يتعلق منها بالحوامل ، وعما اذا كان التشريع الوقائي قد روجع أو ألغي . وسألت الخبيرات أيضا عما اذا كانت من الستين هي سن التقاعد الإجباري للمرأة ، وعن الوضع بالنسبة للرجل .

٤١٢- وأرادت الخبيرات معرفة وضع العاملات الرحل والمهاجرات وتساءلن عما اذا كان لأطفال العمال المهاجرين المولودين في فرنسا أهلية الحصول على الجنسية الفرنسية .

٤١٣- وطرحت أسئلة عن مدى استعداد أرباب العمل لإبرام عقود تعمل على النهوض بالمساواة . وأعربت الخبيرات عن رغبتهن في معرفة أثر لجان الأشغال ودورها فيما يتصل بوضع المرأة وما الذي تفعله هذه اللجان بالتقارير السنوية الإجبارية التي تقدمها الشركات . وطلب مزيد من المعلومات الأساسية عن السياسات التي تتحكم في إنهاء عقود العمل .

٤١٤- وطرح سؤال عن الوزارة المختصة بمسألة المرأة والعمل بعد ما ألغيت وزارة حقوق المرأة . وتطرق سؤال آخر إلى مستوى الميزانية المخصصة "للمفوضية" ونسبتها من الميزانية الوطنية الاجمالية . وطلب الحصول على مزيد من التفاصيل عما يتخذ من تدابير تهدف إلى توسيع نطاق المهن التي تختارها النساء . وسألت الخبيرات إن كانت مخططات التدريب المحدد الخاصة بالتكنولوجيات الجديدة قد حققت أي نتائج ، وفي أي مجال ينطبق ذلك ، وما هو عدد النساء اللاتي استفدن من هذه المخططات . كما سألت الخبيرات عن الأنظمة الحاكمة لسوق العمل فيما يتعلق بوضع الزوجات الحرفيات ، وعما اذا كانت أولئك الزوجات قد شكلن رابطات لهن ، وعما اذا كن يستفدن من هذه الأنظمة .

٤١٥- وطلب مزيد من التفاصيل بشأن سلسلة التدابير التي استهلت من أجل مكافحة البطالة عند النساء وبشأن استجابة النساء في فرنسا لهذه التدابير .

٤١٦- وطلبت معلومات عن الإجهاض ، وبخاصة عن مرحلة الحمل التي يجرى فيها ، وعما اذا كان في استطاعة القصّر الحصول على إجهاض وعن الجهة التي تصدر الترخيص بذلك وعن رد فعل المجتمع . وطرح سؤال عما اذا كان الإجهاض مجانيا ومتاحا بسهولة ، واذا كان يعامل كغيره من الخدمات الطبية في ظل الضمان الاجتماعي ، وعما اذا كان التعقيم مشروعا ومتاحا ، وعن الظروف التي يجرى فيها . وسئل أيضا عما اذا كان الأطباء يخضعون للتأمين وعما اذا كان قد سبق أن رُفعت دعاوى قضائية ضد العاملين في المهن الطبية .

Digitized by UNOG Library

٤١٧- وسألت الخبيرات عما اذا كانت السلطات العامة تتناول قضايا منع الحمل والتربية الجنسية وتنظيم الأسرة ، وعن نوع العلاقة التي تربط بين هذه السلطات وغيرها من الأجهزة المختصة .

٤١٨- ووجه سؤال عما اذا كانت مزايا الضمان الاجتماعي متاحة للأم غير المتزوجة ومدى إتاحتها ، وما اذا كانت متاحة على قدم المساواة للرجال الذين يرعون أطفالا بمفردهم . وسئل أيضا عما اذا كان يحق للمرأة أن تحصل على قروض أو على ائتمان دون توقيع زوجها ، وفيما يتعلق بالقوانين المالية ، تساءلت الخبيرات عما اذا كان قد نظر في تقدير الضريبة على أساس منفصل ، وعن طريقة تنفيذ القوانين المالية عمليا .

٤١٩- واستفسر بعض أعضاء اللجنة عن الوضع الحقيقي فيما يتعلق بتحفظات فرنسا على المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية . وأبدوا اهتمامهم بردود فعل الفرنسيات إزاء تلك التحفظات ، كما سألوا عن احتمالات سحبها . وسئل كيف استطاعت المرأة في فرنسا تحقيق هذا القدر العظيم من الانجازات في نضالها من أجل حقوقها قبل تعديل القوانين . واستفسر بعض أعضاء اللجنة عن وضع الأسرة في فرنسا وعما اذا كانت التعديلات التي أدخلت مؤخرا على قانون الأسرة مجرد تحديث ، وسئل عما اذا كان يحق للمرأة أن تحتفظ باسمها بعد الزواج ، كما طلبت معلومات عن الهوية القانونية المستقلة للمرأة .

٤٢٠- وطلبت ايضاحات بشأن سلطة الأبوين فيما يتصل بالنزاعات على حضانة القصّر وتعليمهم . وسئل عن أسلوب معالجة الإدعاء بالأبوة بموجب قانون الأسرة .

٤٢١- وطلب توضيح بشأن أوجه التناقض الظاهرة فيما يتعلق بحقوق التصرف في المال المشترك ، ووجه سؤال عن ماهية السلطة الحقيقية التي منحت للمرأة ، وماذا يحدث في حالة عدم استطاعة الشريكين الوصول إلى اتفاق في هذا الشأن .

٤٢٢- وأجاب ممثلو فرنسا على أسئلة اللجنة وتعليقاتها . واعتذر أحد الممثلين مرة أخرى عن التأخر في تقديم التقرير المنقح وعن شكل التقرير الأولي ، وأيد اقتراح أحد أعضاء اللجنة بأنه ينبغي عقد حلقات دراسية لمساعدة الدول الأطراف على إعداد التقارير وفقا لارشادات اللجنة . وشكر اللجنة على ما أبدته من اهتمام وأكد لها أنه سيحيل تعليقاتها إلى حكومته وأنه سيسعى إلى إتاحة التقريرين للجمهور في فرنسا .

Digitized by UNOG Library

٤٢٣- وأوضح الممثل أن التصديق على اتفاقية دولية ذو أهمية قصوى من حيث جعل الشروط الواردة فيها جزءا من القانون الأهلي الفرنسي والعمل بها في المحاكم . وعلى ذلك ، فإن البيان العام المعلن وقت التصديق على الاتفاقية لا يضيف شيئا إلى الاتفاقية أو إلى القانون الأهلي الفرنسي ولا ينتقص منهما شيئا .

٤٢٤- ثم قدمت ممثلة أخرى لفرنسا تفاصيل عن "المفوضية المعنية بحالة المرأة" ، فأوضحت أن المفوضية تؤدي دورا راصدا فيما بين الوزارات ، كما أنها تدرس كل التدابير التي تعنى بالمرأة والمعروضة على الحكومة . والجوانب الأربعة الرئيسية التي تهم المفوضية هي النهوض بالنساء في العمل وكأفراد والنهوض بوضع أمهات الأسر والنساء في المدن . وسوف يدعى من جديد إلى عقد لجنة مشتركة بين الوزارات في المستقبل القريب تحت رئاسة رئيس الوزراء من أجل التنسيق بين مختلف الوزارات المعنية بقضايا المرأة . وتبلغ الميزانية المعتمدة في عام ١٩٨٧ ما قيمته ١٠٩ ملايين فرنك فرنسي ، وهي تستخدم لا للخدمات المركزية وحسب بل أيضا للمندوبين الستة والعشرين في الأقاليم والمندوبين الماثة على مستوى المقاطعات . وتنفق المفوضية ربع ميزانيتها على شبكة من مراكز الإعلام بقصد جمع ونشر معلومات عن حقوق المرأة والأسرة .

٤٢٥- وكان من بين الانجازات المبلغ عنها أن تدابير مكافحة العنف ضد المرأة أدخلت في التدريب العادي لرجال الشرطة كجزء متكامل منه ، اذ يرى أنه ينبغي ألا تعامل المرأة كحالة منفصلة . وقد بحثت وزارة الشؤون الاجتماعية موضوع إقامة مأوى للنساء ضحايا العنف ، والعمل مستمر من أجل الوصول إلى أفضل أسلوب لادارة هذه المآوي ، وذلك إما بإعطاء المرأة مزيدا من الاستقلال أو بإعطائها مزيدا من الحماية .

٤٢٦- وقيل إجابة على الأسئلة المطروحة عن المرأة في الحياة السياسية إن الأرقام المذكورة في تقرير فرنسا الأول لا تزال صحيحة ، إلا أن التمثيل في المجلس الوطني قد هبط ، غير أنه يصعب عزو ذلك بالتحديد إلى التغير الذي طرأ على نظام التصويت .

٤٢٧- وأفيد بأن المرأة تشترك في الأحزاب السياسية في فرنسا على جميع المستويات ، كما أعطيت أرقام العضوية لأقسام مختلفة من جميع الأحزاب . وقالت الممثلة إن ٩١ في المائة من النساء كن ناخبات مسجلات يمثلن ٥٣ في المائة من مجموع الناخبين في عام ١٩٨٠ . ومنذ عام ١٩٥١ زادت نسبة تغيب الناخبات بالمقارنة بالرجال .

٤٢٨- وتمد المفوضية المعنية بحالة المرأة الحركات النسائية بالدعم المالي الكبير ، وأن التعاون البنّاء مستمر بين الجهتين .

Digitized by UNOG Library

٤٢٩- وتوجد النساء عادة في المستويات الدنيا أو المتوسطة للحياة العامة ، والمساعي تبذل لتحديد العقبات القائمة في هذا المجال .

٤٣٠- واستطردت تقول إنه يجري الآن إزالة القوالب الفكرية من الكتب المدرسية ، ولو أن ذلك يحصل ببطء بسبب المشاكل الملازمة لنظام اختيار المواد التعليمية وبطء تغيير المناهج المدرسية . وأعقبت ذلك بالقول إن ما تستطيعه وزارة التربية الوطنية يقتصر على تقديم التوصيات في هذا الصدد .

٤٣١- وتابعت كلامها قائلة إن مكتب التحقق من الدعاية يستطيع أن يقدم توصيات فيما يتعلق بنشر الإعلانات المتصلة بالوظائف وبمحتوى المقالات ، ولكن ليس له سلطة تنفيذها . ومضت تقول إن المواد الإباحية في ميدان السينما محدودة بشدة نظرا لارتفاع الضريبة المفروضة عليها ، أما في التليفزيون فاحترام كرامة الانسان موضع متابعة .

٤٣٢- ثم قالت إن التقدم المحرز في حل مشكلة ضيق اختيار النساء للمهن لم يكن عظيما ، وأن وزارة التربية الوطنية تعمل مع المفوضية المعنية بحالة المرأة على رفع درجة الوعي الشعبي وإزالة القوالب الفكرية . وأوضحت أن الحكومة الفرنسية تعتقد أن المشكلة تحصل في المرحلة الأولية لاختيار الشابات للوظيفة ، عندما تعمد الأسرة وموظفو التعليم دوما إلى تشبيت اختيارت خاطئة ، والأمل معقود على أن تشجع المنح التي تقدم في ميادين التكنولوجيا والعلم مزيدا من النساء على ارتياد هذه المهن .

٤٣٣- وانتقلت إلى الكلام عن التدريب المهني ، فقالت إن المفوضية المعنية بحالة المرأة أنشأت ، على الصعيد الاقليمي ، ٥٠ دورة دراسية أفادت منها ١٠ ٠٠٠ امرأة ، وقالت إن التدابير الخاصة المؤقتة تنفذ بطريقة المعاملة التفضيلية لا بنظام الحصص .

٤٣٤- وأجملت الممثلة الوظائف التي تشغلها النساء ، والدورات التدريبية والتدريب العادي في موقع العمل ، واستحقاقات تعويض البطالة ، ومخططات إنشاء الوظائف ، والفصل في الوظائف . وقالت إن الحكومة تحفز على اتباع سياسات الإنتقاء النسبي في التعيين . وردا على الحالة الاقتصادية الراهنة ، حصلت تغييرات في أنماط التوظيف وإزداد عدد النساء اللاتي يفدن الآن من برامج التدريب ، وأنيطت مسؤولية هذه البرامج بإدارات المحافظات .

Digitized by UNOG Library

٤٣٥- ومضت تقول إن اللجنة المعنية بالمشاريع التجارية تعمل في سبيل تحقيق المساواة المهنية ، وذلك بتحليل ومناقشة التقارير السنوية الإلزامية التي تقدمها الشركات . وأضافت أن الحكومة تقدم الدعم المالي من أجل وضع عقود يتوخى فيها تحقيق المساواة المهنية على أساس زيادة فرص التدريب ، والوصول إلى وظائف تتطلب مؤهلات أعلى ، وسياسات التعيين والترقية . وكان يعتقد أن هذا الأمر فعال ، وفق ما توضحه الأعداد المتزايدة من الإنتهاكات المعاينة التي يعرضها مفتشو العمل .

٤٣٦- وواصلت كلامها قائلة إن عدد الموظفات قد ازداد منذ عام ١٩٧٥ رغم الارتفاع الإجمالي في مستويات البطالة ، وأن نمط توظيف النساء ازداد مرونة ، وهناك عدد أكبر من النساء يستخدمن للعمل دون تفرغ (٣٢,٥ في المائة في عام ١٩٨٦ ، مقابل ٢١ في المائة في عام ١٩٨٥) . وأوضحت أن هذا الاتجاه يعكس الطلب في القطاع العام ، لكنه يمثل وظائف تشغل مؤقتا أو وظائف ثانوية لا تتطلب مؤهلات وتقع عند مستويات أجور أدنى من مستويات القطاع الخاص . وأردفت تقول إن حقوق من يعملون دون تفرغ تتناسب تناسبا طرديا مع حقوق من يعملون بتفرغ ، وأن الأول ينتخبون على أساس تساويهم مع الآخرين في المهام في النقابات العمالية .

٤٣٧- وتابعت كلامها قائلة إن عدد النساء اللاتي يعملن بعقود محدودة الأجل يفوق عدد الرجال الذين يعملون بهذه العقود . وإن الاحصاءات تظهر أن النساء هن في الطرف الأدنى من سلم الأجور ، واستخدامهن قد انخفض بالفعل من حيث النسب ، كما يتبين من التقرير . وأردفت تقول إن تساوي الأجور عن الأعمال المتساوية نافذ في القطاع العام منذ عام ١٩٥٠ ، وقد عزز هذا المبدأ في عام ١٩٧٣ .

٤٣٨- وقالت بعد ذلك إن للعمال المهاجرين وأزواجهم وأولادهم حقوقا مساوية لحقوق المواطنين الفرنسيين في أن يحيوا حياة عائلية عادية ، وهم يتساوون معهم في الحصول على الخدمات والتعليم ، ولهم نفس حقوق المواطنين الفرنسيين في التوظف . وأضافت أن بوسع أولاد العمال المهاجرين إكتساب الجنسية الفرنسية إذا ولدوا في البلد وأقاموا فيه في السنوات الخمس التي تسبق البلوغ ، لكن بإمكانهم أيضا التخلي عن هذه الجنسية قبل بلوغ سن الرشد بسنة واحدة .

٤٣٩- ولم تذكر أي حالات إتخذت فيها النقابات العمالية إجراءات قانونية نيابة عن الموظفين .

Digitized by UNOG Library

٤٤٠- وقدمت تفاصيل عن المجلس الأعلى للمساواة المهنية ، وأوضحت الممثلة أن المجلس يعمل من خلال بعض اللجان لمراقبة شروط التوظيف .

٤٤١- واستطردت قائلة إنه يوجد في القطاع العام ١١ تصنيفا للوظائف متاحة لجنس واحد فقط ، كما في مجالات معينة من سلك الشرطة ، والمجالات التعليمية ، وفي جوقة الشرف . كما توجد الحماية ضد الفصل أثناء الحمل وفي الفترة اللاحقة للولادة . وهناك تدابير خاصة نافذة لحماية المرأة في مجالات التوظف التي تعتبر خطيرة على صحتها . ويجري إدخال مستويات جديدة لاستيعاب التغيرات في المواد المستخدمة وفي أساليب الحماية .

٤٤٢- وعلى مدى العشرين سنة الأخيرة ، كانت وسائل منع الحمل توزع بالمجان ودون ذكر لمستعمليها ، وتصرف حتى للقصّر في مراكز تخطيط الأسرة المعترف بها ، وتنظم السلطات العامة نشر معلومات عن الثقافة الجنسية وموانع الحمل . كما أن الإجهاض مرخص به ومتاح لأسباب صحية لجميع النساء البالغات دون التعرض لعقوبات . ويلزم موافقة القاصرات وحصولهن على موافقة واحد من أوصيائهن القانونيين . ويقوم الضمان الاجتماعي بتغطية التكاليف ، والتعقيم غير متاح إلا في الحالات العلاجية . ولم يتم الابلاغ عن حالات محددة من ملاحقة الموظفين الطبيين عند استخدامهم التعقيم وسيلة لمنع الحمل ، وإن كان من الممكن أن يحدث هذا .

٤٤٣- ومضت قائلة إن هناك حقوقا متساوية بين المرأة والرجل في ادارة الممتلكات المشتركة .

٤٤٤- وتابعت كلامها قائلة إنه كان من شأن الإصلاحات التي حدثت في عام ١٩٨٣ في النظام الضريبي لإزالة فكرة "الزوج كرب للأسرة" أن منحت المرأة استقلالا ماليا . كما أن المناقشات مستمرة لايجاد حلول من أجل المساواة الكاملة في فرض الضريبة على الدخل . ولا يؤدي غياب توقيع أحد الزوجين على إقرارات الضريبة إلى إبطالها .

٤٤٥- وذكرت الممثلة أن من الصعب اجراء تقسيم دقيق للعمل في المنزل ، إلا أن الدراسات الاستقصائية أظهرت أنه لا توجد تغيرات جذرية في توزيع الواجبات المنزلية ، ومازالت المرأة تؤدي معظمها . وباستطاعة المرأة قانونا أن تقوم بشراء المشتريات ، وتقديم الاقرارات الضريبية ، والحصول على قروض اشتمانية .

Digitized by UNOG Library

٤٤٦- ومضت قائلة إن الكنيسة انفصلت عن الدولة منذ عام ١٩٠٤ . ولا يعترف إلا بالزيجات المدنية . وخلال الستين سنة الأخيرة ، جرى تنقيح القوانين لإعطاء نفس الحقوق للأطفال غير الشرعيين والأطفال الشرعيين ، ولإضفاء قدر أكبر من المرونة على قوانين الطلاق ، ولالغاء فقرات معينة تتعلق بالزنى .

٤٤٧- وفي معرض الرد على كثير من الأسئلة المتعلقة بالاجازة الوالدية ، ذكر أنه لم يستفد من هذا التسهيل غير ١ في المائة من الموظفين المدنيين الذكور ، بالرغم من حماية التطوير الوظيفي . وسوف يقدم مزيد من التفاصيل في التقرير الدوري الثاني لفرنسا .

٤٤٨- وأوجزت الممثلة مختلف الوسائل الرامية إلى تأمين دفع النفقة من أي من الزوجين ، عن طريق الخصم من المرتب أو الاقتطاع الضريبي . ويعامل عدم الدفع على أنه إهمال متعمد ، ويترتب عليه توقيع عقوبات بموجب القانون ، كما أن هناك إمكانية أن تقوم الدولة بتغطية النفقة غير المدفوعة .

٤٤٩- وفيما يتعلق بالاسئلة عن السلطة الوالدية ، يمكن للقاضي أن يمنح حضانة الأطفال لأي من الوالدين على أساس دائم أو مؤقت . وتكون آراء القصّر محل اعتبار عندما يمكنهم التعبير عن أنفسهم . ويجب تقديم المطالبات بالأبوة خلال عامين من مولد الطفل ، ويمكن بذل الجهود للبت في المطالبات بالأبوة أو في البدلات المتعلقة بهذه المطالبات أثناء فترة قصور الطفل .

٤٥٠- وبسبب الوقت المتاح ، ومن أجل عدم تأخير أعمال اللجنة ، توقف الوفد الفرنسي عن الرد على الأسئلة ، ووافق على تقديم باقي الردود كتابة . ومرة أخرى وجه أعضاء الوفد الشكر إلى اللجنة على تساهلها وإهتمامها .

٤٥١- وقام أعضاء اللجنة بالتعليق مرة أخرى على حل وزارة حقوق المرأة ، وتساءلوا عن السبب في أن ذلك لم يحدث لوزارات أخرى وما اذا كانت المفوضية المعنية بحالة المرأة تتمتع بنفس مهام وسلطات الوزارة السابقة . وأعربوا عن أملهم في أن لا تحذو بلدان أخرى حذو فرنسا في هذا الصدد . وطلب الحصول على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالكيفية التي تنتخب بها المفوضية المعنية بحالة المرأة ، وكيفية تقاضي أعضائها لمكافآتهم . ووجه سؤال عن كيفية استطاعة الحكومة أن تبت في مسألة شخصية مثل التعقيم ، وعما اذا كان هذا يهدد حرية الاختيار . كما أعرب عن الاعتقاد بأنه يمكن عمل الكثير في فرنسا لحظر الإعلان الجنسي .

Digitized by UNOG Library

كولومبيا

٤٥٣- نظرت اللجنة في التقرير الاولي لكولومبيا (CEDAW/C/5/Add.32) في جلستيها ٩٤ و ٩٨ ، المعقودتين في ٦ و ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/SR.94 و SR.98) .

٤٥٣- وقالت ممثلة كولومبيا في تقديمها للتقرير إنه ، رغم كون النساء أحرزن تقدما جيدا في بلدها ، لا تزال هناك عقبات كبرى تحول دون تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة في مجالات مثل الاتصالات ، والتنسيق مع المنظمات الطوعية ، والمشاكل المرتبطة بالإسكان والأغذية . ونتيجة لذلك يلزم اتخاذ تدابير خاصة ملموسة لتعزيز اشراك المرأة في عملية التنمية . وأضافت انه ينبغي أن يكون للعقبات دور الحوافز لبذل جهود أعظم توخيا لتحقيق الأهداف المحددة للعام ٢٠٠٠ .

٤٥٤- ولفتت الممثلة الانتباه إلى التقرير التكميلي الذي قدم خلال الدورة . وأشارت بالتحديد إلى البيانات الاحصائية المستكملة المعطاة فيه ، وقالت إن التقرير لا يمكن اعتباره شاملا لأن الحصول على معلومات وإحصاءات عن قطاعات المجتمع الهامشي أمر في غاية الصعوبة . وشابهت كلامها قائلة ان التقرير التكميلي يتضمن أيضا وثائق صادرة عن وزارات العدل والزراعة والتربية وعن معهد الرعاية الأسرية .

٤٥٥- وخلال تقديم الممثلة للتقريرين ، استعرضت الاتفاقية مادة مادة وأبرزت أهم الإنجازات التي حققها بلدها . وقالت إن للسياسة أهمية عظيمة بالنسبة إلى كولومبيا ، لكن النساء لم يستطعن حتى الآن تذليل العقبات التي تحول دونهن والاستفادة من الحقوق السياسية التي يملكنها ، ثم أن سلطتهن في النقابات العمالية محدودة للغاية . وشددت على الإصلاحات التشريعية التي أجريت بشأن المساواة أمام القانون ، فأوضحت أن هناك ثلاثة أنواع من الاقتران الزوجي : المعاشرة الحرة والزواج الكاثوليكي والزواج المدني . وأبدت استعدادها لتقديم المزيد من المعلومات اذا قررت اللجنة ذلك .

٤٥٦- وأثنى أعضاء اللجنة على ممثلة كولومبيا لتقديمها الممتاز للتقرير ، وأعربوا عن ارتياحهم لصراحته . وأطري التقرير لكثرة تفصيله ، وقيل إن القوانين المتقدمة نسبيا تظهر ، بالنسبة إلى بلد نام ، ما عند الحكومة من إرادة سياسية للقضاء على التمييز ، لكن البعض وجدوا أن بعض المعلومات المقدمة لا تتصل تماما بالموضوع ، وأن التقرير الأصلي لا يتقيد بالشروط المحددة في المبادئ التوجيهية العامة . وأعرب عن الشعور بأن المعلومات التشريعية المقدمة غير كافية ، وبأن تنفيذ القوانين يبدو أكثر ميلا إلى البطء ، والقوالب التقليدية تبدو مستمرة في

Digitized by UNOG Library

البلد . وقيل إن التقرير لا يوضح أي التدابير نفذ فعلا . ووجدت الخبيرات أن تقديم تقرير تكميلي في وقت متأخر يشير شيئا من الإرباك ، واقترحن أن تجرى ، في الفريق العامل الأول ، مناقشة تحديد موعد تنتهي عنده مهلة تقديم الدول الأطراف للاضافات .

٤٥٧- وفي معرض التعليقات العامة ، سئل عن المقصود بـ "الوضع الجغرافي" للمرأة . وأشير إلى وجود تناقض في التأكيدات التي مفادها أن النساء هن "نصف هام من القوى العاملة الوطنية" في حين أن إطالة إجازة الأمومة يمكن أن تخطر النساء إلى الخروج من القوى العاملة ، وألمح إلى عدم وجود إشارة في التقريرين إلى مشكلة البلد السكانية وإلى حالة الأطفال المسيّبين . وبينما أبدت إحدى الخبيرات أسفها لعدم وجود معلومات مفصلة عن النساء في المناطق الريفية ، وجدت خبيرة أخرى ما حكي في التقرير عن المشاكل التي تواجهها الريفيات مؤشرا حقا . وأعرب عن الترحيب بوجود نساء في وظائف اتخاذ القرارات ، ولكن جرى الإعراب عن شعور مفاده أن هؤلاء النساء القليلات لا يمثلن مكانة المرأة في البلد إجمالا .

٤٥٨- وذكّر أعضاء اللجنة بالحكم الوارد في الدستور والقاضي بأن يكون للنساء نفس الحقوق السياسية التي للرجال ، وسألوا عن الطريقة التي تحمى بها حقوقهن المدنية والاجتماعية وغيرها من الحقوق ، وعما اذا كانت الحكومة تفكر في اتخاذ أي تدابير ملموسة لضمان الإعمال الفعلي لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل . ووجه سؤال عما اذا كانت الحقوق الممنوحة تقليدا للرجال قد اتسع نطاقها ، بواسطة التعديلات الدستورية ، ليشمل النساء ، وعما اذا كان التمييز محظورا بمقتضى تدابير أو جزاءات تشريعية ، وعن الهيئة التي تشرف على تنفيذ قوانين مكافحة التمييز . وطلب تقديم توضيح عن التناقض الظاهر بين التأكيد الذي مؤداه أن القوانين الكولومبية لا تسمح بأي تمييز ، من جهة ، ومن جهة أخرى ، الاشارة الواردة في القانون المدني وهي "دون أي تفريق يستند إلى الجنس ، باستثناء ما نص عليه صراحة ..." . وسئل أيضا عما اذا كان في البلد تفريق واضح بين السلطات التشريعية والقضائية والادارية أم لا .

٤٥٩- وطرح سؤال عما اذا كان لمشكلة اساءة استعمال العقاقير وجود بين النساء ، وخصوصا بين طالبات المدارس .

٤٦٠- ولوحظ وجود بعض التعارض بين الأهمية المعطاة في التقرير لاشتراك المرأة في التنمية ، والبتر الذي أصيبت به مؤخرا أنشطة المجلس الكولومبي لاشراك المرأة في التنمية . وسئل عن الهيئة الأخرى التي استلمت وظائفه ، كما سئل عما اذا كان قد

Digitized by UNOG Library

سبق ، اطلاقا ، إن كانت المجالس الاقليمية قد باشرت عملها فعلا . وطلبت معلومات عن أي هيئات أخرى مماثلة لها . وأشير إلى أهمية الجهود التي تبذل لرفع درجة الوعي بالنسبة إلى النساء والرجال على السواء ، وطلبت الخبيرات مزيدا من المعلومات عن التدابير الملموسة التي تتخذ في هذا الاتجاه .

٤٦١- وطلب ايضاح عن وجود واستخدام التدابير الخاصة المؤقتة الرامية إلى إقرار المساواة . ويبدو أن البيان التمهيدي يتضارب مع التقرير في هذا الصدد . وسئل عما اذا كانت مسؤولية المرأة الكولومبية عن رعاية أطفالها تتضارب مع المسؤولية المشتركة لتربية الطفل ، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية . واستعلم عن الاجراءات الملموسة التي تتعلق بتنظيم الأسرة والتربية الجنسية ، وحول ممارسة التعليم المختلط ، وحول التدابير الرامية لحماية المرأة من أن تستغل كموضوع جنسي في وسائط الاتصال الجماهيري .

٤٦٢- وطلب الحصول على معلومات عن وظائف معهد رعاية الأسرة ، وعن أساليب عمله . وسألت الخبيرات عما اذا كان قد تولى المهام التي يضطلع بها معهد شؤون المرأة . كما سألن عما اذا كان يعنى فقط بالمرأة ذات الأطفال أو انه يتعامل مع غير الأمهات أيضا . كما استعلمن عن البرامج الرامية إلى تغيير الهيكل الأبوي للمجتمع ، وعن الدور الذي يؤديه ، في هذا السياق ، مجلس إدماج المرأة . وأشارت أسئلة أخرى إلى توزيع المهام المنزلية في الأسرة ، وإلى النسبة المئوية للأسرة التي يمكنها تحمل تكلفة الخدم المنزليين . وأشير إلى أن تولي زوجة الرئيس رئاسة معهد شؤون المرأة يدعم ، في حد ذاته ، الفكرة النمطية لمشاركة زوجات الرؤساء في الأنشطة الاجتماعية .

٤٦٣- ووجه سؤال عما اذا كانت توجد أي سياسات ، وأي برامج موضوعة ، لتناول مشاكل العنف المنزلي والمضايقة الجنسية .

٤٦٤- وفي معرض تناول مسألة البغاء ، سئل عن الهيئة المسؤولة عن مكافحة البغاء ، وعن تناول المشاكل المقترنة بذلك ، وعن إدماج المومسات في الحياة الاجتماعية ، كما جرى التساؤل عن ماهية العقوبات ذات الصلة وعما اذا كانت تنطبق على المومسات أنفسهن ، وعما اذا كان هناك قانون يعفو عن الاغتصاب في حالات البغاء .

٤٦٥- وأشير إلى أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية تبدو مقصورة على حقها في التصويت ، ولكن لا توجد إشارة إلى مشاركتها في الحياة السياسية اليومية . وأشير

Digitized by UNOG Library

ايضا إلى ان اداء المرأة الكولومبية في المضمار السياسي لم يكن بارزا . وتحتاج النساء إلى أن يشكّلن جبهة مشتركة من اجل اكتساب موقعهن في الحياة السياسية .

٤٦٦- كما طلبت بيانات عن عدد السفيرات وعدد النساء في سلك الخارجية .

٤٦٧- وسالت الخبيرات عما إذا كانت الحكومة تخطط باية تدابير لمكافحة ارتفاع معدّل الامّية ، وعما إذا كانت هذه التدابير تشمل ايضا المرأة في المناطق الريفية ، وما هي "الاسباب المتنوعة" للمعدل المرتفع لانصراف الفتيات عن المدرسة ، وعما يفعلنه بعد تركهن المدرسة ؛ وعما إذا كان ينبغي للراغبين من سكان الريف في تلقي التعليم الثانوي أن ينتقلوا إلى المدن . ونظرا لان الإحصاءات المتعلقة بالتعليم لم تقدم اية بيانات عن القانون والعلوم السياسية ، جرى التساؤل عما إذا كان هناك اي إمرأة تقوم بدراسة هذه المواد . واشارت اسئلة اخرى إلى الاسباب المتعلقة بنقص عدد النساء في تعليم البالغين . وإلى عدد المدرسات وميادين تخصصهن .

٤٦٨- كما طلب إيضاح فيما يتعلق بالتمييز في القبول بالمدارس الطبية والهندسية ، ورسوم الدراسة للجامعات الخاصة والعامة ، وعما إذا كانت هناك احكام ملائمة للمرأة في الجامعات التابعة للدولة .

٤٦٩- وتناول عدد كبير من الاسئلة مواضيع التوظيف . فقد جرى التساؤل عما إذا كان قد تمّ اتخاذ اية تدابير للقضاء على التمييز في الاجور ، وعما إذا كانت المرأة المتزوجة تحتاج إلى موافقة زوجها لإبرام عقد العمل ، وما هي سن التقاعد للرجل والمرأة ، وعما إذا كانت المرأة العاملة تتلقى استحقاقات للامومة ؛ وما هي معدّلات البطالة في المناطق الحضرية والمناطق الريفية ، وعما إذا كان يوجد تامين للبطالة ، وعن السبب في ان قوة عمل الإناث نقصت في الفترة بين عام ١٩٧٣ وعام ١٩٨٣ ، وعما إذا كان نفس الشيء ينطبق على الرجال ، وعما إذا كان العمل المنزلي قد أعطي قيمة نقدية .

٤٧٠- واستعملت الخبيرات عن الخدمة المنزلية المدفوعة الاجر . وسالن عن ماهية النسبة المئوية للنساء المشتغلات بالخدمات المنزلية ، وعما إذا كان من حقهن الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي والحماية الوظيفية ، وعما إذا كن محميات من الاستغلال . كما سالت الخبيرات متى سيسن القانون المتعلق بتحسين ظروف عمل الخدم

Digitized by UNOG Library

المنزليين ، وسائل عما إذا كانت المنظمات النسائية تحاول التعجيل بسنه ، وعما إذا كان القانون الجديد يعطي للخدم المنزليين إمكانية الانتصاف من ارباب العمل الذين لا يلتزمون بهذا القانون ، وعما إذا كان هذا القانون يحدد ساعات العمل اليومية .

٤٧١- واشار احد الاسئلة إلى نظام "عقود التعليم" ، وسئل عما إذا كانت هذه الممارسة المتبعة تقييدية وعما إذا كانت مقبولة لدى النساء .

٤٧٢- وطُرح سؤال عما إذا كانت المقترحات والاستراتيجيات التي أعدتها وزارة العمل والضمان الاجتماعي قد اظهرت اي نتائج . واستفسرت الخبيرات عن الاحكام الخاصة التي يخضع توظيف النساء لها وعن اسباب الفصل بين الجنسين في وظائف الميدانيين التقني والإداري . وسُئل عما إذا كان اي من نظم التقييم الوظيفي قيد الاستخدام وعن دور النقابات العمالية في هذا المجال .

٤٧٣- وقدمت تعليقات على القانون الساري المفعول الذي يحظر على المرأة مزاولة بعض انواع العمل . ومن حيث ان لهذا القانون آثارا سيئة على المرأة ، فقد استفسرت الخبيرات عن وجود اي خطط ترمي إلى تعديله . وسُئل ايضا عما إذا كان أداء العمل الليلي ، وهو في الحقيقة ممنوع على النساء ولكنه يمارس فعلا ، خاضعا للجزاءات القانونية .

٤٧٤- وسُئل عما إذا كان قدم تمّ فعلا إنشاء المكتب المقترح لشؤون العمل والضمان الاجتماعي من اجل المرأة واللجان الاستشارية المقترحة .

٤٧٥- وسالت الخبيرات عما إذا كان الإجهاض مسموحا به ، وما هو معدل تواتر حالاته ، وكم امرأة توفيت أثناء العملية ، وعما إذا كانت الرابطة الكولومبية لرعاية الاسرة قد حققت اي نتائج إيجابية ، وعما إذا كانت تتلقى دعما من الدولة ، وما هي النسبة المئوية من النساء اللاتي استفدن من خدمات تنظيم الاسرة ، وما هو مدى هذه الخدمات ، بما أن كثيرا منها تقدمه مستشفيات تديرها الكنيسة الكاثوليكية .

٤٧٦- وطرحت عدة أسئلة عن النساء العاملات في المناطق الريفية ، ممن يشكلن نسبة مئوية عالية جدا من القوة العاملة . وأعرب عن الامل في أن تتمكن العاملات الريفيات من الاستفادة من الضمان الاجتماعي وبرامج التدريب وأن تتوفر لهن إمكانية تملّك الأراضي والحصول على القروض الاستثمانية . وسئل عما إذا كانت الإشارة إلى العمل

Digitized by UNOG Library

القائم على المهارات الذي يؤديه الرجال والعمل غير القائم على المهارات الذي تؤديه النساء في الاكثر ، تنطوي على تمييز ، وعما إذا كان النساء يستخدمن بصفة رئيسية في الاعمال الموسمية . والتمس مزيد من المعلومات عن الاتحاد الوطني لزارعي البن ووضعه القانوني وكذلك برامجه ومدى إمكانية استفادة النساء من هذه البرامج . وسئل عما إذا كان لانخفاض المرتبات التي تتقاضاها النساء ما يسوّغه ، وعما إذا كانت التكنولوجيا الجديدة متاحة للنساء أيضا ، وعما إذا كان لدى النساء إمكانية الحصول على المساعدات الدولية المتعددة الاطراف أو الثنائية . وسالت الخبيرات عما إذا كان يوجد أي مشاريع مماثلة لمشروع زراعة الزهور في بوغوتا ؛ وأعربن عن قلقهن بشان المخاطر الصحية الكامنة التي تتعرض لها النساء وسالن عما إذا كان النساء العاملات في إطار ذلك المشروع يتقاضين الحد الادنى للاجور .

٤٧٧- وسئل عما إذا كان للرجال والنساء حقوق متساوية في إبرام العقود وإدارة الممتلكات ، ومن منهما يختار مسكن الاسرة . وأرادت الخبيرات أن يعرفن ما إذا كان هناك عقوبة مخففة بالنسبة إلى رجل يقتل زوجته لارتكابها الزنى . ورحّب أعضاء اللجنة بانه لم يعد يسمح بقتل امرأة متلبسة بالزنى وسالن عن الاحكام الجزائية الراهنة المطبقة على قضايا الزنى .

٤٧٨- ونوقشت الانواع المختلفة الثلاثة من الاقتران الزوجي . وأعرب عن الامل في أن يستطاع إضفاء الصفة القانونية على المعاشرة الحرة التي تكون قد دامت سنوات عديدة بما يعود بالنفع على الشريكين وعلى نسلهما على حد سواء ، وطلبت معلومات عن الاحكام المتعلقة بتسوية الممتلكات في إطار مثل هذه الاقترانات الموجودة في الواقع . ونظرا لان للقانون الكنسي الأسبقية على القانون المدني وان القوانين المدنية لا تطبّق إلا على الزواج المسجّل ، فقد سُئل ما هو الوضع القانوني للزواج بين غير الكاثوليكيين . وسئل عما إذا كان فسخ زواج كاثوليكي يمكن ان يتحول إلى طلاق وعما إذا كان يجري القيام باي عمل للتنسيق بين إجراءات فسخ الزواج بموجب القانون الكنسي والقانون المدني .

٤٧٩- وسئل عما إذا كان تاثير الكنيسة الكاثوليكية في المجتمع يعزز الادوار النمطية التقليدية القائمة على الجنس ، وطلب مزيد من المعلومات عن موضوع نسبة معدل الولادة البالغة ١,٥ في المائة .

Digitized by UNOG Library

٤٨٠- وطلبت معلومات عن عدد المواليد الكولومبيين الذين يغادرون البلد في كل سنة لكي يُتبنوا في الخارج ، وعما إذا كان يدرس إنشاء أية أجهزة للدعم في هذا الشأن من أجل الأمهات المعوزات اللاتي لم يجدن أي حل آخر سوى التخلّي عن مواليدهن .

٤٨١- واستهلت ممثلة كولومبيا ردودها بالقول انه ينبغي للمرء أن يتذكر أن كولومبيا بلد نام في امريكا اللاتينية . وقد خطت خطوات كبيرة إلى الأمام ، ولكن لا تزال هناك فوارق اجتماعية وإقليمية . وتحدثت عن الارتباك الظاهري القائم بشأن التقريرين اللذين قدمتهما حكومتها ، فافادت أن التقريرين كليهما وثيقتان رسميتان وينبغي النظر فيهما .

٤٨٢- وأوضحت الممثلة أن نسبة الـ ٧٥ في المائة من الأيدي العاملة النسوية المذكورة في التقرير لا تخص إلا العاملات في صناعة الزهارة . ويقصد بتعبير "الوضع الجغرافي" أن أحوال النساء تتباين تبعا للموقع الجغرافي للمنطقة التي يعشن فيها . وتعني مبادئ "الأخلاق العامة" عدم السماح بالسلوك غير اللائق ، وحظر عرض الأفلام الفاضحة وبيع المواد الخليعة ، واعتبار الأشكال الفظة من الدعاية التي تشوّه سمعة المرأة مخالفة للقانون . وقالت ان الأطفال المسيّبين لا يشكلون إلا نسبة صغيرة من المجتمع ، ويوجدون أساسا في العاصمة المكتظة بالسكان ، وتشملهم تدابير ومؤسسات حكومية تعمل من أجل القضاء على الفقر وحماية الأسرة .

٤٨٣- وقالت أيضا ان هناك في كولومبيا ، كما هو الحال في أي بلد آخر ، فوارق اجتماعية ناجمة عن عوامل اقتصادية ، وان أي وضع تهميشي ما هو إلا عائق أمام تحقيق المساواة .

٤٨٤- ويعمل "المجلس الوطني الكولومبي لإدماج المرأة في التنمية" منذ عام ١٩٧٨ . ولم تلغ هذه الهيئة مع تغيّر الحكومة عام ١٩٨٢ ، إلا أن الحكومة الجديدة تدرس في الوقت الراهن أفضل الطرق التي يمكن بها تنسيق أعمال المجلس مع أعمال مؤسسة رعاية الأسرة . ويجري تشجيع المنظمات الحكومية وغير الحكومية على استحداث برامج تعود بالفائدة على المرأة .

٤٨٥- ومن بين القوانين المتعلقة بالنهوض بحقوق المرأة والتي سنّت في الماضي : قانون حرر نظام العمال الموروث ، وقانون بشأن الاعتراف بالأطفال غير الشرعيين ، وقانون يعطي المرأة حق التصويت ، وقانون بشأن تساوي حقوق الأمهات والآباء وحق

Digitized by UNOG Library

المرأة في النفقة ، وقانون لم تعد المرأة بموجبه ملزمة بحمل إسم زوجها ، وقانون يعطي المرأة المساواة في الحقوق والواجبات المدنية ، وقانون يبيح الطلاق في الزيجات المدنية ، وقانون يعطي الأطفال المولودين في كنف الزوجية وخارجها حقوقا متساوية في الإرث .

٤٨٦- وأوضحت الممثلة ان القبائل المحلية انشأت مجتمعا اموميا . وان المرأة في كولومبيا تعي قيمتها الذاتية تماما . وتتخذ المرأة في المناطق الريفية معظم القرارات الأسرية الهامة ، ولا يسود عرف تفوق الذكور الاسباني إلا في المدن . وثمة اتجاه إلى اختفاء فكرة التمييز عند الشباب ، وإن ظلت هناك بعض أوجه التحيّز المتأصلة .

٤٨٧- وقالت ان الدستور يضمن المساواة في الحقوق السياسية ، كما أن هناك صكوكا قانونية إخرى تتناول المساواة في الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية . وتراقب تنفيذ الدستور محكمة العدل العليا وكذلك مكتب المدعي العام ، الذي يضم مكتبا لحقوق الإنسان وقسما مسؤولا عن رصد تنفيذ الاتفاقية . ويحق للمرأة أن ترفع دعاوى أمام القضاء .

٤٨٨- وأوضحت الممثلة أن الزنى لم يعد جرما أو سببا لحرمان مرتكبيه من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو من الوصاية على أطفالهم .

٤٨٩- وقالت ان البلد يواجه بالفعل مشكلة في مجال العقاقير ، غير انه جرى شن حملات وطنية ووضع برنامج لاستبدال المحاصيل بهدف مكافحة هذه المشكلة . وتعمل عدة هيئات رسمية على وضع برامج ملائمة للأولاد والكبار لوقايتهم من تعاطي العقاقير ولإعادة تأهيل مدمني العقاقير .

٤٩٠- وأفادت أن على الأبوين واجبات متساوية في رعاية أطفالهما . أما عن مؤسسة رعاية الأسرة ، فأوضحت أن مهامها هي منع تفكك الأسر ، وتوفير الإرشاد والتوجيه فيما يتعلق بالزواج ، والمساعدة على حماية القصّر ، والإشراف على المناهج المدرسية ، ومكافحة سوء التغذية . وقالت ان بلدها يرى أن تولي زوجة رئيس الجمهورية رئاسة هذه المؤسسة أمر إيجابي للغاية ؛ وذلك لأن قيمة منصبها هذا لا يقتصر على الرسميات .

٤٩١- وقالت ان التحريض على الدعارة يعتبر جرما جنائيا ، وان الحكومة أعدت برامج لإعادة تأهيل البغايا .

Digitized by UNOG Library

٤٩٢- وقالت الممثلة ان ارتفاع معدل الأمّية لا يتناقض قط مع كثرة عدد النساء في مناصب اتخاذ القرارات ، لأن النساء اللواتي يشغلن تلك المناصب يحملن المؤهلات الفنية اللازمة . وقد وضعت الحكومة برامج تهدف إلى خفض نسبة الأمية في المناطق الريفية ، كما تتضمن برامج تدريبية في مجال التقنيات الزراعية وبرامج تدريبية خاصة للنساء . وحيث ان الاقتصاد القومي يقوم أساسا على زراعة البن والزهور ، وان عددا كبيرا من النساء يعمل في هذين المجالين ، فإن المرأة تسهم إسهاما كبيرا في اقتصاد البلد .

٤٩٣- والتعليم مختلط في كل من المدارس العامة والخاصة ، ولديها نفس البرامج الدراسية . ومدة التعليم الابتدائي خمسة أعوام ، ومن المخطط مده إلى تسعة أعوام . والتعليم العام بشقيه الابتدائي والثانوي مجاني ، وتوجد المدارس في المناطق الحضرية والريفية . والجامعات الحكومية متاحة لكلا الجنسين ، ويشترط في الجامعات الخاصة والحكومية اجتياز امتحانات الالتحاق . وتبلغ نسبة الإناث بين طلاب العلوم السياسية والقانون قرابة ٧٠ في المائة . وفيما يتعلق بالتمييز المفترض في التحاق النساء بكليات الطب والهندسة ، ذكرت الممثلة أن هناك جامعتين فقط لا تشجعان النساء على الالتحاق بهما ، نظرا لأن التحاقهن قد تجاوز المستويات الطبيعية . غير أن النساء يشكلن ما نسبته ٤٨ في المائة من مجموع طلاب الجامعات . ومعدل ترك الدراسة عال بين الجنسين . كما أن الفتيات اللاتي يتركن الدراسة يتزوجن أو يشتغلن بمهن تتطلب تدريبا أقل . ويوجد في البلد ما يزيد على ٣٠ جامعة ، وان كان لا يوجد غير عدد قليل منها في المناطق الريفية .

٤٩٤- ولا تحتاج المرأة في كولومبيا إلى إذن زوجها لمزاولة عمل مدفوع الأجر ، ولها الحق في الميراث وفي أن تعقد أن نوع من الالتزامات . ولا يوجد أي تمييز بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالأعمال المهارية أو غير المهارية . وسن التقاعد هي ٥٥ عاما بالنسبة للمرأة . وتستهدف اللوائح التي تنطبق على المرأة وحدها حماية الحوامل والأمهات . ولا يوجد تشريع خاص يتناول العمل المنزلي . وتعمل الخادمات غير المقيمات سبع ساعات في اليوم ؛ أما الخادمات المقيمات فيشتركن في الحياة الأسرية ويعملن عددا أكبر من الساعات غير المنتظمة . وتراقب المنظمات غير الحكومية ، عن كثب ، ظروف استخدامهن . وقالت الممثلة انه لا تتوافر إحصاءات عن عدد النساء المستخدمات في الأعمال المنزلية .

Digitized by UNOG Library

٤٩٥- وأوضحت الممثلة أن الإجهاض غير مباح ؛ بيد أن المرأة التي تُقدِم على الإجهاض لا تلاحق قانونيا . ولا تجرى عمليات الإجهاض إلا في عدد قليل من المؤسسات الخاصة . ويتلقى ٦٠ في المائة من مجموع المتزوجين مشورة بشأن تنظيم الاسرة ، وهكذا يمكن تخفيض معدل النمو السنوي إلى ١,٥ في المائة .

٤٩٦- وتتمتع المرأة في المناطق الريفية بإمكانية الحصول على إئتمانات وامتلاك الأرض ، وكذلك الحصول على التكنولوجيا الجديدة ، وان كان من النادر جدا أن تستخدم المرأة الالات الزراعية . كما تتمتع المرأة بحرية إبرام العقود وإدارة الممتلكات واللجوء إلى المحاكم ، وفقا لنفس الشروط المنطبقة على الرجل .

٤٩٧- والاتحاد الوطني لزارعي البن رابطة تضم الزرّاع والمصنّعين ، وهو ينظم الانتاج والاستهلاك الداخلي والتصدير ، ومن ثم فهو منظمة هامة للغاية تضطلع ببرامج لصالح المناطق الريفية . ومن بين برامجه ، تمّ فعلا تنفيذ ١٤٤ برنامجا خاصا بالمرأة . وتجري في البرلمان مناقشة مشروع القانون الخاص بإنشاء الاتحاد ، وهو يتوخى تكافؤ الفرص للمرأة والرجل .

٤٩٨- وفيما يتعلق بالأخطار المهنية لصناعة تربية الأزهار في كولومبيا ، أوضحت انه لا تستعمل في هذه الصناعة غير الكيمياويات المقبولة عالميا .

٤٩٩- وقالت الممثلة ان ما نسبته ٣٣,٣ في المائة من النساء يعملن في المناطق الريفية ، ولا توجد إحصاءات مناظرة فيما يتعلق بالمناطق الحضرية . وأضافت ان النساء حصلن في عام ١٩٨٦ على أكثر من ٣٠ في المائة من الإئتمانات المصرفية .

٥٠٠- وفيما يتعلق بروابط الزواج ، أوضحت أن الزواج الكاثوليكي والزواج المدني صحيحان على قدم المساواة ، نظرا لأنه يتعيّن تسجيل كليهما . وبالإضافة إلى ذلك ، يوجد عدد كبير من الزيجات المبرمة حسب القانون العرفي . ومنذ عام ١٩٨١ ، أصبح بإمكان الزوجين أن يختارا بين الزواج المدني والزواج الديني . ويرتب كلا النوعين حقوقا والتزامات مدنية . وفي حين يتيح الزواج المدني للشريكين أن يطلبا الطلاق ، فإن الزواج الديني يمكن فسخه فحسب . ويتولى البت في تقسيم الممتلكات محكمة مدنية . وتوجد حرية دينية كاملة في البلد . وفي بعض الزيجات التي تبرم حسب القانون العرفي ، يمكن أن تستفيد المرأة من النفقة ، ومن تحويل معاشات شريكها ، ومن المساعدة التي تقدّمها صناديق الضمان الاجتماعي .

Digitized by UNOG Library

٥٠١- وفي عام ١٩٨٦ ، جرى تبنّي قرابة ٧٠٠ ٣ طفل ، تبنّى نصفهم اشخاص مقيمون في الخارج .

٥٠٢- واختتمت الممثلة كلمتها بالإعراب عن أملها في أن تكون بعض المشاكل المذكورة قد حلّت عندما يقدم بلدها تقريره التالي .

بنغلاديش

٥٠٣- نظرت اللجنة في التقرير الأوّلي لبنغلاديش (CEDAW/C/5/Add.34) في جلساتها ٩٦ و ٩٧ و ٩٩ المعقودة في ٧ و ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/SR.96 و 97 و 99) .

٥٠٤- وقدمت ممثلة بنغلاديش ، في تقديمها ، بيانات تاريخية وجغرافية عن البلد . وقالت ان النساء يمثلن ٤٨,٥ في المائة من مجموع السكان البالغ نحو ١٠٠ مليون نسمة ، ومنه نسبة مئوية عالية دون من الـ ١٤ . ويشكّل المسلمون ٨٥ في المائة من السكان . وتشير التقارير إلى أن اقتصاد بنغلاديش قائم بصفة رئيسية على الزراعة ، ومن ثم فلا يوجد سوى ٤,٦٦ ملايين نسمة ممن يشكلون القوة العاملة غير الزراعية . كما أن مستوى التعلّم لدى السكان منخفض جدا ، وهو ١٤,٣ في المائة بالنسبة للنساء و ٣٢,٩ في المائة بالنسبة للرجال ، وهناك زهاء ٨١ في المائة من الإناث فوق من الـ ١٥ من الاميّات . ويقدّر بأن هناك عددا يتراوح بين الربع والثلث من مجموع القوة العاملة النسائية من العاطلات عن العمل كليا أو جزئيا . كما أن النساء يتقاضين أجرا ضئيلا أو أقل من الرجال عن العمل نفسه . وقد جعلت حكومة بنغلاديش نسبة ٣٠ في المائة من مجموع الوظائف الحكومية محجوزة للنساء . وقالت الممثلة ان جميع دوائر الدولة متاحة للمرأة . وهناك ثلاثون مقعدا من أصل ٣٣٠ مقعدا في المجلس النيابي مخصصة للنساء ، بالإضافة إلى أي مقعد آخر يمكن أن يعطى لهن عن طريق الانتخاب المباشر . وأفادت الممثلة بأن الأراضي الحكومية توزع على ربات الأسر وكذلك على الأزواج والزوجات على نحو مشترك .

٥٠٥- وذكرت أن الخطة الخمسية الثالثة التي أعدتها الحكومة تهدف إلى توفير التعليم وتحقيق المساواة وتوفير العمالة ، وقد خصص للتعليم ٣٠ في المائة من الميزانية بأجمعها .

٥٠٦- وقدمت الممثلة معلومات تفصيلية عن دستور بنغلاديش والإصلاحات القانونية وتدابير السياسة التي اتخذتها الحكومة . وفيما يتعلق بالتعليم ، أفادت بأن ٤٧ في

Digitized by UNOG Library

المائة من ميزانية التعليم قد خصص للتعليم الابتدائي . كما احتفظ بنسبة اربعين في المائة من المنح الدراسية للفتيات ، وتم توفير التدريب المكثف لـ ٢٠٠ ١ امرأة للعمل كمعلمات في المدارس الابتدائية . وتهدف الخطة الخمسية الثالثة أيضا إلى تضييق الثغرة بين الجنسين في فرص التعليم .

٥٠٧- وقالت الممثلة أن الحكومة قد وضعت سياسة توظيف شاملة ، وانشأت بيوتا للشباب ومراكز للرعاية النهارية للأطفال . وتم توسيع نطاق تسهيلات القروض الاستثمانية ليشمل النساء اللاتي لا يملكن أرضا لكي ينشئن عملا مستقلا .

٥٠٨- وكجزء من السياسة الصحية الشاملة ، تسعى الحكومة إلى تحقيق تخفيض شديد في معدل الخصوبة وإلى تحسين الخدمات والتغذية العامة للنساء . وقالت الممثلة إن نحو ٣٧ في المائة من الأسرّة في المستشفيات مخصص للنساء ، وهناك حوالي ٥٠٠ ٢ مركز طبي ريفي . وأضافت ان الإنجازين الرئيسيين للخدمة الصحية هما تخفيض معدلات وقوع الأمراض والوفيات ، ورفع مستوى متوسط العمر المتوقع ، وان برامج تنظيم الأسرة قد وسعت لتشمل الآن برامج التدريب المهني التي تستهدف تحسين حالة المرأة . وقالت الممثلة ان في النية اعتماد خدمة صحية تقدم للنساء في الأرياف ، ومن عناصرها الرئيسية رعاية صحة الأم والطفل ، وصحة الأسرة ، والتعليم ، والنظافة العامة البيئية . وأفادت أن في المناطق الريفية ٠٠٠ ٢١ عامل ميداني يقدمون إلى النساء خدمات تنظيم الأسرة ورعاية صحة الأم والطفل ، في مراكز رعاية الأسرة التي يتوقع أن يزداد عددها إلى ٠٠٠ ٣ في إطار الخطة الحالية .

٥٠٩- وأفادت الممثلة أن من أهداف الخطة الخمسية الثالثة إلى الحد من الاختلال في تطور المرأة والرجل ، والحفز على زيادة اشتراك المرأة في التعليم والتدريب على المهارات ، وتوسع تسهيلات التسليف لتشمل النساء العاملات ، وتقديم التدريب على القيادة والإدارة ، واتخاذ التدابير لصالح التنمية الأخلاقية والبدنية والثقافية للمرأة ، وتدريب النساء المعوقات اجتماعيا والمهجورات وإعادة تأهيلهن . وتوخيا لتحقيق هذه الأهداف ، أنشئ مجلس أعلى للطفولة والأمومة وخططت الاستراتيجيات لتعزيز المنظمات والبرامج . وأعلمت الممثلة اللجنة أيضا بعمل المنظمات غير الحكومية ، وخصوصا فيما يتصل ببرامج الرعاية الصحية .

٥١٠- واختتمت الممثلة كلامها قائلة إن النساء لا يستطعن ، رغم كون حكومة بنغلاديش قد اتخذت التدابير القانونية اللازمة ، أن يفدن تماما من القوانين لحماية حقوقهن ، بسبب نقص التعليم ، والقيم التقليدية الموجودة في المجتمع ، وحالة المرأة

Digitized by UNOG Library

الاقتصادية ، وأن من الضروري تغيير المواقف الاجتماعية في البلد وتحقيق ما عند نساء بنغلاديش من طاقات كامنة . وأنهت كلمتها قائلة ان الحكومة قد قبلت التحديات وهي ملتزمة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٥١١- وشكر أعضاء اللجنة ممثلة بنغلاديش على التقديم الشامل والصريح للتقرير ، وقالوا ان من الواضح من التقديم والتقرير أن بنغلاديش تأخذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية بجدية ، وتبذل جهودا عظيمة لتنفيذ هذه الاتفاقية . ورئي أن بنغلاديش تواجه المشاكل الجلية التي يعانيها أي بلد نام عديد السكان ينتشر فيه الفقر على نطاق واسع ويرتفع مستوى الأمّية ، وأن الأمّية تعتبر من العقبات التي تحول دون فهم الشريعة الإسلامية . واقترح أن يجري هذا البلد دراسة تتبين فيها العقبات الصحيحة ، من أجل مساعدة اللجنة على فهم المشكلة . وأطرت اللجنة التشديد على تطوير المرأة في الخطط الخمسية وإنشاء وزارة شؤون المرأة . وقدم تعليق على بنية التقرير ، ووجه سؤال عما إذا كانت حكومة بنغلاديش على بيّنة من المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة . وأبدي تعليق مفاده بأن النوعية والتقديم هما ، في النسخة الإنكليزية ، هزيلان جدا .

٥١٢- وأعربت الخبيرات عن بالغ قلقهن إزاء التحفظات التي أبدتها بنغلاديش عند تصديقها على الاتفاقية ، وخصوصا على المادة ٢ ، ووجدن من الصعب فهم السبب الذي من أجله أبدي تحفظ على تلك المادة ما دامت المساواة مكفولة في الدستور ، وأعرب عن الأمل أن تعيد بنغلاديش النظر في كل تحفظاتها وأن تسحبها إذا أمكن .

٥١٣- وقيل أن في الدستور تناقضا ظاهرا : فهو من جهة ينص على المساواة ، لكنه من جهة أخرى يسمح لبعض الفئات بالحؤول دون الاعتراف الفعلي بحقوق المرأة ، مثلا : بين السكان المسلمين . وسألت الخبيرات عما إذا كان قانون الأسرة محكوما بالقرآن وعما إذا كانت الإصلاحات الدستورية تنطبق على كل السكان .

٥١٤- واعترفت اللجنة بأن في بنغلاديش اختلافا كبيرا بين الحالة القانونية والحالة الفعلية ، بسبب المشاكل الاجتماعية الحاضرة . وطلب توضيح للقوانين الدستورية والجنائية والشخصية في بنغلاديش ، واستفهم عن مدى وصول المعلومات إلى مستوى القاعدة الشعبية .

Digitized by UNOG Library

٥١٥- وقيل أن السياسات موجّهة ، فيما يبدو ، نحو تحسين رفاه النساء ونحو النساء فيما يتعلق بالأطفال أكثر منها إلى تطوير النساء كأفراد وتساويهن مع الرجال بهذه الصفة .

٥١٦- ووجه سؤال عما إذا كانت الحكومة والمنظمات غير الحكومية في بنغلاديش قد أولت الاعتبار لفصل مسألة حقوق المرأة وحالتها عن دين البلد . والتمست أيضا معلومات عن حقوق وواجبات المجموعات الدينية غير المسلمة .

٥١٧- وألمح إلى انه كان في الإمكان تقديم ذلك الجزء من التقرير الخاص بالشريعة الإسلامية بمزيد من الوضوح وانه لم يكن هناك تركيز كاف على أثر الإسلام على وضع المرأة وحقوقها في بنغلاديش . وارتئي ان الإسلام كثيرا ما أسيء تفسيره من جانب الرجال لمصالحهم الشخصية ، وأن لهذا خطورته في بلد ترتفع فيه نسبة الأمّية مثل بنغلاديش . وقيل انه ينبغي أن تفرض التطورات الجديدة في العالم تفسيرا جديدا للإسلام .

٥١٨- ولوحظ أن النساء أقلية في بنغلاديش وطلبت معلومات أساسية عن سبب ذلك . وطلب أيضا مزيد من المعلومات عن الخطط الخمسية ، وعن جميع الهياكل الحكومية . وطلب من حكومة بنغلاديش أيضا تقديم تعليقات على العلاقة بين معدل نمو السكان ومستوى التعليم .

٥١٩- واستفسر عن وجود عدد كبير من المنظمات غير الحكومية العاملة في برامج الرعاية الصحية ، وسئل عن كيفية التنسيق بينها وبين الحكومة .

٥٢٠- وطرح سؤال عما إذا كان قانون منع المهر ذا فائدة من الناحية العملية . وبصدد تعديلات القانون الجزائي سئل ان كان يتم بالفعل إعدام المحكوم عليهم في قضايا العنف ضد المرأة .

٥٢١- وطلبت تفاصيل أكثر تحديدا بخصوص ما قدم من وقائع تتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية .

٥٢٢- وطلبت معلومات عن التدابير الأخرى ، سواء أكانت مؤقتة أم دائمة ، التي اتخذت من أجل تثقيف وإعلام الجمهور والنساء بشأن حقوقهن . وسئل أيضا إذا كانت هناك

Digitized by UNOG Library

أية ترتيبات تتعلق باستحقاقات للأمومة . وطلبت تفاصيل عن أكاديمية شيشو ، وهي من المشاريع المقترحة في إطار الخطة الخمسية الثالثة . واستفسرت الخبيرات عن نتائج تنفيذ نظام الحصص في الهيئات السياسية وعن مجموع عدد أعضاء البرلمان .

٥٢٣- وسألت الخبيرات عما إذا كانت توجد برامج اجتماعية تهدف إلى توعية المرأة الريفية بحقوقها ، وعن الخلفية الاجتماعية وحالات القتل المتصلة بدفع المهر والاغتصاب أو التشويه . وسألن أيضا إن كان يجري وضع السياسات لمنع تكرار الجرائم أم لمجرد معاقبة الجناة ، وعما إذا كان الاغتصاب جريمة يعاقب عليها . وطرح سؤال عن موقف القانون من حالات العنف ضد الرجال .

٥٢٤- وطلب مزيد من التفاصيل بشأن الخطوات المتخذة للتوعية بالآراء المتحيزة المستندة إلى فكرة دونية المرأة والقضاء على هذه الآراء .

٥٢٥- وطلبت الخبيرات إحصاءات عن نسبة النساء في المهن القانونية وعن عدد القضاة الجزئيين أو القضاة المدنيين من الرجال ، وذلك بقصد المقارنة . وسئل ان كان يتخذ أي إجراء لتشجيع النساء على الحصول على مؤهلات في هذا الميدان ، وعما إذا كانت نفس شروط الأهلية تنطبق على الرجال والنساء للتعيين كقضاة في المحكمة العليا أو المحاكم المدنية أو كقضاة جزئيين .

٥٢٦- وأعرب عن الاعتقاد بأن الأماكن المحجوزة في الهيئات المنتخبة قد تكون تمييزية ، وسئل إذا كان يتعين على المرأة أن تفي بشروط خاصة كي تكون أهلا لها ، أو إذا كانت تنطبق عليها نفس الشروط المطبقة على الرجال . وطلبت كذلك الأرقام الحقيقية عن مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية ، وسئل عما إذا كانت هناك أية علاقة بين برامج المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية فيما يختص بالمشاركة السياسية .

٥٢٧- وطلب توضيح لمصطلح "الوظائف غير المعلن عنها" وسئل عما إذا كان من المحتمل أن تكون الحصص تقييدية بالنظر إلى مستويات التعليم في المستقبل .

٥٢٨- وسألت الخبيرات إذا كان هناك فارق بين الحد الأقصى لسن التعيين في الوظائف الحكومية للرجال والنساء ، وفي هذا الصدد ، سألن عما إذا كان يجوز ترشيح المرأة التي تجاوزت سن الثلاثين للعمل في الحكومة وإذا كان هناك حد أقصى للسن للرجال للالتحاق بالعمل الحكومي .

Digitized by UNOG Library

٥٢٩- ووجه سؤال عما إذا كانت الوظائف المحجوزة منخفضة المستوى ، وإن كان الأمر كذلك ، فهل تعطى المرأة بالفعل فرصة لاثبات قدراتها . وسئل كذلك عن وجود وظائف محجوزة للنساء في السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

٥٣٠- وطلب توضيح فيما يتعلق بجنسية الأطفال عندما تتزوج إمرأة من بنغلاديش أجنبيا ، وأرادت الخبيرات أن يعرفن ما إذا كان يمكن للمرأة المتمتعة بجنسية بنغلاديش أن تمنح جنسيتها لزوجها الأجنبي أم لا .

٥٣١- وبما أن التقرير لم يذكر ما إذا كان التعليم الأوّلي أو الأساسي الزاميا أم لا ، فقد طلبت الخبيرات معلومات عن أية خطط في هذا المجال إذا لم يكن التعليم إلزاميا ، وتساءلن عما إذا كانت تفرض غرامات على الوالدين عندما لا ينتظم الأطفال بالمدرسة إذا كان التعليم إلزاميا . كما طلبت معلومات عن التدريب المهني وعن مستوى مشاركة المرأة . وسألت الخبيرات عما إذا كان التعليم يتم بالمجان في جميع المستويات لكل الناس ، وعما إذا كانت هناك أية خدمات تقدم فيما يتعلق بالتعليم ، كالكتب المدرسية على سبيل المثال ، وما هي المناهج الدراسية المخصصة للفتيات وللفتيان ، وعما إذا كانت هذه المناهج على المستوى نفسه .

٥٣٢- وأعربت الخبيرات عن رغبتهن في معرفة نوع العمل الذي يعتبر غير مناسب للمرأة ، ومن الذي يصنفه باعتباره كذلك ، وعلى أي أساس . وسألن عن وجود أية خطط لزيادة الحصة الحالية المتمثلة في ٣٠ في المائة للنساء في وظائف القطاع العام ، وعما إذا كانت هناك أية توقعات لشغلها .

٥٣٣- كما سألت الخبيرات عن الشروط التي يعيّن بموجبها جميع الأشخاص في وظائف مربحة ، وعما إذا كان يمكن النظر في تعيين المرأة التي تتجاوز الثلاثين من عمرها في خدمة الحكومة ، وعما إذا كان هناك حدّ أقصى لسن الدخول في خدمة الحكومة بالنسبة للرجل .

٥٣٤- وأرادت الخبيرات أن يعرفن ما إذا كانت هناك دراسة تجرى عن ظروف العمل ، ونوع العمل ، وأية مخاطر خاصة قد يواجهها الأطفال الذين يدخلون في قوة العمل .

٥٣٥- ووجه سؤال عما إذا كان نقص المرتبات التي تتقاضاها النساء إنما يرجع إلى انها تدفع مقابل أعمال تتطلب مؤهلات أقل . كما سئل عن كيفية تطبيق الاتفاقيات

Digitized by UNOG Library

الدولية الاخرى في بنغلاديش ، وعن الشروط التي يعيّن وفقا لها جميع العاملين ، وبخاصة النساء في صناعة النسيج .

٥٣٦- كما طرح سؤال عما إذا كانت حكومة بنغلاديش قد نفذت تدابير متعمقة لزيادة عدد الموظفين الطبيين للوفاء باحتياجات البلد ، وعما إذا كانت المرأة تلقى معاملة ذات أولوية في هذا الصدد .

٥٣٧- وطلب قدر أكبر من التفاصيل عن البرامج التقنية وبرامج التدريب في القطاع الزراعي .

٥٣٨- وسألت الخبيرات عما اذا كان تعدد الزوجات مازال موجودا ، وعما اذا كانت هناك مشاكل تتعلق بالحضانة في حالات الانفصال أو الطلاق ، وطلب توضيح صريح لاحكام قانون الأسرة فيما يتعلق بتعدد الزوجات . وسئل عما اذا كانت الامهات العازبات يتمتعن بحماية القانون فيما يتعلق بالحضانة ونفقة الطفل . كما سألت الخبيرات عن ماهية التزام الحكومة بتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية فيما يتعلق بتساوي حقوق المرأة والرجل في الطلاق وفي حضانة الاطفال .

٥٣٩- ووجّه سؤال عما اذا كانت المرأة مقبولة كشاهد في المحاكم كالرجال سواء بسواء .

٥٤٠- وسألت الخبيرات عما اذا كانت أحكام الشريعة الاسلامية تنطبق في بنغلاديش على امتلاك الأرض ، أو على تعدد الزوجات ، أو على قدرة الفتاة على النص على حقها في الطلاق في عقد زواجها ، وطلب توضيح عن قوانين المواريث .

٥٤١- وطرح سؤال عن ماهية القوانين التي تنطبق على محاكم الأسرة .

٥٤٢- ووجّهت ممثلة بنغلاديش الشكر إلى اللجنة على اهتمامها وتشجيعها .

٥٤٣- وردّا على الأسئلة والتعليقات التي طرحها أعضاء اللجنة ، أبلغت ممثلة بنغلاديش اللجنة بأن تعليقات الأعضاء على التحفظ بشأن المادة ٢ قد أحيلت إلى الحكومة ، وأكدت لهم انه سيتخذ اجراء ايجابي سيبلغ عنه في التقرير الدوري المقبل . وذكرت أن الحكومة مدركة للمشاكل ، وأنه يجري القيام بخطوات لإزالة أوجه التفرقة في الدستور وللقضاء على التمييز ضد المرأة .

Digitized by UNOG Library

٥٤٤- وأبلغت الممثلة اللجنة بأن النساء يشكّلن الأقلية في كل فئة من الفئات العمرية والدينية . وهنّ أقل تغذية ، وأكثر تعرُّضا للمرض ، ويتزوجن أصغر سناً ، وينجبن كثرة من الأطفال ، ويعشن في الأكثر في المناطق الريفية . وذكرت أنه في عام ١٩٨٣ كان معدل وفيات المواليد أعلى بين البنات منه بين الأولاد ، مما يجعل متوسط العمر المتوقع عند الولادة ٥٣,٨ سنة للرجال و ٤٨,١ سنة للنساء . وأفادت أن الأطفال الذين يصلون إلى سن الرابعة يمكن أن يتوقع لهم أن يعيشوا في المتوسط حتى ٦٤ سنة من العمر ، مع عدم وجود أي فارق ملحوظ بين الجنسين .

٥٤٥- وأشارت إلى بيانات عن معدل وفيات الأطفال تبين أن ٣٩ في المائة من مجموع الوفيات المسجلة كانت بين الأطفال دون الواحدة من العمر وأن ما يزيد على ٥٠ في المائة منها كانت بين الأطفال في الرابعة من العمر أو دونها .

٥٤٦- وفيما يتعلق بالأسئلة التي طرحت عن علاقة معدل نمو السكان بمستوى التعليم ، أفادت أنه في عام ١٩٨٠ ظل معدل الخصوبة في بنغلاديش يقارب ٧ في المائة . بيد أنه هبط في عام ١٩٨٣ إلى ٥,٦ في المائة على الإجمال و ٥ في المائة في المدن ، مما يقدّم دلالة مشجعة على أن برامج تنظيم الأسرة آخذة في التأثير في المعدلات الوطنية للخصوبة . وذكرت أن هناك مؤشرات تدل على اقتران التحصيل الدراسي الابتدائي بارتفاع معدل الخصوبة واقتران التحصيل الدراسي العالي بانخفاض معدل الخصوبة .

٥٤٧- وقالت الممثلة ان هناك صلة وثيقة بين مستوى التعليم وانخفاض معدل الوفيات .

٥٤٨- وأضافت قائلة ان وسائط الإعلام ، كالتلفزة والاذاعة ، قد ساعدت على تكوين وعي لدى الجمهور في مجالي تنظيم الأسرة والتعليم .

٥٤٩- وقالت الممثلة ان النساء يتمتعن بالأهلية لتولي الوظائف العامة . وذكرت انها ترى ، فيما يتعلق بالمجلس النيابي ، ان الممارسة المتبعة في الاحتفاظ بعدد من المقاعد في هذا المجلس للنساء قد لا تستمر ، لأن هناك نساء انتخبن خارج نطاق تلك الحصة . وقدمت بيانات عن عدد الممثلات على مختلف مستويات المناصب العامة .

٥٥٠- وردّا على أسئلة تتعلق بالمنظمات غير الحكومية ، قالت ان المعلومات تفيد ان تلك المنظمات موجهة نحو الرعاية الاجتماعية أو التنمية المجتمعية . والأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية في المجال التقني ومجال الخدمات غير واعدة

Digitized by UNOG Library

حتى الآن ، ولكنها مع ذلك هامة للغاية في خلق فرص للعمل . وقد أظهرت دراسة أجرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في عام ١٩٨١ أن البُنَى التنظيمية للمنظمات غير الحكومية في بنغلاديش ضعيفة وفعاليتها محدودة .

٥٥١- ومضت تقول ان البيانات المأخوذة من الدراسة التي قام بها بنك غرامين تدل على أن المستفيدين من برنامجه استطاعوا زيادة دخل الأسرة ، وقد أيدت ذلك البيانات المأخوذة من مخططات أخرى للتدريب والائتمان المصرفي . ولكن لم تتوفر أي معلومات فيما يتعلق بمستويات عمالة ودخل النساء ذوات التحصيل الدراسي الابتدائي .

٥٥٢- وفيما يتصل بما أبدي من ملاحظات بشأن التعليم والعمالة ، قالت ان دراسة أجريت في عام ١٩٧٣ تبين أن ١٧ في المائة فحسب من أولاد الأسر التي تملك اقل من خمسة بيغازات [البيغاز الواحد اقل من فدان] من الأرض كانوا يترددون على المدرسة ، في مقابل ٦٣ في المائة من أولاد الأسر التي تملك أكثر من خمسة بيغازات .

٥٥٣- وأضافت ان هناك ميْلا بين الفتيات نحو ترك المدرسة وبدء العمل في البيت أو في الحقول بين ٨ و ١٠ سنوات من العمر ، أي أبكر من الفتيان . ويعتبر بعد المسافة بين المدارس والبيوت وقلّة عدد المعلمات من العوامل السلبية في مداومة الفتيات على المدرسة .

٥٥٤- واستطردت قائلة ان معظم المدارس الابتدائية مختلطة التعليم . والتعليم ليس مجانيا ، أما الكتب المدرسية فمجانية . والمنهاج الدراسي واحد للفتيات والفتيان ، وإن كان عدم ملاءمة هذا المنهاج قد يسهم أيضا في انقطاع الفتيات عن المدرسة . وثمة مدارس قليلة للبنات تقدم قدرا من التعليم في مجال الزراعة وما يتصل بها من المواضيع ، أو تعد الطالبات للعمل في التمريض أو الأعمال الطبية المعاونة أو الأعمال المتصلة بالتغذية .

٥٥٥- وبشأن الأسئلة المتعلقة بفرص العمالة المتاحة للمرأة في بنغلاديش ، أشارت الممثلة إلى السياسة الصناعية الجديدة للحكومة ، التي أولت اهتماما كافيا للنساء العاملات في مختلف الحرف والصناعات المنزلية ، بغية تدريبهن وتحسين نوعية المنتجات وفرص تسويقها .

٥٥٦- وقالت ان من المزمع انشاء مصرف لمساعدة منظمات المشاريع في الصناعات الصغيرة والمنزلية اللواتي يتلقين حاليا التدريب والقروض من وزارة الصناعة .

Digitized by UNOG Library

٥٥٧- وقالت الممثلة ان الحد العمري الأقصى لالتحاق الرجال بالخدمة الحكومية هو ٢٧ سنة ، وان هذا الحد العمرى قد رُفع إلى ٣٠ سنة بالنسبة للنساء ، خدمة لمن يكملن تعليمهن بعد تلك السن .

٥٥٨- واستطردت تقول ان النساء لا يوجدن إلا في المستوى المتوسط للخدمة الحكومية ، لكونهن لم يقبلن في الخدمة العامة إلا منذ عام ١٩٧٣ . وفرص التدريب والترقية المتاحة لهن مماثلة لفرص الرجال . وحصص الوظائف المحفوظة للنساء لم تملأ حتى الآن في بعض المجالات ، لكنها تتجاوز ما أقرّ لهن في مجالات أخرى . ثم قالت ان الوظائف المحفوظة تنافسية ، وعلى النساء أن يستوفين بعض الشروط للحصول عليها .

٥٥٩- وأشارت ممثلة بنغلاديش إلى قوانين استحقاقات الأمومة .

٥٦٠- وأوضحت ان الأرض هي المورد الأساسي في أرياف بنغلاديش ، وأن ما بين ١٨ و ٤٠ في المائة من الأسر لا أرض عندها ، كما أن أكثر من ٥٠ في المائة تملك كل منها أقل من نصف فدان . وقالت ان النساء في بنغلاديش يجوز لهن امتلاك الأموال بموجب القانونين الوضعي والديني .

٥٦١- وأفادت ان الضمانات الدستورية للمساواة مكمّلة بأحكام خاصة لصالح النساء فيما يتصل بالقانون الجنائي . فعلى سبيل المثال ، اذا كنّ محجّبات ، أمكن اعفاؤهن من المثول أمام المحكمة . ومضت تقول ان النساء يجوز لهن إبرام العقود ، ولكن اذا قام نزاع حول عقد ما ، كان للرجل أن يتذرع بأن المرأة لا تفهم أحكامه .

٥٦٢- وتابعت كلامها قائلة ان بنغلاديش دولة علمانية ، وتسمح باعتناق أي ديانة ، وان السكان غير المسلمين محكومون بقوانينهم الخاصة . وأشارت إلى أن التقليد الشائع عن البائنة يؤثر في الزيجات الهندوسية أيضا . وأوضحت أن مزيدا من المعلومات عن هذا الموضوع سيقدم في التقرير المقبل .

٥٦٣- وأردفت تقول ان قوانين الأسرة تسترشد بقوانين الأحوال الشخصية المستندة إلى تعاليم الاسلام . وفيما يتعلق برعاية الأطفال ، أوضحت ان القانون الاسلامي ينيط بالأم الرعاية الشخصية المباشرة للأطفال ، ويلزم الأب بإعالتهم ، ويمكن أن توسع المحكمة حقوق الأم في الرعاية ، كما يجوز للأم أن تطلب جعلها وليّة أمر بمقتضى قانون الحضانة والوصاية .

Digitized by UNOG Library

٥٦٤- ثم قالت إن مرسوم قوانين الأسرة الاسلامية يشمل الإرث ، وتعدد الزوجات ، والطلاق ، وفسخ الزواج عن طريق غير الطلاق ، والإعالة ، والباشنة . كما قالت ان في البلد ٤٠٤ محاكم مختصة بشؤون الأسرة .

٥٦٥- وأفادت الممثلة ان الخلافات التي تنشأ حول الدوطة ، وهي غير مسموح بها في الاسلام ، هي مصدر هام للعنف الذي يؤدي أحيانا إلى الموت ، وان حكومة بنغلاديش قد اشترعت عقوبات شديدة في هذا الصدد ، ضمنها اعدام من يقتل زوجته . وأعقبت ذلك بالقول ان هذه القوانين التي صدرت مؤخرا جاءت إثر تغطية اعلامية مثيرة لبعض قضايا التشويه بالحامض المحرق والعنف ، وأدت إلى انخفاض شديد لحالات التعدي على النساء .

٥٦٦- وأفادت ان آخر تعديل لقانون تقييد زواج الأطفال جعل أي شخص راشد يعقد زواجا بطفل عرضة لعقاب القانون .

٥٦٧- وأوضحت ان "اكاديمية شيشو" معنية بالأطفال ، ويتشعب تنظيمها حتى مستوى المناطق المحلية .

٥٦٨- واقترحت الممثلة ان تتاح للجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بمقتضى الاتفاقيات الأخرى منعا للازدواجية . وشكرت أعضاء اللجنة على اهتمامهم .

٥٦٩- وقوبلت ممثلة بنغلاديش بالشكر على إعدادها الردود في مثل هذا الوقت القصير وعلى صراحتها وصدقها . وأعرب عن تأييد فكرة التعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة المتخصصة . وجرى التشديد مجددا على ضرورة أن تسحب حكومة بنغلاديش التحفظات التي أبدتها على الاتفاقية . ولُفت انتباه الممثلة إلى المبادئ التوجيهية التي صاغتها اللجنة لمساعدة الدول الأطراف على إعداد تقاريرها .

٥٧٠- وأعرب عن الأمل في أن يتضمن التقرير المقبل فرعا خاصا عن قانون الأسرة والشريعة الاسلامية ، وأوصي باجراء بحوث حول حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية .

٥٧١- وكرر ابداء دواعي القلق بشأن حالات العنف التي يفاد عنها منذ عام ١٩٨٥ ، ووجّه سؤال عما اذا كان هناك أناس كثيرون قد عوقبوا لارتكابهم هذا الجرم . وسئل أيضا عما اذا كان صحيحا أن منظمات العون الدولية غير الحكومية تمارس التمييز ضد النساء المستخدمات في مشاريع صيانة الطرق .

Digitized by UNOG Library

٥٧٣- وقالت ميشلة بنفلاديش في ردها على احد الأسئلة المطروحة ان النساء المطلقات الفقيرات يضطلعن ، في الواقع ، بأعمال غير تقليدية مثل البناء وصيانة الطرق ، وهي تنطوي على جهد بدني شاق ، وأن هؤلاء النساء يتقاضين أجورا أقل مما يتقاضاه الرجال الذين يقومون بأعمال مماثلة .

رابعا - سبل وأساليب تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٥٧٣- ناقشت اللجنة ، في جلستها ١٠١ المعقودة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، مشروع توصية عامة موجهة إلى الدول الأطراف تتضمن ملاحظات اللجنة بشأن استخدام المبادئ التوجيهية العامة (CEDAW/C/7) التي أقرت في آب/أغسطس ١٩٨٣ ، لدى اعداد التقارير الأولية المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية .

٥٧٤- وبعد المناقشة ، اعتمدت اللجنة المشروع بصيغته المعدلة (انظر الفقرة ٥٧٧ ، التوصية العامة ٣) .

٥٧٥- وناقشت اللجنة ، في جلستها ١٠٢ المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، مشروع توصية عامة موجهة إلى الدول الأطراف تشير إلى تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، بشأن اعتماد برامج لتثقيف وإعلام الجمهور (انظر الفقرة ٥٧٨ ، التوصية العامة رقم ٣) ثم اعتمدته اللجنة بصيغته المعدلة .

٥٧٦- وناقشت اللجنة ، في جلستيها ١٠٢ و ١٠٣ المعقودتين في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، مشروع توصية عامة أعربت فيها عن قلقها ازاء العدد الكبير من التحفظات المقدمة ، واقترحت أن تقوم جميع الدول الأطراف المعنية ، بإعادة النظر في هذه التحفظات (انظر الفقرة ٥٧٩ ، التوصية العامة رقم ٤) .

Digitized by UNOG Library

التوصيات العامة المستندة إلى
المادة ٢١ من الاتفاقية

٥٧٧- فيما يلي نص التوصية العامة ٢ التي اعتمدتها اللجنة بصيغتها المعدلة :

التوصية العامة ٢ (الدورة السادسة ، ١٩٨٧)

ان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تضع في اعتبارها أن اللجنة واجهت في عملها صعوبات ترجع إلى أن بعض التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية لم تجسد على نحو واف المعلومات المتاحة في الدولة الطرف المعنية وفقا للمبادئ التوجيهية ،

توصي بما يلي :

(أ) أن تتبع الدول الأطراف ، لدى اعدادها التقارير بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية ، المبادئ التوجيهية العامة المعتمدة في آب/أغسطس ١٩٨٣ (CEDAW/C/7)[٤] من حيث شكل التقارير ومحتواها وموعدها ؛

(ب) أن تتبع الدول الأطراف التوصية العامة المعتمدة في عام ١٩٨٦ بالصيغة التالية[٥] :

"ينبغي للتقارير الأولية المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية أن تغطي الحالة القائمة حتى تاريخ تقديمها . وبعد ذلك ينبغي تقديم التقارير مرة على الأقل كل أربع سنوات بعد حلول موعد التقرير الأول ، على أن تشمل العقبات التي صودفت في التنفيذ الكامل للاتفاقية والتدابير المتخذة لتذليل هذه العقبات"[٦] .

(ج) أن ترسل المعلومات الاضافية المكملة لتقرير الدولة الطرف إلى الأمانة العامة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي يكون مقررا أن ينظر في التقرير أثناءها .

Digitized by UNOG Library

٥٧٨- فيما يلي نص التوصية العامة ٣ التي اعتمدتها اللجنة بصيغتها المعدلة :

التوصية العامة ٣ (الدورة السادسة ، ١٩٨٧)

ان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تضع في اعتبارها أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد نظرت في ٣٤ تقريرا مقدما من الدول الأطراف منذ عام ١٩٨٣ ،

وإذ ترى أنه على الرغم من ورود هذه التقارير من دول ذات مستويات انمائية متفاوتة ، فإنها تعرض ملامح متباينة الدرجات تشير إلى وجود تصورات نمطية تجاه المرأة ، ناجمة عن عوامل اجتماعية وثقافية ، تكرّس التمييز بين الجنسين وتحول دون تنفيذ أحكام المادة ٥ من الاتفاقية ،

تحث جميع الدول الأطراف على اعتماد برامج تعليمية وإعلامية اعتمادا فعالا يساعد في القضاء على ألوان التحامل والممارسات الحالية التي تعرقل إعمال مبدأ المساواة الاجتماعية للمرأة على نحو تام .

٥٧٩- فيما يلي نص التوصية العامة ٤ التي اعتمدتها اللجنة :

التوصية العامة ٤ (الدورة السادسة ، ١٩٨٧)

ان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

وقد نظرت في تقارير الدول الأطراف أثناء انعقاد دوراتها ،

وإذ تعرب عن قلقها ازاء العدد الكبير من التحفظات التي تتنافى ، فيما يبدو ، مع هدف الاتفاقية وغايتها ،

ترحب بقرار الدول الأطراف بأن تنظر في التحفظات في اجتماعها القادم المزمع عقده في نيويورك عام ١٩٨٨ ، وتقترح لهذه الغاية أن تعيد جميع الدول الأطراف المعنية النظر في هذه التحفظات بهدف سحبها .

Digitized by UNOG Library

خامسا - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها السادسة

٥٨٠- فيما يلي نص المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها السادسة :

المقرر ١

ان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تضع في اعتبارها أنه ، حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، صدّقت ٩٢ دولة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير إلى أن الدول تتعهد ، بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ، بأن تقدم تقارير أولية إلى الأمين العام في غضون سنة واحدة من نفاذ الاتفاقية على الدولة الطرف المعنية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثمة ٣٤ تقريرا أوليا للدول الأطراف قد نظرت فيها اللجنة حتى ختام دورتها السادسة ، وأنه بقي ١٤ تقريرا أوليا وستة تقارير ثانية يتعين النظر فيها ، وأن هناك فوق ذلك ٣٧ تقريرا أوليا و ٣٤ تقريرا ثانيا قد حان موعد تقديمها ،

وإذ تلاحظ أن عدد التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف أخذ في الازدياد خلال السنوات القليلة الماضية وأنه اذا لم ينظر فيها في غضون فترة معقولة عقب تقديمها فستصبح المعلومات الواردة فيها قديمة العهد ،

وإذ تشير أيضا إلى أنه ، وفقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية ، ليس لدى اللجنة في كل دورة سنوية سوى اسبوعين لا يمكن لها خلالهما أن تتلقى وأن تدرس أكثر من ثمانية تقارير ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الضائقة المالية التي تعاني منها الأمم المتحدة ،

Digitized by UNOG Library

ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باتخاذ القرار التالي :

"ان الجمعية العامة ،

"وقد نظرت في تقرير الدورة السادسة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

"وإذ تلاحظ الصعوبات التي تواجهها اللجنة بسبب ضخامة عدد تقارير الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقلة الوقت المتاح للجنة للنظر في تلك التقارير وضرورة معالجتها في غضون فترة معقولة بعد تقديمها ،

"١ - تقرر الموافقة ، استثنائيا ، على أن تعقد اللجنة ثماني جلسات اضافية في عام ١٩٨٨ ؛

"٢ - ترجو من الامين العام أن يزوّد اللجنة بالموارد اللازمة لعقد هذا الاجتماع" .

المقرر ٢

ان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تضع في اعتبارها التدابير التي يمكن اتخاذها لمساعدتها في دراسة تقارير الدول الأطراف ،

تقرر :

(أ) أن توجه دعوة إلى الوكالات المتخصصة لتقديم تقارير عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجالات التي تقع ضمن نطاق الأنشطة التي تضطلع بها ، وفقا لأحكام المادة ٢٢ ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) يمكن لهذه التقارير أن تتضمن ما يلي :

'١' معلومات عن البرامج والأنشطة التي تضطلع بها الوكالات والتي من شأنها تعزيز تنفيذ الاتفاقية ؛

'٢' معلومات اضافية تقدمها الدول الأطراف إلى الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالمواد ذات الصلة من الاتفاقية والتي تقع في إطار جدول أعمال اللجنة .

المقرر ٣

ان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة بشأن الصعوبات التي واجهتها في تناول عدد كبير من تقارير الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خلال مدة زمنية محدودة ،

تقرر أن توصي بأن تنظر الدول الأطراف في اجتماعها القادم ماهية الاجراءات التي ينبغي اتخاذها لكي يتاح للجنة الوقت الكافي للاضطلاع بمهمتها المتمثلة في دراسة تقارير الدول الأطراف وفقا للمادة ٢٠ .

المقرر ٤

ان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تضع في اعتبارها المناقشات التي دارت أثناء دورتها السادسة ،

ترجو من منظومة الأمم المتحدة بأسرها ، ولاسيما الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، ولجنة مركز المرأة ، تعزيز أو اجراء دراسات بشأن وضع المرأة في ظل الشريعة والأعراف الاسلامية ، وبخاصة عن حالة المرأة ومساواتها في الأسرة فيما يتعلق بمسائل مثل الزواج والطلاق والحضانة وحقوق الملكية واشتراكها في حياة المجتمع العامة ، واضعة في الاعتبار مبدأ الاجتهاد في الاسلام .

Digitized by UNOG Library

سادسا - اعتماد التقرير

٥٨١- في الجلسة ١٠٣ المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، نظرت اللجنة في مشروع تقرير الدورة السادسة ، الذي اعتمد بصيغته المعدّلة .

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/40/6) ، المجلد الاول ، الجزء الرابع .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٥ (A/41/45) ، الفقرة ٣٥٩ .

(٤) انظر المرفق الرابع لهذا التقرير .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٥ (A/41/45) ، الفقرة ٣٦٢ .

(٦) اعتمدت التوصية العامة ١ في الدورة الخامسة للجنة .

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول

الدول الاطراف في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧

الدولة الطرف في الاتفاقية	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
اثيوبيا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١
الارجنتين	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٤ آب/اغسطس ١٩٨٥
اسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
استراليا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٣
اكوادور	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥	٩ آب/اغسطس ١٩٨٥
اندونيسيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤
انغولا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (أ)	١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦
اوروغواي	٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
اوغندا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢١ آب/اغسطس ١٩٨٥
ايرلندا	٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (أ)	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ايسلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥
ايطاليا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥
البرازيل	١ شباط/فبراير ١٩٨٤	٢ آذار/مارس ١٩٨٤
بربادوس	١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
البرتغال	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بلجيكا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥	٩ آب/اغسطس ١٩٨٥
بلغاريا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣
بنغلاديش	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (أ)	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
بنما	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
بوتان	٣١ آب/اغسطس ١٩٨١	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بولندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف في الاتفاقية	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية
بيرو	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢
تايلند	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ (أ)	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
تركيا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (أ)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
تشيكوسلوفاكيا	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٨ آذار/مارس ١٩٨٢
توغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (أ)	٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣
تونس	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥
جامايكا	١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
الجمهورية الدومينيكية	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية كوريا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الدانمرك	٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٣	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣
دومينيكا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الرأس الأخضر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (أ)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رواندا	٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رومانيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٦ شباط/فبراير ١٩٨٢

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

الدولة الطرف في الاتفاقية	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية
زائير	١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
زامبيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٤ آب/أغسطس (أ)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سانت كريستوفر ونيفيس	٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (أ)	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٥
سانت لوسيا	٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ (أ)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
سري لانكا	٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
السلفادور	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
السنغال	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٧ آذار/مارس ١٩٨٥
السويد	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
العراق	١٣ آب/أغسطس (أ)(ب)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٣
غانا	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١ شباط/فبراير ١٩٨٦
غواتيمالا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غيانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
غينيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غينيا الاستوائية	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ (أ)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
غينيا - بيساو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
فرنسا	١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الفلبين	٥ آب/أغسطس ١٩٨١	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
فنزويلا	٢ أيار/مايو ١٩٨٣	١ حزيران/يونيه ١٩٨٣
فنلندا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦
فييت نام	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٩ آذار/مارس ١٩٨٢
قبرص	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ (أ)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
كندا	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
كوبا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

الدولة الطرف في الاتفاقية	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية
كوستاريكا	٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦	٤ أيار/مايو ١٩٨٦
كولومبيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣
الكونغو	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣
كينيا	٩ آذار/مارس ١٩٨٤ (أ)	٨ نيسان/ابريل ١٩٨٤
ليبريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ (أ)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤
مالي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥
مصر	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
ملاوي	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (أ)(ب)	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (ب)	٧ أيار/مايو ١٩٨٦
منغوليا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
موريشيوس	٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ (أ)	٨ آب/أغسطس ١٩٨٤
النرويج	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
النمسا	٣١ آذار/مارس ١٩٨٢	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢
نيجيريا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٥
نيكاراغوا	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
نيوزيلندا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٥
هايتي	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
هندوراس	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٣
هنغاريا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
اليابان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
اليمن الديمقراطية	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ (أ)	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
يوغوسلافيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٣
اليونان	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣

(أ) انضمام .

(ب) تحفظ .

Digitized by UNOG Library

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

تقديم الدول الاطراف للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧

ألف - التقارير الاولية

الدولة الطرف في الاتفاقية	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ دعوتها الى تقديم التقرير	تاريخ تلقي التقرير
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (Add.12) (أ)
اثيوبيا	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	
الارجنتين	١٤ آب/اغسطس ١٩٨٦	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥	٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ (Add.39)
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٨ شباط/فبراير ١٩٨٤	٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٥ (Add.30) (هـ)
استراليا	٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٤	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ (Add.40)
اكوادور	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	١٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ (Add.23) (د)
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	٩ آب/اغسطس ١٩٨٦	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥	
اندونيسيا	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤	١٥ آذار/مارس ١٩٨٦ (Add.36)
انغولا	١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	
اوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (Add.27)
اوغندا	٢١ آب/اغسطس ١٩٨٦	٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٥	
ايرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (Add.47)
أيسلندا	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥	
ايطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦	١١ تموز/يوليه ١٩٨٥	
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٥	٢ آذار/مارس ١٩٨٤	
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ (Add.21) (د)
بلجيكا	٩ آب/اغسطس ١٩٨٦	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥	
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (Add.15) (ج)
بنغلاديش	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	٣ نيسان/ابريل ١٩٨٥	١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ (Add.34) (هـ)
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ (Add.9) (هـ)
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	

(يتبع)

-120-

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف في الاتفاقية	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ دعوتها الى تقديم التقرير	تاريخ تلقي التقرير
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ (Add.31) (هـ)
بيرو	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣	١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣	
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (Add.46)
تشيكوسلوفاكيا	١٨ آذار/مارس ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ (Add.26) (د)
توغو	٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	
تونس	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥	
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (Add.38)
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (Add.11) (أ)
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ (Add.5) (أ)
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ أيار/مايو ١٩٨٦ (Add.37)
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٣ (Add.1) (أ)
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥	١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (Add.35) (هـ)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	
الدانمرك	٢١ أيار/مايو ١٩٨٤	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ (Add.22) (د)
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ (Add.13) (ب)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (Add.45)
زائير	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥	
سان فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	
سانت كريستوفر ونيفيس	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥	
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ (Add.29) (هـ)
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (Add.19) (د)
السنغال	٧ آذار/مارس ١٩٨٦	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (Add.42)

(يتبع)

-١٢١-

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف في الاتفاقية	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ دعوتها الى تقديم التقرير	تاريخ تلقي التقرير
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ (Add.8) (أ)
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (Add.14) (ب)
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٨٧		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
غينيا الاستوائية	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣ نيسان/ابريل ١٩٨٥	
غينيا - بيساو	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٨ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ (Add.33) (هـ)
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ (Add.6) (ب)
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٨٤	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٤ (Add.24) (د)
فنلندا	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر١٩٨٣	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ (Add.25) (د)
قبرص	٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٥	٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٥	
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ (Add.16) (ج)
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (Add.4) (أ)
كوستاريكا	٤ أيار/مايو ١٩٨٧	٧ أيار/مايو ١٩٨٦	
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (Add.32) (ج)
الكونغو	٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
كينيا	٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥	١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤	
ليبريا	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥	٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤	
مالي	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (Add.43)
مصر	١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ شباط/فبراير ١٩٨٣ (Add.10) (ب)
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (Add.2) (أ)
ملاوي	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٨		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ أيار/مايو ١٩٨٧	٨ أيار/مايو ١٩٨٦	

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف في الاتفاقية	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ دعوتها الى تقديم التقرير	تاريخ تلقي التقرير
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (Add.20) (د)
موريشيوس	٨ آب/اغسطس ١٩٨٥	٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤	
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (Add.7) (ب)
النمسا	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٣	٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٣	٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (Add.17) (ج)
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٥	١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (Add.49)
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٨٦	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ (Add.41)
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	
هندوراس	٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٣	٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ (Add.44)
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (Add.3) (ب)
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (Add.48)
اليمن الديمقراطية	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٤	
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (Add.18) (ج)
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (Add.28) (هـ)

(أ) نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية المعقودة في الفترة من ١ الى ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ .

(ب) نظرت فيه اللجنة في دورتها الثالثة المعقودة في الفترة من ٢٦ آذار/مارس الى ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ .

(ج) نظرت فيه اللجنة في دورتها الرابعة المعقودة في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير الى ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ .

(د) نظرت فيه اللجنة في دورتها الخامسة المعقودة في الفترة من ١٠ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ .

(هـ) نظرت فيه اللجنة في دورتها السادسة (الحالية) .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

باء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف
المطلوب تقديمها في عام ١٩٨٦

الدولة الطرف في الاتفاقية	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ دعوتها الى تقديم التقرير	تاريخ تلقي التقرير
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.4)
اثيوبيا	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧*	
اكوادور	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	
اوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	
بربادوس	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧*	
البرتغال	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	
بوتان	٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧*	
بولندا	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.5)
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.3)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧*	
دومينيكا	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧*	
الرأس الاخضر	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧*	
رواندا	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧*	
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		
السلفادور	١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	
السويد	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.6)
الصين	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	
غيانا	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧*	

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف في الاتفاقية	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ دعوتها الى تقديم التقرير	تاريخ تلقي التقرير
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٦	
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	
مصر	١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.2)
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.7)
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧*	
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧*	
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.1)

* أرسلت الدعوة الى تقديم التقارير الدورية الثانية مع ملاحظة تذكّر بتقديم التقرير الاولي .

-125-
Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث

عضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السادسة

اسم العضو	بلد الجنسية
السيدة روث اسكوبار**	البرازيل
السيدة ريوكو اكاماتسو**	اليابان
السيدة اديث اوزر*	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
السيدة روز ن . اوكيجي**	نيجيريا
السيدة اليزابيث ايفات*	استراليا
السيدة زاغوركا ايليتش**	يوغوسلافيا
السيدة ديزيريه ب . برنار*	غيانا
السيدة ليلى بيلاتاكسي دي اريناس**	اكوادور
السيدة مرفت التلاوي**	مصر
السيدة حاجة آسا ديالو سوماري**	مالي
السيدة ماريا مرغاريدا ساليما*	البرتغال
السيدة ايدا سويكامان*	اندونيسيا
السيدة كونفيث سينجيجيورجس*	اثيوبيا
السيدة غوان مينكيان**	الصين
السيدة عايدة غونشالث مارتينث*	المكسيك
السيدة مرغريتا فادستاين*	السويد
السيدة نورما م . فورد**	بربادوس
السيدة استر فيليس دياس دي فيليالفيليا*	كوبا
السيدة ماري كارون*	كندا
السيدة ايفانكا كورتي**	ايطاليا
السيدة كريسانتي لايو - انطونيو*	اليونان
السيدة الما مونتنفرو دي فلتشر*	بنما

---

* تنتهي مدة عضويتها في عام ١٩٨٨ .

** تنتهي مدي عضويتها في عام ١٩٩٠ .

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع

المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية*

١ - تقضي المادة ١٨ من اتفاقية القضاء عل جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١] بأن تتعهد كل دولة من الدول الاطراف بأن تقدم تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها من أجل نفاذ أحكام الاتفاقية ، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد وذلك في غضون سنة واحدة من بدء انفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة مقدمة التقرير ، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الاقل ، وكذلك كلما طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة بموجب الاتفاقية القيام بذلك .

٢ - ولمساعدة الدول الاطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ، توصي اللجنة بأن تتبع الدول الاطراف مبادئ توجيهية عامة فيما يتعلق بشكل ومحتويات ومواعيد التقارير . ومن شأن المبادئ التوجيهية أن تساعد على ضمان تقديم التقارير بطريقة موحدة ، كيما تتمكن اللجنة والدول الاطراف من الحصول على صورة كاملة عن مدى تنفيذ الاتفاقية والتقدم المحرز في هذا الشأن .

٣ - وينبغي أن يتألف التقرير من جزءين ، وينبغي أن يصف الجزء الاول ما يلي :

(أ) الاطار العام الفعلي ، الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والقانوني ، الذي تتناول الدولة في داخله مسألة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية ويكون ذلك بشكل مختصر قدر الامكان ؛

(ب) أي تدابير قانونية وغيرها اتخذت لانفاذ الاتفاقية ، أو عدم اتخاذ مثل هذه التدابير ، فضلا عن كل ما يكون التصديق على الاتفاقية قد خلفه من آثار على الاطار الفعلي ، الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والقانوني للدولة الطرف منذ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة مقدمة التقرير ؛

---

* اعتمدتها اللجنة في جلستها ٣٤ المعقودة في ١١ آب/اغسطس ١٩٨٣ (CEDAW/C/7) .

Digitized by UNOG Library

(ج) ما اذا كانت هناك أية مؤسسات أو سلطات من مهامها ضمان الامتثال الفعلي لمبدأ تساوي الرجل والمرأة ، وما هي سبل الانتصاف المتاحة للمرأة التي تعاني من التمييز ؛

(د) الوسائل المستخدمة لتعزيز وحماية التنمية والتقدم الكاملين للمرأة بغرض ضمان ممارستها لحقوق الانسان والحريات الاساسية في كافة الميادين على اساس تساوي الرجل والمرأة وتمتعها بهذه الحقوق والحريات ؛

(هـ) ما اذا كان بالمستطاع الاحتجاج بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم أو المجالس القضائية الأخرى أو السلطات الادارية ، وانفاذها مباشرة من قبل هذه الجهات ، أو ما اذا كان يتعين إعمال أحكام الاتفاقية عن طريق القوانين الداخلية أو الأنظمة الادارية حتى يتسنى للسلطات المعنية انفاذها .

٤ - وينبغي أن يوفر الجزء الثاني من التقرير المعلومات المحددة التالية فيما يتعلق بكل مادة من مواد الاتفاقية :

(أ) التدابير الدستورية أو التشريعية أو الادارية أو أية تدابير أخرى سارية ؛

(ب) التطورات التي حدثت والبرامج والمؤسسات التي تم انشاؤها منذ بدء نفاذ الاتفاقية ؛

(ج) أية قيود أو تحديدات ، حتى وان كانت ذات طبيعة مؤقتة ، تفرض بالقانون أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى على التمتع بكل حق من الحقوق ؛

(د) أية عوامل أو مصاعب أخرى تؤثر على التمتع بكل حق من الحقوق ؛

(هـ) أية معلومات أخرى عن التقدم المحرز في مجال التمتع بكل حق من الحقوق .

٥ - ويوصى بألا تقتصر التقارير على قوائم بالصكوك القانونية التي اعتمدها البلد المعني في السنوات الأخيرة ، بل يجب أن تتضمن أيضا معلومات تبين كيف تنعكس هذه

Digitized by UNOG Library

الصكوك القانونية في الواقع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الفعلي والأوضاع العامة الموجودة في بلدانها . ويجب أيضا توفير بيانات عن هذا الواقع وهذه الأوضاع مع تقديم تحليل للاحصاءات فيما يتعلق بفئة الجنس .

٦ - والدول الأطراف مدعوة الى تقديم نسخ من النصوص التشريعية والقضائية والادارية الرئيسية وغيرها من النصوص المشار اليها في التقرير كيما يتسنى توفيرها للجنة . ومن المستصوب ، عندما لا يكون النص مستنسخا بالفعل في التقرير نفسه أو مرفقا به ، أن يتضمن التقرير معلومات كافية بحيث يمكن فهمها دون وجود المرجع الفعلي .

٧ - وينبغي أن تبين التقارير العوائق التي تعترض سبيل مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في بلدانها ، وأن تقدم معلومات عن أنواع حالات عدم مراعاة مبادئ المساواة في الحقوق ، ومعدل حدوث هذه الحالات .

٨ - وينبغي أن تولي التقارير أيضا الاهتمام الواجب لدور المرأة ومشاركتها الكاملة في حل المشاكل والقضايا المشار اليها في الديباجة ولم تتناولها مواد الاتفاقية .

٩ - وينبغي أن تقدم التقارير والوثائق التكميلية بإحدى لغات عمل اللجنة (الاسبانية أو الانكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية) ، ويكون ذلك بشكل مختصر بقدر الامكان .

الحواشي

(أ) * انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس

الآثار المالية المترتبة على المقرر ١

١ - طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مقررها ١ الذي اتخذته يوم ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (انظر الفقرة ٥٨٠ من هذا التقرير) ، أن يوصي الجمعية العامة بما يلي :

(أ) أن تقرر الموافقة ، بشكل استثنائي ، على ثماني جلسات اضافية للجنة في عام ١٩٨٨ ؛

(ب) أن تطلب الى الأمين العام تزويد اللجنة بالموارد اللازمة لهذه الجلسات .

٢ - وقبل أن تتخذ اللجنة هذا المقرر ، أعربت عن رغبتها في عقد دورتها السابعة لمدة ثلاثة أسابيع في عام ١٩٨٨ عوضا عن مدة الاسبوعين الجاري النظر فيها الآن . وعرض على اللجنة يوم ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ تقدير لتكاليف عقد دورة لاسبوع اضافي سواء في نيويورك أو في فيينا .

٣ - واسترعي انتباه اللجنة الى مقرر الجمعية العامة ٤٦٦/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي أقرت فيه التدابير الاقتصادية التي اقترحها الأمين العام (A/41/901/Add.1) والمتعلقة بتقليص مدة وخدمات مختلف المؤتمرات والاجتماعات . فبالنسبة الى الاجتماعات التي تعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، أمر بتخفيضات محددة . أما بالنسبة الى الاجتماعات التي تعقد خارج نيويورك ، فينبغي إجراء تعديلات في عدد ومدة وتكرر الاجتماعات والوثائق اللازمة من أجل تحقيق تخفيض صاف يبلغ ٣٠ في المائة في نفقات المساعدة المؤقتة . وبالنظر إلى استمرار الأزمة المالية التي تعاني منها الأمم المحدة ، لا يجوز اغفال إمكان تنفيذ تدابير مماثلة في الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ .

٤ - وبانتظار ما سوف يتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة وهيئاتهما الفرعية ذات الصلة من قرارات بشأن التوصية بعقد ثماني جلسات اضافية للجنة في عام ١٩٨٨ ، ليس بوسع الأمين العام أن يضمن اقتراحاته لميزانية البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ما يلزم من موارد لخدمة الجلسات الثماني الاضافية للجنة .

Digitized by UNOG Library

٥ - وقد اعدت التكاليف التقديرية التالية على أساس افتراض ما يلي :

(أ) سوف تحتاج اللجنة الى أربعة أيام عمل اضافية لعقد ثماني جلسات اضافية ، وبذا تصبح المدة الكلية لدورتها السابعة ١٤ يوم عمل في عام ١٩٨٨ ؛

(ب) واذا عقدت اللجنة دورتها السابعة في نيويورك في عام ١٩٨٨ ، فسوف يلزم حضور ثلاثة موظفين اضافيين من فيينا لتوفير خدمات موضوعية للجنة ، الى جانب ثلاثة موظفين تقرر استخدامهم وأدرجوا بالفعل في اعتمادات الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ . ولم يعد مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية يشكل جزءا من ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية في المقر بنيويورك ، ولذا لا يمكن أخذ الموظفين الاضافيين اللازمين لخدمة دورة اللجنة من هذه الادارة عندما تجتمع اللجنة في نيويورك ؛

(ج) سوف يتكون تقرير اللجنة لما بعد الدورة من ٦٥ صفحة بدلا من ٥٠ . وسوف يترتب على تمديد الدورة السابعة اعداد محاضر موجزة اضافية تصدر بالانكليزية والفرنسية ، كما جرى في الدورة السادسة المعقودة في فيينا .

٦ - وعلى أساس الافتراضات السالفة الذكر ، تقدر الموارد اللازمة للدورة الممددة للجنة ، الموصى بها لعام ١٩٨٨ ، على النحو التالي :

Digitized by UNOG Library

	اذا عقدت في نيويورك (بدولارات الولايات المتحدة)	اذا عقدت في فيينا (بدولارات الولايات المتحدة)
بدل معيشة يومي لـ ٢٣ موظفا لفترة ستة أيام اضافية	٣٦ ٦٠٠	٣٥ ١٠٠
سفر ثلاثة موظفين اضافيين من فيينا	٦ ٧٠٠	-
بدل معيشة يومي :		
(أ) لثلاثة موظفين اضافيين من فيينا	٨ ٣٠٠	-
(ب) لثلاثة موظفين لفترة ستة أيام اضافية	٣ ٥٠٠	-
تكلفة خدمة المؤتمر :		
وثائق صادرة اثناء الدورة (صفحات اضافية)	١ ٥٠٠	١ ٠٠٠
وثائق ما بعد الدورة (١٥ صفحة اضافية)	١٥ ١٠٠	١٦ ٩٠٠
ترجمة فورية لست لغات رسمية وتكاليف موظفي خدمات الدعم	٣٦ ٥٠٠	٤٨ ٣٠٠
المحاضر الموجزة	٤١ ٥٠٠	٤٦ ٥٠٠
احتياجات الخدمة العامة (تسجيل ، حرس ، الخ.)	٤ ٣٠٠	٤ ٣٠٠
المجموع الكلي	١٤٣ ٩٠٠	١٤٣ ٠٠٠

٧ - واذا أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بعقد ثماني جلسات اضافية في عام ١٩٨٨ في نيويورك ، فإن الموارد اللازمة لذلك تقدر بحوالي ٠٠٠ ١٤٣ دولار . أما اذا اجتمعت اللجنة في فيينا ، فإن هذا المبلغ ينخفض الى ٠٠٠ ١٤٢ دولار .

- - - - -

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех райснах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 01200 12167-June 1987-575

GA/OR/42, Suppl.38

Digitized by UNOG Library